



2272

6642

827

1970

al-juz'8

2272.6642 .827 .1970 al-juz'8
Muhammad ibn al-Hasan
(Tahdhīb al-ahkām fī sharh
al-Muqni'ah lil-Shaykh al-
Mufīd)

Princeton University Library



32101 047148521

Muhammad ibn al-Hasan, al-Tusi.

هَدِيَّةُ الْأَوْحَادِ

فِي شُرُحِ الْمُقْنَعَةِ لِلشِّيخِ الْمُفْتَدِ رَضْوَانَ اللَّهُ عَلَيْهِ

تَأْلِيف

شِيخُ الطَّائِفَةِ إِلَى حَبْصَرِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الطُّوسِيِّ

الموافق ١٤٦٠ هـ

الجزء الثامن

حققه وعلق عليه سيدنا الحجۃ
السيد حسن الموسوي الخرسان

هَذِهِ صِرْفُ عَمَرٍ

لِشِيخِ عَلَى الْأَخْوَنِيِّ

الناشر

دار الكتب الإسلامية

طهران - بازار سلطاني

تل使人 ٢٠٤١٠

الطبعة الثالثة

تمتاز هذه الطبعة عمماً سبقها بعنایة تامة

في التصحیح

الشيخ محمد الاخوندي

١٣٩٠ - هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

2272
. 6642
. 827
1970
al-juz' 8

كتاب الطهارة

١ - باب حكم الأيلاء

قال الشيخ رحمه الله : { و اذا حلف الرجل بالله تعالى ان لا يجامع زوجته ثم اقام على يمينه } الى قوله : { ولا يكون ايلاء إلا باسم الله تعالى } .

﴿ ١ ﴾ ١ - روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عميرة عن جماد عن الحطبي قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يهجر امرأه من غير طلاق ولا يعين سنة لم يقرب فراشها قال : ليأت اهلها ، وقال : ايمارجل آلي من امرأته - والايلاه ان يقول الرجل والله لا اجامعتك كذا وكذا أو يقول والله لا غيظنك ثم يغاضبها - فانها تبرص به اربعة اشهر ثم يؤخذ بعد الاربعة اشهر فيوقف فان فاء - والايفاء ان يصلح اهلها فان الله غفور رحيم - فان لم يف اجبر على الطلاق ولا يقع بينهما طلاق حتى يوقف وان كان ايضاً بعد الاربعة الاشهر يمحى على أن يفيء أو يطلق.

﴿ ٢ ﴾ ٢ - وعنده عن محمد بن يحيى عن أ Ahmad بن محمد عن علي بن الحكيم عن علي بن أبي حزنة عن ابي بصير قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : إذا آلى

* بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَلِهِ الْحَمْدُ وَبِهِ نَسْتَبِينُ .

١ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٥٢ الكافي ج ٢ ص ١٢٠ الفقيه ج ٣ ص ٣٣٩

٢ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٥٣ الكافي ج ٢ ص ١٢٠

(١ - التهذيب ج ٨)

الرجل من امرأته وهو أن يقول والله لا اجماعك كذا وكذا أو يقول والله لا أغضنك ثم يغاضبها ثم يتبرص بها أربعة أشهر فان فاء والابناء ان يصالح اهله أو يطلق عن ذلك ولا يقع بينهما طلاق حتى يوقف وان كان بعد الأربعه أشهر جبس حتى يفوي أو يطلق.

﴿٣﴾ — وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر ابن اذينة عن بريد بن معاوية قال : شعثت ابا عبد الله عليه السلام يقول في الآياء : إذا آلى الرجل أن لا يقرب امرأته ولا يمسها ولا يجمع رأسه ورأسها فهو في سعة ما لم يقض الأربعه أشهر ، فإذا قضت الأربعه أشهر وقف فاما ان يفوي فيمسها واما ان يلزم على الطلاق فيخلي عنها ، حتى إذا حاضت ونطهرت من حيضها طلاقها تطليقة قبل ان يجامعها بشهادة عدلين ، ثم هو احق برجعتها ما لم تقض الثلاثة الاقراء .

﴿٤﴾ — وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبدالجبار وابي العباس محمد بن جعفر عن ايوب بن نوح و محمد بن اشعياع عن الفضل بن شاذان و حميد بن زياد عن ابن سماعة جيمعاً عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الآياء ما هو ؟ فقال : هو ان يقول الرجل لامرأته والله لا اجماعك كذا وكذا أو يقول والله لا أغضنك فيتبرص بها أربعة أشهر ثم يؤخذ فيوقف بعد ذلك الأربعه الاشهر ، فان فاء وهو ان يصالح اهله فان الله غفور رحيم ، وان لم يف جبر على ان يطلق ، ولا يقع طلاق فيما بينها ولو كان بعد الأربعه أشهر ما لم ترفعه الى الامام .

﴿٥﴾ — واما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن منصور بن حازم قال : ان المولى يجر على ان

* - ٣ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٥٥ الكافي ج ٢ ص ١٢٠

- ٤ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٥٣ الكافي ج ٢ ص ١٢١

- ٥ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٥٦ الكافي ج ٢ ص ١٢١

يُطْلَقْ تَطْلِيقَةً بِأَنْتَ

﴿٦﴾ - وهذا الخبر قد رواه محمد بن احمد بن بجبي عن احمد بن محمد
عن علي بن حميد عن جمیل عن منصور بن حازم عن ابی عبد الله عليه السلام قال :
اللّوّلی إذا وقف فلم يف طلاق تطليقة بائنة .

فهذه الرواية جاءت مسندة والوجه فيها ما قدمناه.

٧ - واما مارواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن سويد القلاعن عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل إذا آلى عن امرأته فمكث أربعة أشهر فلم يفهي تطليقة ثم يوقف ، فان فاء وهي عنده تطليقتين وان عزم وهي بابنة منه .

وهذه الرواية أيضاً مثل الأولى في أنها محولة على بعض المطلقين دون بعض
وليست عامة فيهم كلام، وإنما قلنا ذلك لأننا لو جعلنا هذه الرواية أو الأولى على عوتها
بظاهرها لا تتعينا إلى أن نسقط حكم الرواية التي تتضمن أنه أملك برجعتها ولا يكون
لها تأثير أصلاً، وإذا جعلنا الأخيرة على ما قدمناه تلائمت الاخبار واتفقت ولم يقع بينها
تضاد، وقد روى أبو بصير الراوي هذه الحديث مثل ما قدمناه في الرواية

التي نذكرها فيما بعد ان شاء تعالى ، والذى يدل ايضاً على انه يملك الرجعة زاندا على ما قدمناه ما رواه :

﴿ ٨ ﴾ - محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال : المولى يوقف بعد الاربعة اشهر ، فان شاء امسك بمعرف أو تصریح باحسان ، فان عزم الطلاق فهي واحدة وهو املک برجمتها .

﴿ ٩ ﴾ - واما ما رواه احمد بن محمد عن سنان عن ابي الجارود انه متبع ابا جعفر عليه السلام يقول في الآيلاء يوقف بعد سنة فقلت : بعد سنة ؟ فقال : نعم يوقف هو بعد سنة .

فليس بمناف لما قدمناه من ان مدة الوقف اربعة اشهر لأنه قال : يوقف بعد سنة ، ولم يذكر انه إذا كان دون ذلك لا يوقف ، وانما يدل الخطاب على ذلك ، ونحن ننصرف عن دليل الخطاب بدليل آخر وقد قدمنا ما يقتضي الانصراف عن ظاهره .

﴿ ١٠ ﴾ - فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن محسن بن احمد عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل آلى من أمر أنه قال : يوقف قبل الاربعة اشهر وبعدها .

قوله عليه السلام : يوقف قبل الاربعة اشهر ، نحمله على انه يوقف لازام الحكم عليه في المدة وهو الاربعة اشهر ، دون ان يلزم ايقاع الطلاق ، واما بعد الاربعة اشهر فيوقف ويلزم الطلاق حسب ما قدمناه .

* (١) في بعض النسخ (الظهار) بدل اللام

- الاستبصار ج ٣ ص ٢٥٦ المكافئ ج ٢ ص ١٢١

- الاستبصار ج ٣ ص ٢٥٤

- الاستبصار ج ٣ ص ٢٥٥

ويحتمل أن يكون المراد بـالـأـيـلاـهـ في هذا الخبر العمان (١) أو الظهار إذا انضم إليه الأيلاهـ فـانـهـ متـىـ كانـ الحـكـمـ عـلـىـ ماـ قـدـمـنـاهـ كـانـ المـدـةـ فـيـهـ ثـلـاثـةـ شـهـرـ ،ـ يـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ ماـ رـوـاهـ :

﴿ ١١ ﴾ ١١ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن وهب بن حفص عن أبي بصير قال : سأله أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ظاهر من أمراته قال : إن اتهاها فعليه عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو اطعام ستين مسكيناً وإلا ترك ثلاثة أشهر ، فلن فاء ولا وقف حتى يتسئل هل لك حاجة في أمر أذنك أو تطلقها فلن فاء فليس عليه شيء وهي أمراته ، وإن طلق واحدة فهو إملك برجعتها .

والذى يدل على أن مدة الأيلاهـ أربعةـأشـهـرـ زـائـدـاـ علىـ ماـ قـدـمـنـاهـ ماـ رـوـاهـ :

﴿ ١٢ ﴾ ١٢ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن القاسم بن عروة عن زراة عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : رجل آلى أن لا يقرب أمراته ثلاثة أشهر قال فقال : لا يكون أيلاهـ حتى يخلف على أكثر من أربعةـأشـهـرـ .

﴿ ١٣ ﴾ ١٣ - محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن ابـنـ عـلـيـ عنـ حـمـادـ بنـ عـمـانـ عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ فـيـ الـمـوـلـيـ :ـ إـذـ أـبـيـ إـنـ يـطـلـقـ قـالـ :ـ كـانـ أـمـيرـ الـؤـمـنـيـنـ عـلـيـهـ السـلـامـ يـجـعـلـ لـهـ حـظـيرـةـ مـنـ قـصـبـ وـيـجـسـهـ فـيـهـ وـيـنـعـهـ الـطـعـامـ وـالـشـرـابـ حـتـىـ يـطـلـقـ .

﴿ ١٤ ﴾ ١٤ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن خالد عن خلف بن حماد في حديث له يرفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام في المولى إما أن يفيء أو يطلق ، فلن فعل ولا ضرورة في ذلك ،

﴿ ١٥ ﴾ ١٥ - محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن حدان القلاسي

* - ١١ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٥٥

- ١٢ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٥٣

- ١٣ - ١٤ - ١٥ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٥٧ المكافي ج ٢ ص ١٢١

عن اسحاق بن بنان عن ابن بقاح عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال : كان امير المؤمنين عليه السلام إذا أبى المولى ان يطلق جعل له حظيرة من قصب
واعطاه ربع قوته حتى يطلق .

﴿ ١٦ ﴾ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
محمد بن اسحائيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال : لا يقع الابلاء إلا على امرأة قد دخل بها زوجها .

﴿ ١٧ ﴾ - عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسحائيل عن
محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سئل امير المؤمنين
عليه السلام عن رجل آلى من امرأة ولم يدخل بها قال : لا ابلاء حتى يدخل بها فقال :
ارأيت لو أن رجلا حلف ان لا يبني بأهله سنتين او أكثر من ذلك أكان يكون ابلاء ؟!

﴿ ١٨ ﴾ - وعنه عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن
ابي عبد الله عليه السلام قال : اتى رجل امير المؤمنين عليه السلام فقال : يا امير المؤمنين ان
امر أتى ارضعته غلاماً واني قلت والله لا أفر بك حتى تقطميه فقال : ليس في الاصلاح ابلاء
﴿ ١٩ ﴾ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن الابلاء فقال : إذا مضت اربعة أشهر
وقف فاما ان يطلق واما ان يفنيه قلت : فان طلق تعنت عدة المطلقة ؟ قال : نعم .

﴿ ٢٠ ﴾ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن رجل آلى من امرأة حتى مضت اربعة
أشهر قلل ؛ يوقف فان عزم الطلاق اعتدت امرأته كما تعنت المطلقة وان فاء فامسك فلا يأس .

﴿ ٢١ ﴾ - الحسين بن سعيد عن القاسم عن اباد عن منصور قال:
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل آلى من امرأته فرث اربعة اشهر قال : يوقف
فان عزم الطلاق بانت منه وعليها عدة المطلقة وإلا كفر عن يمينه وامسكتها .
﴿ ٢٢ ﴾ - الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن عبد الله بن
ابي يعقوب عن ابى عبد الله عليه السلام قال : لا ابلاء على الرجل من المرأة التي يتمتع بها .
﴿ ٢٣ ﴾ - محمد بن علي بن محبوب عن صفوان عن عثمان بن عيسى
عن ابى الحسن عليه السلام انه سأله عن رجل آلى من امرأته متى يفرق بينها فقال :
إذا مضت الاربعة اشهر وقف قلت له : من يوقفه ؟ قال : الأمام قلت : فان لم يوقف
عشر سنين قال : هي امرأته .

﴿ ٢٤ ﴾ - الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال :
سألته عن رجل آلى من امرأته فقال : الا بلاء ان يقول الرجل والله لا اجماعك كذلك
وكتذا فانه يتراص اربعة اشهر فان فاء والايفاء ان يصالح اهله فان الله غفور رحيم وان
لم يفء بعد اربعة اشهر حتى يصالح اهله او يطلق جبر على ذلك ولا يقع طلاق فيما بينها
حتى يوقف وان كان بعد الاربعة اشهر فان ابى فرق بينها الامام .

﴿ ٢٥ ﴾ - الصفار عن الحسن بن مومن الخشاب عن غياث بن
كافوب عن اسحاق بن عمارة عن جعفر عن أبيه ان علياً عليه السلام سئل عن المرأة تزعم
ان زوجها لا يمسها ويزعم انه يمسها قال : يخلف ثم يترك .

* - ٢١ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٥٤ النتيجة ج ٣ ص ٣٤٠
٢٤ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٥٤

٣ - باب حكم الظهار

قال الشيخ رحمه الله : { وإذا قال الرجل لامرأته وهي ظاهرة من غير جماع بحضور من رجلين مسلمين عدلين انت علي كظاهر امي او اختي او بنتي او خالي او عمتي وذكر واحدة من المحرمات عليه وارد بذلك تحريمها على نفسه حرم عليه بذلك وطؤها حتى يكفر } .

﴿ ١ ﴾ ١ - روى الحسن بن محبوب عن ابن زرارة قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن الظهار فقال : هو من كل ذي حرم ام او اخت او عمة او خالة ، ولا يكون الظهار في يمين ، قلت : فكيف ؟ قال : يقول الرجل لامرأته وهي ظاهرة في غير جماع : انت علي حرام مثل ظهر امي او اختي ، وهو يريد بذلك الظهار .

﴿ ٢ ﴾ ٢ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابي عمير عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا طلاق إلا ما اريد به الطلاق ولا ظهار إلا ما اريد به الظهار .

﴿ ٣ ﴾ ٣ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابي عمير عن جبيل بن دراج قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يقول لامرأته انت علي كظاهر عمه او خالته قال : هو الظهار ، وسألته عن الظهار متى يقع على صاحبه الكفاره ؟ فقال : إذا اراد أن ي الواقع امرأته ، قلت : فان طلقها قبل ان ي الواقعها عليه كفاره ؟

* - ٢٦ - الاستئثار ج ٣ عن علي بن الحسين الكافي ج ٢ ص ٢٥٨ النكفي ج ٢ ص ١٢٧ الفقيه ج ٣ ص ٣٤٠

- ٢٧ - الكافي ج ٢ ص ١٢٧

- ٢٨ - السكاف ج ٢ ص ١٢٧ النكفي ج ٣ ص ٣٤٣ وفيه جزء من الحديث

(- ٢ - التهذيب ج ٨)

قال : لا ، سقطت الكفارة عنه ، قلت : فان صام بعضاً ففرض فافطر أىستقبل ام يتم ما بقي عليه ؟ قال : ان صام شهراً فرض استقبل ، وان زاد على الشهر الآخر يوماً أو يومين بني عليه ما بقي ، قال وقال : الحر والمملوك سواء غير ان على المملوك نصف ما على الحر من الكفارة ، وليس عليه عتق ولا صدقة اما عليه صيام شهر .

﴿ ٤ ﴾ - محمد بن علي بن محبوب عن سهل بن زياد عن غيماث عن محمد بن سليمان عن أبيه عن سديرو عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : الرجل يقول لامرأته : انت علي كشعر امي أو ككفها أو كبطنه او كرجلها قال : ما عني ؟ ان اراد به الظهار فهو الظهار .

﴿ ٥ ﴾ - محمد بن يعقوب عن أبي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن سيف المغار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ان الرجل يقول لامرأته انت علي كظهر اختي او عتي او خاتي قال فقال : اما ذكر الله الامهات وان هذا حرام .

﴿ ٦ ﴾ - محمد بن أحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن أبي عبد الله البرقي عن أحمد بن أبي نصر عن الرضا عليه السلام قال : الظهار لا يقع على الغصب .

﴿ ٧ ﴾ - وعنده عن احمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله بن بكير عن حزنة بن حران قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل قال لامته انت علي كظهر امي يريد ان يرضي بذلك امرأته قال : يأتها ليس عليه شيء .

﴿ ٨ ﴾ - وعنده عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب عن أبي ولاد

* - ٣٠ - ٣١ - الكافي ج ٢ ص ١٢٨ .

- ٣٢ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٦٤ الفقيه ج ٣ ص ٣٤٥

- ٣٣ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٥٨ الكافي ج ٢ ص ١٢٧ الفقيه ج ٣ ص ٣٤٥

عن حمران عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا يكون ظهار في يمين ولا في اضرار ولا في غصب ، ولا يكون ظهار إلا على طهر بغير جماع بشهادة شاهدين مسلمين .

﴿ ٣٤ ﴾ ٩ - عنه عن أَحْمَدَ بْنِ الْحَسْنِ بْنِ عَلَى بْنِ فَضَالٍ عَنْ عُرْوَةِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مَصْدِقَةِ بْنِ صَدْقَةٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ قَالَ : سَأْلَتْهُ عَنِ الظَّهَارِ الْوَاجِبِ قَالَ : الَّذِي يَرِيدُ بِهِ الرَّجُلُ الظَّهَارَ بِعِينِهِ .

﴿ ٣٥ ﴾ ١٠ - أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عِيسَى عَنْ الْحَسْنِ بْنِ عَلَى بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَطِيَّةِ بْنِ رَسْمٍ قَالَ : سَأَلَتِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامَ عَنْ رَجُلٍ يَظَاهِرُ مِنْ أَمْرِهِ فَقَالَ : إِنْ كَانَ فِي يَمِينٍ فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ .

﴿ ٣٦ ﴾ ١١ - وَعَنْهُ عَنْ الْحَسِينِ عَنْ صَفَوَانَ وَابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ أَبِي الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبْنَيْ بَكِيرٍ قَالَ : تَزَوَّجُ حَزَّةً بْنَ حَمْرَانَ بَنْتَ بَكِيرٍ فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يُدْخِلَ بَهَا قَالُوا : لَسْنَا نَدْخَلُهَا عَلَيْكَ أَوْ تَحْلِفُ لَنَا وَلَسْنَا نُرْضِي مِنْكَ أَنْ تَحْلِفَ لَنَا بِالْعَقْلِ لَا نَكُ لَأَرَاهُ شَيْئًا وَلَكِنْ أَحْلَفَ لَنَا بِظَهَارِ أَمْهَاتِ أَوْلَادِكَ وَجُوَارِيَكَ فَظَاهَرَ مِنْهُنَّ ، ثُمَّ ذَكَرَ ذَلِكَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ فَقَالَ : لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ فَارْجِعْ إِلَيْهِنَّ .

فَانْقِيلٌ : كَيْفَ تَقُولُونَ أَنَّ "الظَّهَارَ بِيَمِينٍ لَا يَقْعُدُ" وَقَدْ روَيْتِ أَحَادِيثَ فِي أَنَّ الْكُفَّارَ لَا تَجْبُ إِلَّا بَعْدَ الْحَنْثَ ، فَلَوْلَا أَنَّ "الظَّهَارَ بِالْيَمِينِ وَاقِعٌ لِمَا وَجَبَتِ الْكُفَّارَ لَا مَعْ

الْحَنْثٍ وَلَا مَعْدِمٍ" .

﴿ ٣٧ ﴾ ١٢ - روَى ذَلِكَ الْحَسِينُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي حَزَّةٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سَلْمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامِ قَالَ : الظَّهَارُ لَا يَقْعُدُ

* - ٣٤ - السَّكَافِ ج ٢ ص ١٢٨ النَّفَيِّهِ ج ٣ ص ٣٤٥

- ٣٥ - الْإِسْتِبْصَارِ ج ٣ ص ٢٠٨ وَأَخْرَجَ النَّانِيُّ الْكَلَمِيُّ مِنْ الْكَافِرِ ج ٢ ص ١٢٧

- ٣٧ - الْإِسْتِبْصَارِ ج ٣ ص ٢٥٩

الآن على الحنت ، فإذا حنت فليس له أن يوافها حتى يكفر ، فإن جهل و فعل كان عليه كفارة واحدة .

﴿ ٣٨ ﴾ - وروى أَحْمَدُ بْنُ مُعَاذَ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلَى بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَبْنَ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلَى بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَبْنَ مُحَمَّدٍ قَالَ : قلت له إن بعض مواليك يزعم أن الرجل إذا تكلم بالظهار وجبت عليه الكفارة حنت أو لم يحنث ويقول حنته كلامه بالظهار ، وإنما جعلت الكفارة عقوبة لکلامه ، وبغضهم يزعم أن الكفارة لا تلزم حتى يحنث في الشيء الذي حلف عليه ، فإن حنت وجبت عليه الكفارة والا فلا كفارة عليه فكتب عليه السلام لا تجب الكفارة حتى يجب الحنت .

قيل له: المراد بالحنث في هذين الحديثين ليس هو نقض المين ، وإنما معناه إذا كان الظهار معلقاً بشرط ، فإذا حصل الشرط وجبت الكفارة وإن لم يحصل فلا كفارة عليه ، والذي يدل على ذلك :

﴿ ٣٩ ﴾ - ما رواه أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نُجَرَانَ عَنْ حَمَادَ عَنْ حَرَبَيْزَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : الظَّهَارُ ظَهَارًا فَاحدَهَا أَنْ يَقُولَ : أَنْتَ عَلَى كَظُهْرِي مِمَّا بَسَكْتَ فَذَلِكَ الَّذِي يَكْفُرُهُ قَبْلَ أَنْ يَوْقُمْ ، فَإِذَا قَالَ : أَنْتَ عَلَى كَظُهْرِي مِمَّا إِنْ فَعَلْتَ كَذَّا وَكَذَّا فَفَعَلْتَ وَحْنَتْ فَعَلَيْهِ الْكَفَارَةُ حِينَ يَحْنَثُ .

﴿ ٤٠ ﴾ - وعنه عن الحسين عن صفوان عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الظهار على ضربين أحددهما: الكفارة فيه قبل المواقعة والآخر: بعد المواقعة ، والذي يكفر قبل أن ي الواقع فهو الذي يقول أنت على كظهر اي ولا يقول إن فعلت بك كذا وكذا ، والذي يكفر بعد المواقعة هو

* - ٣٨ - ٣٩ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٥٩ وخرج الاول الکلینی في الکافی ج ٢ ص ١٢٨

- ٤٠ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٦٠ الکافی ج ٢ ص ١٢٨

النبي يقول أنت على كظهرامي ان قربتك

﴿٤١﴾ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : الظهار على ضربين في أحد هما الكفارة اذا قال انت على كظهر اي ولا يقول انت على كظهر اي ان قريتك .

فان قيل : كيف تقولون ان الظهار بشرط واقع ، وقد روی انه اذا كان مشروطاً
لا يقع ، روی ذلك :

٤٢ ﴿ ١٧ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي سعيد الأدبي عن القاسم بن محمد الزيارات قال : قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام أين ظاهرت من أمرك في فقال لي : كيف قلت ؟ قال : قلت أنت على كظهر إمي إن فعلت كذا وكذا فقال لي : لا شيء عليك ولا تعد .

﴿٤٣﴾ ١٨ - روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكر عن رجل من اصحابنا عن رجل قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام اني قلت لامرائي انت علي كظرا اي إن خرجم من باب الحجرة فخرجت فقال لي : ليس عليك شيء ، فقلت اني قوي على ان اكفر فقال : ليس عليك شيء فقالت : اني قوي على أن اكفر رقبة ورقبتين فقال : ليس عليك شيء قويت أو لم تقو .

﴿٤٤﴾ ١٩ - وروى ابن فضال عن أخباره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يكون ظهار إلا على مثل موضع الطلاق.

* - ٤٢ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٦٠ واخرج الثاني الكنيني في السكافى ج ١٢٨ ص ٢

^{٤٣} - الاستیصار ج ٣ ص ٢٦١ الکافی ج ٢ ص ١٢٧ الفیہ ج ٣ ص ٣٤٤

^{٤٤} - الاستئثار ج ٣ ص ٢٦١ . الكافي ج ٢ ص ١٢٧ . الفقيه ج ٣ ص ٣٤٠ .

فيل له: أول ما في هذه الأحاديث أن الحديثين منها وها الأخيران مرسلان غير مسندين، وما يكون هذا حكمه لا يمترض به على الأحاديث المسندة، مع أن الحديث الأخير عام ويجوز لنا أن نخصله بتلك الأحاديث فنقول: إن الظهار يراعى فيه جميع ما يراعى في الطلاق من الشاهدين وكون المرأة ظاهراً، وإن يكون مردداً للطلاق وغير ذلك من الشروط إلا أن يكون معلقاً بشرط فإن هذا الحكم يختص الظهار دون الطلاق، مع أن قوله عليه السلام في الخبر الأول: لا شيء عليك يحتمل أن يكون أراد أن لا شيء عليك من العقاب ثم نهاء عن المعاودة إلى مثل ذلك، لأن التلفظ بالظهار محظوظ لا يجوز ذكره، لأن الله تعالى قال: ﴿وَإِنْهُمْ لِيَقُولُونَ مُنْكِرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَغْفُورٌ غَفْرَوْرٌ﴾ (١).

ويحتمل أيضاً أن يكون أراد لا شيء عليك قبل حصول الشرط وإن كان يجب عليه بعد حصوله، لأننا قد دلنا على أن الظهار إذا كان معلقاً بشرط فلا يجب الكفارة فيه إلا بعد حصول الشرط، والذيزيد ذلك ي بياناً مارواه:

﴿٤٥﴾ ٢٠ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن سعيد الأعرج عن موسى بن جعفر عليه السلام في رجل ظاهر من أمراته فوفى قال: ليس عليه شيء.

﴿٤٦﴾ ٢١ - وعنه عن الحسين عن ابن مسكان عن الحسن الصيقيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: رجل ظاهر من أمراته فلم يف قال: عليه الكفارة من قبل أن يهتسا، قلت: فإن اتاهما قبل أن يكفر؟ قال: يئس ما صنع قلت: عليه شيء؟ قال: أساء وظلم قلت: فيلزم منه شيء؟ قال: رقبة أيضاً.

﴿٤٧﴾ ٢٢ - وروى محمد بن أحمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن

* (١) سورة الجادلة الآية: ٢

٤٦ - ٤٥ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٦٢ - ٤٧ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٦٠

عبد الرحمن بن أبي نهران قال : سأله صفوان بن يحيى عبد الرحمن بن الحجاج وانا حاضر عن الظهار قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : إذا قال الرجل لامرأنه انت علي كظاهر اي لزمه الظهار قال : لها دخلت أو لم تدخل خرجت أو لم تخرجت او لم يقل لها شيئا فقد لزمه الظهار .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿والكافارة عتق رقبة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يقدر على الصيام اطعم ستين مسكينا ، فإن لم يجد الاطعام كان في ذمته الى ان يخرج منه ، ولم يجز له ان يطأ زوجته حتى يؤدي الواجب الذي عليه ﴾ .

﴿ ٤٨ ﴾ - روی محمد بن یعقوب عن علی بن ابراهیم عن ابی ابیه وعده من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عیسی عن سماعة عن ابی بصیر عن ابی عبد الله علیه السلام قال : سمعته يقول : جاء رجل الى رسول الله علیه وآلہ فقال : يا رسول الله ظاهرت من امرأتي فقال : اذهب فاعتق رقبة فقبل : ليس عندي ، فقال : اذهب فصم شهرين متتابعين قال : لا اقوى ، قال : فاذهب فاطعم ستين مسکینا قال : ليس عندي ، قال : فقال رسول الله علیه وآلہ : انا اصدق عنك بها فقال : والذی بعثك بالحق نبیما ما اعلم بین لا بتیها (١) احذا احوج اليه منی ومن عیالی قال : فاذهب وكل واطعم عیالک ،

﴿ ٤٩ ﴾ - عنه عن احمد بن محمد عن علی بن الحکم عن معاویة بن وهب قال : سألت ابا عبد الله علیه السلام عن الرجل يقول لامرأنه هي علیه كظاهر امه قال : تحریر رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعم ستين مسکینا ، والرقبة يجزی عنه

* (١) الابية : هي الحرة بالفتح والتشديد وهي ارض ذات احجار سود ، والضمير راجع الى المدينة المشرفة اذ هي بين حرثين عظيمتين ، والمقصود ما احاطت به الحرثان .

٤٨ - الاستبصار ج ٤ ص ٥٧ الكاف ج ٢ ص ١٢٢ الفقيه ج ٣ ص ٣٤٤

٤٩ - الاستبصار ج ٤ ص ٥٨ الكاف ج ٢ ص ١٢٨

صحي من ولد في الاسلام .

﴿ ٥٠ ﴾ - عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : كل من عجز عن الكفاره التي تجب عليه من صوم أو عتق أو صدقة في يمين أو نذر أو قتل أو غير ذلك مما يجب على صاحبه فيه الكفاره فالاستغفار له كفاره ما خلا يمين الظهار ، فإنه إذا لم يوجد ما يكفر به حرمت عليه أن يجامعها وفرق بينها إلا ان ترضى المرأة ان يكون معها ولا يجامعها .

قال اشيخ رحمه الله : (فإذا طلقها سقطت عنه الكفاره فان راجعها وجبت عليه) ،

﴿ ٥١ ﴾ - روى ذلك الحسن بن محبوب عن ابي أيوب الخزاز عن يزيد الكناسى قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته ثم طلقها تطليقة فقال : إذا طلقها تطليقة فقد بطل الظهار وهدم الطلاق الظهار قال : فقلت له : فله أن يرجعها ؟ قال : نعم هي امرأته قال : فان راجعها وجب عليه ما يجب على المظاهر من قبل ان يتحاسا ، قلت : فان تركها حتى يخلو اجلها وتملك نفسها ثم يتزوجها بعد هل يلزمها الظهار قبل ان يمسها ؟ قال : لا قد بانت منه وملكت نفسها ، قلت : فان ظاهر منها ولم يمسها وتركها لا يمسها إلا انه يراها متجردة من غير أن يمسها هل يلزمها شيء ؟ فقال : هي امرأته وليس بمحرم عليه مجامعتها ولكن يجب عليه ما يجب على المظاهر قبل أن يجامعها وهي امرأته ، قلت : فان رفعته الى السلطان فقالت هذا زوجي قد ظاهر مني وقد امسكتني لا ينسني مخافة أن يجب عليه ما يجب على المظاهر قال فقال : ليس يجب عليه أن يجر على العتق والصوم والاطعام إذا لم يكن له ما يعتق ولم يقو على الصيام ولم يوجد ما يتصدق به وقال : فان كان يقدر على أن يعتق فان على الامام أن يجره على

* - الاستبصار ج ٤ ص ٦٥ الكاف ج ٢ ص ٣٧٤

- ٥١ - الكاف ج ٢ ص ١٢٩ الفقيه ج ٣ ص ٣٤٢ وفيه عن عمر بن يزيد

العتق والصدقة من قبل أن يمسها ومن بعد ما يمسها .

﴿ ٥٢ ﴾ ٢٧ - وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل ظاهر من أسرته ثم طلقها بعد ذلك شهر أو شهرين فتزوجت ثم طلقها الذي تزوجها فراجعتها الأولى هل عليه فيها الكفارة لظهورها الأولى ؟ قال : نعم عتق رقبة أو صيام أو صدقة .

وهذا الخبر محول على التقيية لأنّه مذهب قوم من الحالفين وال الصحيح الأولى .

﴿ ٥٣ ﴾ ٢٨ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَيْ بْنِ الْحَكْمَ عَنْ الْمَلاَءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهَا عَلَيْهَا السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ ظَاهِرٍ مِّنْ أَسْرَهُ خَمْسَ مَرَاتٍ أَوْ أَكْثَرَ قَالَ : قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَكَانٌ كُلُّ مَرَةٍ كَفَارَةٌ ، قَالَ : وَسَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ ظَاهِرٍ مِّنْ أَسْرَهُ ثُمَّ طَلَقَهَا قَبْلَ أَنْ يَوْمَنَهَا عَلَيْهِ كَفَارَةٌ ؟ قَالَ : لَا ، وَقَالَ : وَسَأَلْتُهُ عَنِ الظَّهَارِ عَلَى الْحَرَةِ وَالْأَمَّةِ قَالَ : نَعَمْ ، قَيْلَ فَانْ : ظَاهِرٌ فِي شَعْبَانَ وَلَمْ يَجِدْ مَا يَعْتَقِدُ قَالَ : يَنْتَظِرُ حَتَّى يَصُومُ شَهْرَ رَمَضَانَ ثُمَّ يَصُومُ شَهْرَيْنَ مُتَابِعِيْنَ ، فَإِنْ ظَاهِرٌ وَهُوَ مُسَافِرٌ انتَظِرْ حَتَّى يَقْدِمْ ، وَإِنْ صَامَ فَاصَابَ مَا لَا فِيلَمِضَ الَّذِي ابْتَدَأَ فِيهِ .

وَلَا تَنَافِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ مَا رَوَاهُ :

﴿ ٥٤ ﴾ ٢٩ - أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ بَعْضِ اصْحَاحَيْنَا عَنِ الْأَحْوَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهَا عَلَيْهَا السَّلَامُ فِي رَجُلٍ صَامَ شَهْرًا مِّنْ كَفَارَةِ الظَّهَارِ ثُمَّ وَجَدَ نَسْمَةً قَالَ : يَعْتَقُهَا وَلَا يَعْتَدُ بِالصَّوْمِ .

لأنّ هذه الرواية تحملها على الاستحباب وإن كان يجوز له أن يبني على الصوم

* - الاستبصار ج ٣ ص ٢٦٢ و ٢٦٤ و ٢٦٧ متفرقًا الكافي ج ٢ ص ١٢٧

التقيه ج ٣ ص ٣٤٣ وفيه من السوال الثاني الخ

- ٥٤ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٦٨

لأن الأفضل أن يعتق وإن كان قد صام شيئاً ولا تناهى بين الخبرين ،

﴿ ٥٥ ﴾ ٣٠ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَالْحَسْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : إِذَا
طَلَقَ الْمُظَاهِرُ ثُمَّ رَاجَمَ فَعْلَيْهِ الْكُفَّارَةُ .

﴿ ٥٦ ﴾ ٣١ - الْحَسِينُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي الْمَعْزَى عَنْ الْحَلَبِيِّ قَالَ : سَأَتْ

ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يظاهر من أمره ثم يريد ان يتم على طلاقها قال :
ليس عليه كفارة ، قلت : ان اراد ان يمسها ؟ قال : لا يمسها حتى يكفر ، قلت : فان
فعل فعليه شيء ؟ قال : اي والله انه لآثم ظالم ، قلت : عليه كفارة غير الأولى ؟
قال : نعم يعتق ايضاً رقبة .

﴿ ٥٧ ﴾ ٣٢ - وروى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَيْسَى عَنْ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ

صَفْوَانَ عَنْ أَبْنَى مَسْكَلَةَ عَنْ الْحَسْنِ الصَّبِيلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ قَالَ : قَلْتُ لَهُ
رَجُلٌ ظَاهِرٌ مِنْ أَمْرِهِ فَلَمْ يَفِ قَالَ : عَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَسَّا ، قَلْتُ : فَإِنَّهَا تَاتُهَا
قَبْلَ أَنْ يَكُفُّرَ ؟ قَالَ : بَئْسَ مَا صَنَعَ . قَلْتُ عَلَيْهِ شَيْءٌ ؟ قَالَ : أَسَاءَ وَظَلَمَ ، قَلْتُ : فَيَلْزَمُهُ
شَيْءٌ ؟ قَالَ : عَتْقٌ رَقْبَةٌ أَيْضًا .

﴿ ٥٨ ﴾ ٣٣ - وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن

ابي عمير عن ابن اذينة عن زراره وغير واحد عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال : إذا واقع المرأة الثانية قبل أن يكفر فعليه كفارة أخرى ليس في
هذا اختلاف ،

﴿ ٥٩-٣٤ ﴾ - فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه

* ١٢٨-٥٧-٥٨- الاستبصار ج ٣ ص ٢٦٥ وآخر الثالث الكافي في الكافي ج ٢ ص ٢

- الاستبصار ج ٣ ص ٢٦٥ الكافي ج ٢ ص ١٢٧ النقيه ج ٣ ص ٣

عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبـي قال : سأـلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته ثلاثة مرات ، قال : يكفر^١ ثلاثة مرات فلت : فـان واقـع قبل ان يـكـفـر ؟ قال : يستغـفـر الله ويـسـكـ حتى يـكـفـر^٢ .

فـلا يـنـافـيـ الاـخـبـارـ المتـقـدـمـةـ لـأنـهـ لـيـسـ فيـ قـوـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـلـيـسـكـ حتىـ يـكـفـرـ انهـ كـفـارـةـ وـاحـدـةـ اوـ اـثـنـيـنـ ،ـ وـإـذـاـ لمـ يـكـنـ ذـلـكـ فـيـ ظـاهـرـهـ جـازـ أـنـ يـكـونـ المرـادـ بـهـ حتىـ يـكـفـرـ الـكـفـارـتـيـنـ ،ـ وـاماـ ماـ روـاهـ :

﴿٦٠﴾ ٣٥ — محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوـيـ عن عبد الله بن الحسن عن جـدهـ عن عليـ بنـ جـعـفـرـ عنـ اـبـاهـ عنـ عـلـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ قال : اـتـىـ رـجـلـ مـنـ الـاـنـصـارـ مـنـ بـنـيـ النـجـارـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ فـقـالـ : اـنـيـ ظـاهـرـتـ مـنـ اـمـرـأـتـيـ فـوـاقـعـتـهـاـ قـبـلـ اـنـ يـكـفـرـ قـالـ : وـمـاـ حـلـكـ عـلـىـ ذـلـكـ ؟ـ قـالـ : رـأـيـتـ بـرـيقـ خـلـاخـلـهـاـ وـيـاضـ سـاقـيـهـاـ فـقـالـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ لـاـ تـقـرـبـهاـ حتـىـ يـكـفـرـ وـأـمـرـهـ بـكـفـارـةـ الـظـهـارـ وـأـنـ يـسـتـغـفـرـ اللـهـ .

فـليـسـ فـيـهـ اـيـضـاـ مـاـ يـنـافـيـ مـاـ قـدـمنـاهـ مـنـ وـجـوبـ الـكـفـارـتـيـنـ بـعـدـ المـوـاـقـعـةـ ،ـ لـأنـ الذـيـ فـيـ الـخـبـرـ اـنـهـ اـمـرـهـ بـكـفـارـةـ الـظـهـارـ ،ـ وـليـسـ فـيـهـ اـنـهـ اـمـرـهـ بـكـفـارـةـ وـاحـدـةـ اوـ كـفـارـتـيـنـ ،ـ فـاـذـاـ اـحـتـمـلـ ذـلـكـ فـلـاـ تـنـافـيـ بـيـنـ الـاـخـبـارـ ،ـ عـلـىـ اـنـ لـوـ كـانـ صـرـيـحاـ بـأـنـ عـلـيـهـ كـفـارـةـ وـاحـدـةـ لـكـنـاـ نـحـمـلـهـ عـلـىـ مـنـ فـعـلـ ذـلـكـ جـاهـلـاـ لـأـنـ مـنـ ذـلـكـ حـكـمـ كـفـارـةـ وـاحـدـةـ ،ـ يـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ مـاـ روـاهـ :

﴿٦١﴾ ٣٦ — محمد بن عليـ بنـ مـحبـوبـ عنـ مـحـمـدـ بنـ الـحـسـنـ عنـ اـبـنـ اـبـيـ عـمـيرـ عنـ مـحـمـدـ بنـ اـبـيـ حـزـنةـ عنـ حـرـيـزـ عنـ مـحـمـدـ بنـ مـسـلـمـ عنـ اـبـيـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ قال : الـظـهـارـ لـاـ يـقـعـ إـلـاـ عـلـىـ الـحـنـثـ ،ـ فـاـذـاـ حـنـثـ فـلـيـسـ لـهـ اـنـ يـوـاقـعـهـاـ حتـىـ يـكـفـرـ ،ـ فـانـ

* - ٦٠-٦١ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٦٦ وآخر الاول الكافي في المكافحة ج ٢ ص ١٢٨ بتفاوت

جهل و فعل فانما عليه كفارة واحدة .

﴿ ٣٧ ﴾ — فاما ما رواه أَحْدَبْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيِّى عَنْ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ عن صفوان بن يحيى عن موسى عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام ان الرجل إذا ظهر من امرأته ثم غشياها قبل ان يكفر فانما عليه كفارة واحدة ويكتف عنها حتى يكفر . فيحتمل ايضاً ما قدمناه من انه يكون موافقته لها جهلاً أو نسياناً ، ويحتمل ايضاً ان يكون هذا مخصوصاً بين كان ظهاره مشروطاً بالموافقة ، لأن من كان كذلك لا يجب عليه الكفاره إلا بعد المواقعة ، وقد قدمناه في خبر عبد الرحمن بن الحجاج مفصلاً وفي حديث حرير ايضاً .

﴿ ٣٨ ﴾ — فاما ما رواه علي بن اسحاعيل عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل ظاهر ثم واقع قبل أن يكفر فقال لي : أو ليس هكذا يفعل الفقيه ؟ ! .

فمعنى هذا الحديث انه إذا كان ظهاره مشروطاً بالموافقة فان الكفاره لا تجب إلا بعد الوطء ، فلو أنه كفر قبل الوطء لما كان مجزياً عمما يحب عليه بعد الوطء ، ولكن يلزم كفاره أخرى إذا وطى ، فنبه عليه اسلام ان المواقعة لمن كان هذا حكمه من افعاله الفقيه الذي يطلب الخلاص من وجوب كفاره أخرى عليه ، وليس ذلك إلا بالموافقة . والذى يدل ايضاً على أن من كان ظهاره مطلقاً غير مشروط وجامع قبل الكفاره كان عليه كفارتين .

﴿ ٣٩ ﴾ — ما رواه ابن اسحاعيل عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن أبي بصير قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : متى تجب الكفاره على

* - ٦٢ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٦٦

- ٦٣ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٦٧ الكاف ج ٢ ص ١٢٨

المظاهر؟ قال: إذا أراد أن يوافع، قال: فلت فإن وافق قبل أن يكفر قال؟ فقال: عليه كفارة أخرى.

فاما الذي يدل على ان الظهار قبل الدخول غير وافق ما رواه:

﴿٤٠﴾ ٤٠ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر أو عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: في المرأة التي لم يدخل بها زوجها قال: لا يقع عليها أيلاء ولا ظهار،

﴿٤١﴾ ٤١ - الحسن بن محبوب عن جميل بن دراج عن فضيل بن يسار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مملوك ظاهر من امرأته قال: لا يلزمها وقال لي: لا يكون أيلاء ولا ظهار حتى يدخل بها.

قال الشيخ رحمة الله: ﴿ وإذا ظاهر من اربع نسوة أو ثلاثة كان عليه بعد النساء كفارات ﴾،

يدل على ذلك ما قدمناه في خبر صفوان عن الحسن بن مهران عن الرضا عليه السلام وأيضاً ما رواه:

﴿٤٢﴾ ٤٢ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله وابي الحسن عليهما السلام في رجل كان له عشر جوار ظاهر منهن كلهم جمِيعاً بكلام واحد فقال: عليه عشر كفارات،

﴿٤٣﴾ ٤٣ - وأماماً ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى الخازاز عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابي عليه السلام في رجل ظاهر من

* - ٦٦ - المكاف ج ٢ ص ١٢٨ المقبيه ج ٣ ص ٣٤٠ بتناولت فيما

- ٦٧ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٦٣ المكاف ج ٢ ص ١٢٨

- ٦٨ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٦٣ المقبيه ج ٣ ص ٣٤٥

أربع نسوة قال : عليه كفارة واحدة .

فحملوا على أنه كفارة واحدة في الجنس إما عتق رقبة أو صيام شهرين متتالين
أو اطعام ستين مسكيناً وليس يجب لبعضهن العتق ولبعضهن الصوم أو الاطعام ، وليس
المراد بقوله كفارة واحدة أن واحدة من هذه الكفارات تجزي عن الأربع نساء .
ومن ظاهر من أمرأة واحدة مرات كثيرة كان عليه بعد كل مرة كفارة ،
يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ٦٩ ﴾ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَوْنَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابن المغيرة عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام فيمن ظاهر من أمرأة خمس عشرة مرة
قال : عليه خمسة عشر كفارة .

﴿ ٧٠ ﴾ - الْحَسِينُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ الْمَلَائِكَةِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ
عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله عن رجل ظاهر من أمرأة خمس مرات أو
أكثر ما عليه ؟ قال : عليه مكان كل مرة كفارة .

﴿ ٧١ ﴾ - وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَوْنَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ
عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

﴿ ٧٢ ﴾ - وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسِينِ عَنْ
مُحَمَّدٍ بْنِ سَنَانَ عَنْ أَبِي الْجَارِ وَدِ زَيْدَ بْنِ الْمُتَذَرِ قَالَ : سَأَلَ أَبَا الْوَرْدَ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ
وَأَنَا عَنْهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِأَمْرَأَهُ : ائْتِ عَلَيْكَ ظَهَارَ أَيِّ مَائَةٍ مَرَّةٍ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ
عَلَيْهِ السَّلَامُ : يَطِيقُ لِكُلِّ مَرَّةٍ عَنْقَ نَسْمَةٍ ؟ قَالَ : لَا قَالَ : فَيَطِيقُ اطْعَامَ سَتِينَ مَسْكِينًا

* - ٦٩ - ٧٠ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٦٢ و اخرج الثاني السكري في السكاف ج ٢
ص ١٤٧ والصادق في الفقيه ج ٣ ص ٣٤٣

- ٧٢ - الآية صادر ج ٣ ص ٢٥٦ الفقيه ج ٣ ص ٣٤٥

مائة مرة؟ فقال: لا قال: فيطيق صيام شهرين متتابعين مائة مرة؟ قال: لا قال: يفرق بينها.

﴿٤٨﴾ واما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين ابن ابي الخطاب عن ابن ابي نصر عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل ظاهر من امرأته اربع مرات في مجلس واحد قال: عليه كفارة واحدة. فمحمول هذا الخبر على ما قدمناه من ان المراد به ان عليه كفارة واحدة في الجنس دون ان يكون المراد به ان عليه كفارة واحدة عن المرات الكثيرة.

وقد روی ان من لم يقوى على العتق او الاطعام ستين مسکیناً او صيام شهرين متتابعين فليصم مائة عشر يوماً، روی ذلك:

﴿٤٩﴾ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن وهب ابن حفص النخاس عن ابي بصير قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته فلم يوجد ما يعتقد ولا ما يتصدق ولا يقوى على الصيام قال: يصوم مائة عشر يوماً لكل عشرة مساكين ثلاثة ايام. واما الاطعام فيكون لكل مسکين نصف صاع.

﴿٥٠﴾ روی محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن احدها عليها السلام في كفارة الظهار قال: يتصدق على ستين مسکيناً ثلاثة صاعاً مدين مدين. قال الشيخ رحمه الله: ﴿والظهار يقع بالحرقة والامة إذا كانت زوجة وان كانت الامة ملك يمينه لم يقع بها ظهار وفرق بين الامة إذا كانت زوجة وبينها إذا كانت ملك يمين والتفضيل لم اجد به حدثياً، والذي يدل على ان الامة يقع بها ظهار ما رواه:

﴿ ٧٦ ﴾ ٥١ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحاق بن عمار
قال : سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل ظاهر من جاريته فقال : الحرة والامة
في هذا سواه .

﴿ ٧٧ ﴾ ٥٢ - وروى ابن ابي اسحاق عن فضالة عن ابا ابي يغفور قال :
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ظاهر من جاريته فقال : هي مثل ظهار الحرة ،

﴿ ٧٨ ﴾ ٥٣ - فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن
فضال عن ابن بكر عن حزنة بن حمران قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
جعل جاريته عليه كظاهر امه فقال : يأتيها وليس عليه شيء .

فحمل على انه إذا كان قد أخل بشرط الظهار على ما يدناه من الشاهدين
او الطهر او غير ذلك ، فاما مع استكمال الشرط فالظهار واقع حسب ما قدمناه .
ثم ذكر رحمة الله في كفارة العبد إذا ظاهر صيام شهر دون غيره من اصناف
الكافرات ، وقد قدمنا ذلك فيما مضى ، ويزيده تأكيداً ما رواه :

﴿ ٧٩ ﴾ ٥٤ - الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن محمد
ابن حمران قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الملوک أعلمه ظهار ؟ فقال : نصف
ما على الحر صوم شهر وليس عليه كفاره من صدقة ولا عتق .
ثم ذكر رحمة الله ان المرأة إذا ظاهر منها زوجها خيرة بين ان تصير وبين ان ترفع
امرها الى الامام ، فقد روى ذلك :

﴿ ٨٠ ﴾ ٥٥ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن وهيب بن
خض عن ابي بصير قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ظاهر من أمراته

* - ٧٦ - ٧٧ - ٧٨ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٦٤ وآخر الاول الكافي في الكافي ج ٢
ص ١٢٧ والصدق في النفيه ج ٣ ص ٣٤٦

- ٣٤٦ - الكافي ج ٢ ص ١٢٧ النفيه ج ٣ ص ٣

قال : ان اتهاها فملحه عتق رقبة او صيام شهرين مقتابعين او اطعام سبعين مسكيتاً وإلا ترك ثلاثة اشهر ، فان فاء وإلا او قف حتى يسئل المك حاجة في امرأتك أو تطلقها ؟
فان فاء فليس عليه شيء وهي امرأته ، فان طلاق واحدة فهو املك برجعتها .

﴿ ٨١ ﴾ ٥٦ - علي بن اسماعيل عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحارث عن
ابي عبدالله عليه السلام في رجل يحمل عبد العتق ان حدث به حدث وعلى الرجل تحرير
رقبة في كفارة يمين أو ظهار أيمزى عنه ان يعتق عبد ذلك في تلك الرقبة الواجبة؟ قال : لا .

٣ - باب أحكام الطلاق

قال الشيخ رحمه الله : { وإذا طلق الرجل المرأة } الى قوله : { وهذا الطلاق
يسعى طلاق السنة } .

﴿ ٨٢ ﴾ ١ - روی محمد بن يعقوب عن أبي علي الاشمری عن محمد بن
عبد الجبار و محمد بن جعفر و أبي العباس الرزا عن أيوب بن نوح و علي بن ابراهيم عن
ابيه جميعاً عن ابن أبي نهران عن صفوان ابن بحبي عن ابن مسلکان عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلام قال : طلاق السنة يطلقها تطليقة يعني على طهر من غير جماع بشهادة
شاهدین ثم يدعها حتى تخفي اقراؤها ، فإذا مضت اقراؤها فقد بانت منه وهو خاطب
من الخطاب ان شافت نكحته وان شافت فلا ، وان اراد ان يراجعها اشهد على رجعتها
قبل ان تخفي اقراؤها فنكون عنده على التطليقة الماضية ، قال : وقال ابو بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام هو قول الله عز وجل : { الطلاق منتان فامساك معروف أو

* - ٨٢ - الكافي ج ٣ ص ٩٩

(- ٤ - التهذيب ج ٨)

تسریح باحسان) (١) التعلیقۃ الثالثة التسریح باحسان .

﴿ ٨٣ ﴾ ٢ - وعنه عن عده من اصحابنا عن سهل بن زياد ، ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد ، وعلي بن ابراهيم عن ابي جيعاً عن الحسن بن محبوب عن علي ابن رئاب عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام انه قال : كل طلاق لا يكون على السنة او على طلاق العدة فليس بشيء قال زرارة : قلت لابى جعفر عليه السلام : فمسر لي طلاق السنة وطلاق العدة ؟ فقال : اما طلاق السنة فاذا اراد الرجل تطليق امرأته فلينظر بها حتى تطمث وتطهر ، فاذا خرجت من طمثها طلقها تعلیقۃ من غير جماع ويشهد شاهدين على ذلك ثم يدعها حتى تطمث طمثتين فتنقضي عدتها بثلاث حيض وقد بانت منه ويكون خطاباً من الخطاب ان شاءت تزوجته وان شاءت لم تزوجه ، وعليه نفقتها والسكنى ما دامت في عدتها وها يتوارثان حتى تنقضى العدة ، قال : وأما طلاق العدة التي قال الله تعالى : ﴿ فطلقوهن بعدهن واحصوا العدة ﴾ (٢) فاذا اراد الرجل منكم ان يطلق امرأته طلاق العدة فلينظر بها حتى تخیض وتخرج من حيضاها ، ثم يطلقها تعلیقۃ من غير جماع ويشهد شاهدين عدلين ويراجعها من يومه ذلك ان احب او بعد ذلك ب ايام قبل ان تخیض ويشهد على رجعتها ويوافقها ، وتكون معه حتى تخیض فاذا حاضت وخرجت من حيضاها طلقها تعلیقۃ اخرى من غير جماع ويشهد على ذلك ، ثم يراجعها ايضاً متى شاء قبل ان تخیض ويشهد على رجعتها ويوافقها وتكون معه الى ان تخیض الحیضة الثالثة ، فاذا خرجت من حيضاها طلقها الثالثة بغير جماع ويشهد على ذلك ، فاذا فعل ذلك فقد بانت منه ولا تحل له حتى تتکح زوجاً غيره ، قيل له : فان كانت من لا تخیض ؟ قال فقال : مثل هذه تطلق طلاق السنة .

* (١) سورة البقرة الآية : ٢٢٩ (٢) سورة الطلاق الآية : ١

- ٨٣ - السکاف ج ٢ ص ٩٩

﴿ ٨٤ ﴾ ٣ — وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير أو غيره عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن طلاق السنة فقال : طلاق السنة إذا اراد الرجل ان يطلق امرأته ثم يدعها ان كان قد دخل بها حتى تحيض ثم تطهر ، فإذا طهرت طلقها واحدة بشاهدين ، ثم يتركها حتى تعتد ثلاثة قروء ، فإذا مضت ثلاثة قروء فقد بانت منه واحدة وكان زوجها خطيباً من الخطاب ان شاءت تزوجته وان شاءت لم تفعل ، فان تزوجها بمهر جديد كانت عنده على اثنين باقيتين وقد مضت الواحدة ، فان هو طلقها واحدة اخرى على طهر بشاهدة شاهدين ثم يتركها حتى تمضي افراوها من قبل ان يراجعها فقد بانت منه بالاثنين وملكت امرها وحلت للزواج وكان زوجها خطيباً من الخطاب ان شاءت تزوجته وان شاءت لم تفعل ، فان هو تزوجها زوجاً جديداً بمهر جديد كانت معه على واحدة باقية وقد مضت ثنتان ، فان اراد ان يطلقها ملفاً لا تحمل له حتى تنكح زوجاً غيره تركها حتى إذا حاضت وطهرت أشهد على طلاقها تطليقة واحدة ثم لا تحمل له حتى تنكح زوجاً غيره ، واما طلاق العدة فان يدعها حتى تحيض وتطهر ثم يطلقها بشاهدة شاهدين ثم يرجعها ويوقعها ثم ينتظر بها الطهر ، فإذا حاضت وطهرت أشهد شاهدين على تطليقة أخرى ثم يرجعها ويوقعها ثم ينتظر بها الطهر ، فإذا حاضت وطهرت أشهد شاهدين على التطليقة الثالثة ، ثم لا تحمل له حتى تنكح زوجاً غيره وعليها ان تعتد ثلاثة قروء من يوم طلاقها التطليقة الثالثة ، فان طلقها واحدة على طهر بشهود ثم انتظر بها حتى تحيض وتطهر ثم طلقها قبل أن يرجعها لم يكن طلاق الثانية طلاقاً لأنّه طلق طلاقاً ، لأنّه إذا كانت المرأة مطلقة من زوجها كانت خارجة من ملكه حتى يرجعها ، فإذا راجعها صارت في ملكه ما لم يطلق التطليقة الثالثة ، فإذا طلقها التطليقة الثالثة فقد خرج ملك الرجعة

من يده ، فان طلقها على طهر بشهود ثم راجعها وانتظر بها الطهر من غير موافقة خاضت وطهرت ثم طلقها قبل أن يدنسها بموافقة بعد الرجعة لم يكن طلاقه لها طلاقاً ، لأن طلقها التطليقة الثانية في طهر الاولى ولا ينقضي الطهر إلا بموافقة بعد الرجعة ، وكذلك لا تكون التطليقة الثالثة إلا بمراجعة وموافقة بعد المراجعة ثم حيض وطهر بعد الحيض ثم طلاق بشهود حتى يكون لكل تطليقة طهر من تدليس المواقعة بشهود .

الذى تضمن هذا الحديث من انه إذا طلقها ثلاث تطليقات لاتحل له حتى تنكح زوجاً غيره هو المعتمد عندي والمعمول عليه لأنه موافق لظاهر كتاب الله عز وجل قال الله تعالى : {الطلاق من كان فاسداً معروفاً أو تسريراً باحسان} الى قوله : {فإن طلقها} يعني الثالثة {فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره} ولم يفصل بين طلاق السنة والعدة فينبغي أن تكون الآية على عمومها ويكون الخبر أيضاً مؤيداً لها ومؤكداً ويدل عليه أيضاً ما رواه :

﴿٤﴾ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زراة وبكير ابى اعين ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية العجلي والفضل بن يسار واستغيل الازرق ومعمر بن يحيى بن سام كاهم شعراً من ابى جعفر عليه السلام ومن ابنته بعد ايمه عليهما السلام بصفة ما قالوا وان لم احفظ حروفه غير انه لم يسقط جمل معناه : ان الطلاق الذي امر الله به في كتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وآله انه اذا حاضت المرأة وطهرت من حيضها اشهد رجلين عدلين قبل ان يجتمعها على تطليقه ثم هو احق برجتها ما لم تمض لها ثلاثة قروء ، فان راجعها كانت عنده على تطليقتين وان مضت ثلاثة قروء قبل ان يراجعها فهي املك نفسها ، فان اراد ان يخطبها مع الخطاب خطبها ، فان تزوجها كانت عنده على تطليقتين ، وما خلا هذا فليس بطلاق .

﴿٨٦﴾ ٥ - وعن النضر بن سعيد عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : إذا أراد الرجل الطلاق طلقها قبل عدتها في غير جماع ، فإنه إذا طلقها واحدة ثم تركها حتى يخلو أجلها أو بعده فهي عنده على تطليقة ، فإن طلقها الثانية وشاء أن يخطبها مع الخطاب أن كان تركها حتى خلا أجلها وإن شاء راجحها قبل أن ينقضي أجلها ، فإن فعل فهي عنده على تطليقتين ، فإن طلقها ثلاثة فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ، وهي ترث وتورث ما دامت في التطليقتين الأولىتين.

﴿٨٧﴾ ٦ - فاما الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن عميه عن عبدالله بن المغيرة عن شعيب الحداد عن معلى بن خنيس عن أبي عبدالله عليه السلام عن رجل طلق امرأته ثم لا يراجحها حتى حاضت ثلاثة حيض ثم يتزوجها ثم طلقها قرها حتى حاضت ثلاثة حيض { ثم يتزوجها ثان طلقها قرها حتى حاضت ثلاثة حيض } (١) من غير أن يراجحها يعني يمسها قال : له ان يتزوجها ابداً ما لم يراجع ويس . يحتمل ان يكون المراد

قوله عليه السلام : له ان يتزوجها ابداً ما لم يراجع ويس . يحتمل ان يكون المراد به إذا كانت قد تزوجت زوجاً آخر ثم فارقها بموت أو طلاق لأنه متى كان الامر على ما وصفناه جاز له ان يتزوجها ابداً لأن الزوج يهدم الطلاق الاول وليس في الخبر انه يجوز له ان يتزوجها وان لم يتزوج زوجاً غيره ، وإذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على ما ذكرناه ، والذي يدل على ان دخول الزوج معتبر فيما ذكرناه ما رواه :

* (١) زيادة في بعض النسخ المخطوطة موجودة في الاستبصار وليس في الكافي

- ٨٦ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٧٠ الكاف ج ٢ ص ١٠١

- ٨٧ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٧٠ الكاف ج ٢ ص ١٠٣

﴿ ٨٨ ﴾ ٧ - محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن شماعة عن محمد ابن زياد وصفوان عن رفاعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن رجل طلق امرأته حتى بانت منه وانقضت عدتها ثم تزوجت زوجا آخر فطلقتها ايضا ، ثم تزوجت زوجها الاول أية لم ذلك الطلاق الاول ؟ قال : نعم ، قال ابن شماعة : وكان ابن بيكير يقول : المطلقة إذا طلقتها زوجها ثم تركها حتى تبين ثم تزوجها فاما هي عنده على طلاق مستأنف ، قال ابن شماعة : وذكر الحسين بن هاشم انه سأله ابن بيكير عنها فاجابه بهذا الجواب فقال له : سمعت في هذا شيئا ؟ فقال : رواية رفاعة فقال ان رفاعة روى : انه إذا دخل ينها زوج فقال : زوج وغير زوج عندي سواء ، فقلت : سمعت في هذا شيئا ؟ فقال : لا هذا مما رزق الله من الرأي ، قال ابن شماعة : وليس نأخذ بقول ابن بيكير فان الرواية إذا كان ينها زوج .

﴿ ٨٩ ﴾ ٨ - وروى محمد بن أبي عبد الله عن معاوية بن حكيم عن عبد الله ابن المغيرة قال : سأله عبد الله بن بيكير عن رجل طلق امرأته واحدة ثم تركها حتى بانت منه ثم تزوجها قال : هي معه كما كانت في التزويج قال : قلت فان رواية رفاعة إذا كان ينها زوج ؟ فقال لي عبد الله : هذا زوج وهذا مما رزق الله من الرأي .

﴿ ٩٠ ﴾ ٩ - واما الذي رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الح Km عن سيف بن عميرة عن عبد الله بن سنان قال : اذا طلاق الرجل امرأته فليطلق على طهر بغير جحاح بشهود فان تزوجها بعد ذلك فهي عنده على ثلاث وبطلت التطليقة الاولى وان طلقها اثنتين ثم كف عنها حتى تمضي الحيبة الثالثة بانت منه بنتين وهو خطاب من الخطاب فان تزوجها بعد ذلك فهي عنده على ثلاث تطليقات وبطلت الانتنان ،

* - ٨٩ - ٨٨ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٧١ النكافي ج ٢ ص ١٠٣ بزيادة فيه في الثاني

- ٩٠ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٧٢

فإن طلقها ثلاث تطليقات على العدة لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره .
 فاول ما في هذه الرواية أنها موقوفة غير مسندة لأن عبد الله بن سنان لم يسندها
 إلى أحد من الأئمة عليهم السلام ، وإذا كان الأمر على ذلك جاز أن يكون قد قال
 ذلك برأيه كما قال عبد الله بن بكيه . أو يكون عبد الله بن سنان قد أخذه من عبد الله بن
 بكيه وافقه به كاسمه ، وإذا احتمل ذلك لم يعارض بها على ما تقدم من الروايات ،
 غير أن هذا الخبر زواه :

﴿ ٩١ ﴾ - محمد بن الحسن الصفار عن أحد بن محمد بن عيسى بن
 أبي الحسن عن سيف بن عميرة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .
 خاتمة هذه الرواية مسندة والوجه فيها أن تتحمل على أن الذي يسأل أنه تزوج
 بأمرأة بعد انقضائه عدتها يكون أنها تزوجها بعد أن كان قد تزوجها زوج آخر فدخل
 بها ثم فارقها بموت أو بطلاق ، لأن الزوج على هذا الوصف يهدى ما تقدم من الطلاق
 واحدة كانت أو اثنتين أو ثلاثة ، وقد يبينا إن دخول الزوج معتبر في هدم ما تقدم من
 الطلاق ، والذي يدل على أن الزوج يهدى تطليقة واحدة أو اثنتين كما يهدى الثلاث ، مارواه :

﴿ ٩٢ ﴾ - أحد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن القاسم بن محمد
 الجوهري عن رفاعة بن موسى قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل طلق امرأة
 تطليقة واحدة فتبين منه ، ثم يتزوجها آخر فيطلقها على السنة فتبين منه ، ثم يتزوجها
 الاول على كم هي عنده ؟ قال : على غير شيء ، ثم قال : يا رفاعة كيف إذا طلقها ثلاثة
 ثم يتزوجها ثانية استقبل الطلاق فإذا طلقها واحدة كانت على اثنتين .

﴿ ٩٣ ﴾ - فاما ما رواه أحد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير

عن حماد عن الحلبـي قال : سأـلتـ ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأه تطلـيقـة واحـدة ثم تركـها حتى مـضـتـ عـدـتها فـتزـوـجـتـ زـوـجاـ غـيرـهـ ثـمـ مـاتـ الرـجـلـ أوـ طـلقـهـاـ فـراجـعـهـاـ زـوـجاـهـاـ الاـولـ قالـ : هيـ عـنـدـهـ عـلـىـ تـطـليـقـتـيـنـ باـقـيـتـيـنـ .

﴿ ٩٤ ﴾ — وروى الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة طلقها زوجها واحدة أو اثنين ثم تركها حتى تمضي عدتها فتزوجها غيره فيما يليه فتزوجها الاول قال قال : هي عندـهـ عـلـىـ ماـ بـقـيـ منـ الطـلاقـ .

﴿ ٩٥ ﴾ — وعنـهـ عنـ ابنـ مـسـكـانـ عنـ محمدـ الـلـهـيـ عنـ أبيـ عبدـ اللهـ عليهـ السـلامـ مثلـهـ .

﴿ ٩٦ ﴾ — وعنـهـ عنـ صفـوانـ عنـ مـوسـىـ بنـ بـكـرـ عنـ زـرـارةـ عـنـ أبيـ جـعـفرـ عـلـيـهـ السـلامـ انـ عـلـيـاـ عـلـيـهـ السـلامـ كـانـ يـقـولـ فـرـجـلـ يـطـلقـ اـمـرـأـهـ تـطـليـقـةـ ثـمـ يـزـوـجـهـ بـعـدـ زـوـجـ: اـنـهـ عـنـدـهـ عـلـىـ مـاـ بـقـيـ منـ طـلاقـهـاـ .

﴿ ٩٧ ﴾ — أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـيـسـىـ عـنـ عـلـيـ بـنـ أـحـمـدـ عـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ مـحـمـدـ قـالـ : قـلـتـ لـهـ : روـيـ عـنـ اـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلامـ فـرـجـلـ يـطـلقـ اـمـرـأـهـ عـلـىـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ وـتـبـيـنـ مـنـهـ بـوـاحـدـةـ وـتـزـوـجـ زـوـجاـ غـيرـهـ فـيـمـاـ يـلـيـهـ فـتـرـجـعـ إـلـىـ زـوـجاـهـ الاـولـ: أـنـهـ تـكـوـنـ عـنـدـهـ عـلـىـ تـطـليـقـتـيـنـ وـوـاحـدـةـ قـدـمـضـتـ فـكـتـبـ: صـدـقـواـ .

فـهـذـهـ الـرـوـيـاتـ تـحـتمـلـ وـجـهـيـنـ أحـدـهـاـ: اـنـهـ إـذـاـ كـانـ الزـوـجـ الثـانـيـ لـمـ يـكـنـ قدـ دـخـلـ بـهـ أـوـ كـانـ تـزـوـجـ مـتـعـةـ أـوـ لـمـ يـكـنـ بـالـفـأـ وـانـ كـانـ التـزـوـيجـ دـائـماـ، لـأنـ الزـوـجـ الثـانـيـ يـرـاعـيـ فـيـهـ جـمـيعـ ذـالـكـ مـنـ كـوـنـهـ بـالـفـأـ وـانـ يـعـقـدـ عـقـدـ الدـوـامـ وـيـدـخـلـ بـهـ، فـانـ أـخـلـ بـشـيـءـ مـنـ ذـالـكـ لـمـ يـحـلـ لـهـ أـنـ تـرـجـعـ إـلـىـ الاـولـ، وـانـ رـجـعـتـ لـمـ تـهـدـمـ مـاـ تـقـدـمـ مـنـ الطـلاقـ.

والذى يدل على اعتبار هذه الشروط ما رواه :

﴿ ٩٨ ﴾ ١٧ - محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماحة عن صفوان عن ابن مسكان عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : المرأة التي لا تخل لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره قال : هي التي تطلق ثم تراجع ثم تطلق ثم تراجع ثم تطلق الثالثة فهي التي لا تخل لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره ويدوّق عسilkتها .

﴿ ٩٩ ﴾ ١٨ - صفوان عن ابن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يطلق امرأة تطليقة ثم يراجحها بعد انقضاء عدتها فإذا طلقها ثلثاً لم تخل له حتى تنكح زوجاً غيره فإذا تزوجها غيره ولم يدخل بها وطلقتها أو مات عنها لم تخل لزوجها الأول حتى يدّوّق الآخر عسilkتها .

والذى يدل على انه يراعى ان يكون الزوج بالغاً والتزويج داعماً ، ما رواه :

﴿ ١٠٠ ﴾ ١٩ - محمد بن يعقوب عن علة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسياط عن علي بن الفضل الواسطي قال : كتبت الى الرضا عليه السلام رجل طلق امرأة الطلاق الذي لا تخل له حتى تنكح زوجاً غيره فتزوجها غلام لم يتحتم قال : لا حتى يبلغ ، وكتبت اليه ما حد البلوغ ؟ فقال : ما اوجب على المؤمنين الحدود .

﴿ ١٠١ ﴾ ٢٠ - وروى محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن معبد عن مصدق بن صدقه عن عمار السياطي قال : سأّلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأة تطليقتين لعلة ثم تزوجت متعة هل تخل لزوجها الاول بعد ذلك ؟ قال : لا حتى تزوج بنتانا .

﴿ ١٠٢ ﴾ ٢١ - علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة

* ٩٩ - ٩٨ - ١٠٠ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٧٤ الكاف ج ٢ ص ١٠٣

١٠١ - ١٠٢ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٧٤

(٥٠ - التهذيب ج ٨)

عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرأة ثم طلقها فباتت ثم تزوجها رجل آخر متعة هل تخل لزوجها الاول؟ قال: لا حتى تدخل فيما خرجت منه.

﴿ ١٠٣ ﴾ ٢٢ - عنه عن أبوبن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسakan عن الحسن الصيقل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له رجل طلق امرأته طلاقاً لا تخل له حتى تنكح زوجاً غيره فتزوجها رجل متعة أحمل الاول؟ قال: لا لأن الله تعالى يقول: {فإن طلقها فلا تخل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره فإن طلقها} والمعنة ليس فيها طلاق.

﴿ ١٠٤ ﴾ ٢٣ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن محمد بن مضارب قال: سألت الرضا عليه السلام عن الحصي يحمل؟ قال لا يحمل. ﴿ ١٠٥ ﴾ ٢٤ - الحسين بن سعيد عن حاد عن أبي عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته ثلاثة فباتت منه فاراد مراجعتها فقال لها: اني اريد ان اراجعك فتزوجي زوجاً غيري فقالت له: قد تزوجت زوجاً غيرك وحللت لك فسيي أصدق قولهما ويراجعها وكيف يصنع؟ قال: إذا كانت المرأة ثقة صدقت في قولها. والوجه الثاني في الاخبار التي قدمناها ان تكون محمودة على ضرب من التقية لأنّه مذهب عمر، فيجوز ان يكون الحال اقتضت ان يغتلي عليه السلام بما يوافق مذهبها، والذي يدل على ذلك ما رواه:

﴿ ١٠٦ ﴾ ٢٥ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغْبِرَةِ عَنْ عُمَرٍ وَبْنِ ثَابَتٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَقِيلٍ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: اخْتَلَفَ رِجَالٌ فِي قَضِيَّةِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَعُمَرٌ فِي امْرَأَةٍ طَلَقَهَا زَوْجُهَا تَطْلِيقَةً أَوْ اثْنَيْنِ فَتَزَوَّجُهَا آخَرَ فَطَلَقَهَا أَوْ

مات عنها فلما اتفقت عدتها تزوجها الاول فقال عمر : هي على ما بقي من الطلاق ،
وقال أمير المؤمنين عليه السلام : سبحان الله أيهدم ثلاثة ولا يهدم واحدة !!

﴿ ٢٦ ﴾ — واما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن أحد بن محمد
عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن بكير عن زرارة بن أعين قال : سمعت ابا جعفر
عليه السلام يقول : الطلاق الذي يحبه الله والذى يطلق الفقيه وهو العدل بين المرأة
والرجل ، ان يطلقها في استقبال الطهارة بشهادة شاهدين وارادة من القلب ثم يتركها
حتى يمضي ثلاثة قروء ، فإذا رأت الدم في اول قطرة من الثالثة وهو آخر القراء
— لأن القراء هي الاطهار — فقد بانت منه وهي املك نفسها ، فان شاءت تزوجت
وحلت له بلا زوج ، فان فعل هذا بها مائة مرة هدم ما قبله وحلت بلا زوج ، وان
راجعتها قبل أن تملك نفسها ثم طلقها ثلاث مرات يراجعتها ويطلقها لم تحل له إلا بزوج .
فهذه الرواية آنکد شبهة من جميع ما نقدم من الروايات لأنها لا تحتمل شيئاً مما
قلناه ، لكونها مصرفة خالية من وجوه الاحتمال ، إلا ان طريقها عبد الله بن بكير (١)
وقد قدمنا من الاخبار ما تضمن أنه قال حين سئل عن هذه المسألة : هذا مما رزق الله
من الرأي ، ولو كان سمع ذلك من زرارة لكن يقول حين سأله الحسين بن هاشم
وغيره عن ذلك وأنه هل عندك في ذلك شيء ؟ كان يقول نعم رواية زرارة ولا يقول
نعم رواية رفاعة حتى قال له السائل : إن رواية رفاعة تتضمن انه إذا كان بينهما زوج فقال :

* (١) قال في الواي : كيف يطعن هو - أي الشیخ رحمه الله - في ابن بكير وهو الذي وثقه
في ذهرسته وعده الكشي من اجمع المصابة على تصحيح ما يصح عنه والاقرار له بالثقة ، ولو كان
مطموناً ولا سيما يمثل هذا الطعن المنكر لارتفاع الثوّق عن كثيرون من اخبارنا الذي هو في طريقه ،
وايضاً مضمون هذه الرواية ليس منحصراً فيما رواه بل هو مما تكرر في الاخبار ونقوله غير واحد
من الرجال ٠٠٠ اخ

هو عند ذلك: مذاماً رزق الله تعالى من الرأي ، فمدل عن قوله ان هذا في رواية رفاعة الى ان قال : الزوج وغير الزوج سواء عندي ، فلما ألح عليه السائل قال : هذا مما رزق الله من الرأي ، ومن هذه صورته فيجوز أن يكون أسنداً ذلك الى رواية زراة نصرة لمذهبه الذي كان افتى به وانه لما أن رأى ان أصحابه لا يقبلون ما يقوله برأيه أسنده الى من رواه عن أبي جعفر عليه السلام ، وليس عبد الله بن بكير معصوماً لا يجوز هذا عليه ، بل وقع منه من العدول عن اعتقاد مذهب الحق الى اعتقاد مذهب الفطحية ما هو معروف من مذهب ، والغلط في ذلك اعظم من اسناد فتيا الغلط فيمن يعتقد صحته لشبهة الى بعض أصحاب الأئمة عليهم السلام ، وإذا كان الأمر على ما قلناه لم تتعرض هذه الرواية ايضاً ما قدمناه .

فإن قيل: ألا زعمتم أن الأخبار التي (ويتموها فيمن لا تحمل له حتى تنكح زوجاً غيره) تدل على خلاف ما ذكرتُوه من أن من طلاق أمر أنه ثلاثة تطليقات طلاق السنة لا تحمل له حتى تنكح زوجاً غيره ، لأنها تتضمن ذكر تفصيل طلاق العدة وليس تتضمن ذكر طلاق السنة على وجه؟ .

قيل له : ليس في تلك الاحاديث ما ينافي ما قدمناه لأن الذي فيها ذكر حكم طلاق العدة ، وإن من طلق أمر أنه ثلاثة تطليقات طلاق العدة لا تحمل له حتى تنكح زوجاً غيره وليس فيها صريح بان من طلق أمر أنه ثلاثة تطليقات للسنة ما حكمه إلا من جهة دليل الخطاب ، ويجوز ترك دليل الخطاب لدليل وهو ما قدمناه من الاخبار . فاما ما ذكره رحمة الله من قوله : (انه يقول إذا اراد الطلاق فلانة طالق أو هي طالق ويشير إليها) روى ذلك :

﴿ ١٠٨ ﴾ ٢٧ - محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة

* ١٠٨ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٧٧ الكافي ج ٢ ص ١٠١ *

عن ابن رباط وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير جمِيعاً عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم انه سأله ابا جعفر عليه السلام عن رجل قال لأمره : انت على حرام أو بابنة أوبته أو بربة أو خلية قال : هذا كله ليس بشيء ، اما الطلاق ان يقول لها في قبل العدة بعد ما تطهر من حيضها قبل ان يجامعتها : انت طلاق أو اعتدي ، بربد بذلك الطلاق ويشهد على ذلك رجالين عدلين .

﴿ ١٠٩ ﴾ ٢٨ - وعنـه عنـ عليـ بنـ ابرـاهـيمـ عنـ اـبـيهـ وـ اـبـزـ اـبـيـ عـبرـ عنـ حـادـ عنـ الـخـالـيـ عنـ اـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـيـهـ السـلـامـ قالـ : الطـلاقـ انـ يـقـولـ لهاـ اـعـتـدـيـ اوـ يـقـولـ لهاـ اـنـ طـلاقـ .

﴿ ١١٠ ﴾ ٢٩ - وـ عنـهـ عنـ حـمـيدـ بنـ زـيـادـ عنـ اـبـنـ شـمـاعـةـ عنـ عـلـيـ بنـ الـحـسـنـ الطـاطـرـيـ قالـ : الـذـيـ اـجـمـعـ عـلـيـهـ فـيـ الطـلاقـ انـ يـقـولـ : اـنـتـ طـلاقـ اوـ اـعـتـدـيـ ، وـ ذـكـرـ اـنـهـ قـالـ لـحـمـدـ بنـ اـبـيـ حـزـنةـ : كـيـفـ يـشـهـدـ عـلـىـ قـوـلـهـ اـعـتـدـيـ ؟ـ قـالـ : يـقـولـ اـشـهـدـواـ اـعـتـدـيـ قـالـ الـحـسـنـ بنـ شـمـاعـةـ : هـذـاـ غـلـطـ لـيـسـ الطـلاقـ إـلـاـ كـارـوـيـ بـكـيرـ بنـ اـعـيـنـ اـنـ يـقـولـ لهاـ وـهـيـ طـاهـرـ مـنـ غـيرـ جـمـاعـ اـنـتـ طـلاقـ وـ يـشـهـدـ شـاهـدـيـ عـدـلـيـنـ وـ كـلـ مـاـ سـوـيـ ذـلـكـ فـهـوـ مـلـفـيـ .

قال محمد بن الحسن : ما تضمن هذه الاحاديث التي قدمناها من قولهم اعتدي يمكن حلها على وجه لا ينافي الصحيح على ما قال ابن شماعة ، لأن قولهم اعتدي اما يكون به اعتبار اذا تقدمه قول الرجل انت طلاق ثم يقول اعتدي ، لأن قوله لها اعتدي ليس له معنى لأن لها ان تقول من اي شيء اعتدي ؟ فلابد من ان يقول لها اعتدي لأنني قد طلقتك ، فالاعتبار بالطلاق لا بهذا القول إلا ان يكون هذا القول كالكافر لها عن انه لزمهها حكم الطلاق وكل وجوب عليها ذلك ، ولو نجرد ذلك من غير أن يتقدمه

لحفظ الطلاق لما كان به اعتبار على ما قاله ابن سماة ،

﴿ ١١١ ﴾ ٣٠ - محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن أبيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام في الرجل يقال له أطلقتك أمرأتك؟ فيقول : نعم قال قال : قد طلقها حينئذ .

﴿ ١١٢ ﴾ ٣١ - وعنه عن أبي جعفر عن أبيه عن وهب بن وهب عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال : كل طلاق بكل إنسان فهو طلاق .

﴿ ١١٣ ﴾ ٣٢ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد ابن عيسى او ابن أبي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : رجل كتب بطلاق امرأته أو بعتق غلامه ثم بدارله ففاح فقال : ليس ذلك بطلاق ولا عتق حتى يتكلم به .

﴿ ١١٤ ﴾ ٣٣ - الحسن بن محبوب عن أبي حزنة التمالي قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قال لرجل : اكتب ياد لاز الى امرأتي بطلاقها أو اكتب الى عبدي بعتقه يكون ذلك طلاقاً أو عتقاً؟ فقال : لا يكون طلاق ولا عتق حتى ينطق به لسانه أو يخطه بيده وهو يريد به الطلاق أو العتق ، ويكون ذلك منه بالأهلة والشهود ويكون غائباً عن اهله .

والوكلة في الطلاق صحيحة والذي يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ١١٥ ﴾ ٣٤ - الحسن بن سماة عن صفوان بن يحيى عن سعيد الاعرج عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن رجل جعل امرأته الى رجل فقال : أشهدوا اني قد جعلت امر فلانة الى فلان فيطلقها أبجوز ذلك للرجل؟ قال : نعم ،

* - ١١٣ - الكافي ج ٢ ص ٩٩ وأخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٣٢٥

- ١١٥ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٧٨ الكافي ج ٢ ص ١٢٠

﴿ ١١٦ ﴾ ٣٥ - الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يجعل امرأته إلى رجل فقال : اشهدوا اني قد جعلت امر فلانة إلى فلان فيطلقبها أيجوز ذلك الرجل ؟ قال : نعم .

﴿ ١١٧ ﴾ ٣٦ - الحسن بن علي بن فضال عن ابن مسكان عن أبي هلال الرازي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل وكيل رجلا بطلاق امرأته إذا حاضت وطهرت وخرج الرجل فبدها فأشهد انه قد ابطل ما كان امره به وأنه قد بدها في ذلك قال : فاسألكم اهله ولهم الوكيل .

﴿ ١١٨ ﴾ ٣٧ - وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : في رجل جعل طلاق امرأته بيد رجلين فطلق أحدهما وابي الآخر فابي علي عليه السلام أن يجوز ذلك حتى يجتمعوا جميعا على الطلاق .

﴿ ١١٩ ﴾ ٣٨ - وعنہ عن عدۃ من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد ابن الحسن بن شیعون عن عبدالله بن عبد الرحمن عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل جعل طلاق امرأته بيد رجلين فطلق أحدهما وابي الآخر فابي علي عليه السلام أن يجوز ذلك حتى يجتمعوا على الطلاق جميعا .

﴿ ١٢٠ ﴾ ٣٩ - فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي ، وحميد بن زياد عن ابن سماعة عن جعفر بن سماعة جميعا عن حماد بن عمان عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تجوز الوكالة في الطلاق .

* - ١١٦ - ١١٧ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٧٨ السكاف ج ٢ ص ١٢٠ وآخر الثاني الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٤٨

- ١١٨ - ١١٩ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٧٩ السكاف ج ٢ ص ١٢٠

- ١٢٠ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٧٩ السكاف ج ٢ ص ١٢٠

فلا ينافي الاخبار الاولة لأن هذا الخبر يحمله على الحال التي يكون الرجل فيها حاضرًا غير غائب عن بلده وانه متى كان الامر على ما وصفناه فلا تجوز و كانته في الطلاق والاخبار الاولة في تجويز الوكالة مختصة بحال الغيبة ولا تنافي بين الاخبار ، وقال ابن شماعة : ان العمل على الخبر الذي ذكر فيه انه لا تجوز الوكالة في الطلاق ولم يفصل ، وينبغي ان يكون العمل على الاخبار كلها حسب ما قدمناه .

﴿ ١٢١ ﴾ ٤٠ — محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى اليقطيني قال :
بعث الى ابو الحسن الرضا عليه السلام رزم (١) ثياب وغمامات وحجۃ لي وحجۃ لآخر
موسى بن عبيد وحجۃ ليونس بن عبد الرحمن فامرنا ان نخرج عنه فكانت بيننا مائة دينار
أثلاثاً فيما بيننا فلما اردت ان اعيي الثياب رأيت في اضعاف الثياب طیناً فقلت للرسول :
ما هذا ؟ فقال : ليس بوْجه بمعناه الا جعل فيه طیناً من قبر الحسين عليه السلام ثم قال
الرسول : قال ابو الحسن عليه السلام : هو أمان باذن الله ، وامرنا بالمال بامور من
صلة اهل بيته وقوم محاويج لا يوبئه لهم ، وامر بدفع ثلاثة دينار الى رُحْم امرأة
كانت له وامرني ان اطلقها عنه وامتعها بهذا المال ، وامرني ان اشهد على طلاقها صهوان
ابن يحيى وآخر ، نسي محمد بن عيسى اسمي .

وجميع كنایات الطلاق غير معتبر بها من قول الرجل انت خلية او بزير او
حبلك على غاربك وما يجري مجرراً وقد بينا ذلك فيما تقدم ، ويزيده بياناً ما رواه :
﴿ ١٢٢ ﴾ ٤١ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن جحيل بن دراج عن محمد بن مسلم قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن

* (١) الرزم : الرزمة بالكسر من الثياب وغيرها ماجع وشد ماماً جع رزم .

١٢١ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٧٩ .

١٢٢ - العكاف ج ٢ ص ٢ .

الرجل يقول لامرأته انت مني خلية أو بريه أو بنته أو حرام فقال : ليس بشيء .
 » ٤٢ - وعنه عن عده من اصحابنا عن أحمد بن خالد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعاً عن عثمان بن عيسى ، عن شماعة قال : سأله عن رجل قال لامرأته انت مني بابن أو انت مني بريه قال : ليس بشيء .

» ٤٣ - محمد بن يعقوب عن عده من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابي نصر عن محمد بن شماعة عن زراره عن ابي جعفر عليه السلام قال : سأله عن رجل قال لامرأته انت علي حرام فقال له : لو كان لي عليه سلطان لاوجعت رأسه وقلت له : الله عز وجل أحلمها لك فما حرمها عليك ؟ إنه لم يزد على أن كذب فزعم أن ما أحل الله حرام ، ولا يدخل عليه طلاق ولا كفاره ، فقلت : قول الله عز وجل : « يا أيها النبوي لم تحرّم ما أحل الله لك » (١) فحمل فيه الكفاره فقال : إنما حرم عليه جاريته ماربه وحلفان لا يقر بها فاما جعل عليه الكفاره في الحلف ولم يجعل عليه في التحرير . وإنما الذي ذكره رحمة الله من تفصيل طلاق العدة فقد قدمناه ايضاً فيما تقدم ، ويزيد ذلك بياناً ما رواه :

» ٤٤ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن ابن حمّوب عن علي بن دئاب عن ابي بصير قال : سأله ابا جعفر عليه السلام عن الطلاق الذي لا يحل له حتى تنكح زوجاً غيره فقال : اخبرك بما صنعت أنا بأمرأة كانت عندي فاردت ان اطلقها فتركتها حتى إذا طمثت وطهرت طلقتها من غير جماع وشهدت

* (١) سورة التحرير الآية : ١

١٢٣ - السكري ج ٢ ص ١٢٢

١٢٤ - السكري ج ٢ ص ١٢١ النقيه ج ٣ ص ٣٥٦

١٢٥ - النسائي ج ٢ ص ١٠٢

على ذلك شاهدين ، ثم تركتها حتى إذا كادت ان تنقضي عدتها راجعتها ودخلت بها وتركتها حتى طمست وطهرت طلقتها على طهر من غير جماع بشاهدين . ثم تركتها حتى إذا كان قبل ان تنقضي عدتها راجعتها ودخلت بها حتى إذا طمست وطهرت طلقتها على طهر بغير جماع بشهود وانما فعلت ذلك بها لأنه لم يكن لي بها حاجة .

واما المراجمة فلابد منها لمن يريد طلاق العدة ، والشهاد على الرجمة مستحب مندوب اليه وليس ذلك من شرطه ، يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ٤٥ ﴾ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلمي عن ابي عبد الله عليه السلام في الذي يراجع ولم يشهد قال : يشهد احب إلي ولا ارى بالذى صنع بأسا .

﴿ ٤٦ ﴾ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرار عن ابي جعفر عليه السلام قال : يشهد رجلين إذا طلق وإذا راجع ، فان جهل فعشيا فيشهد الآن على ما صنع وهي امرأة ، وان كان لم يشهد حين طلاقه فيليس طلاقه بشيء .

﴿ ٤٧ ﴾ — وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرار و محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : ان الطلاق لا يكون بغير شهود ، وان الرجمة بغير شهود رجمة ، ولكن ليس به فهو افضل .

﴿ ٤٨ ﴾ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناظ عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن امرأة ادعت على زوجها انه طلقها تطليقة طلاق العدة طلاقاً صحيحاً - يعني على طهر من غير جماع - وأشهد لها شهوداً على ذلك ثم انكر الزوج بعد ذلك فقال : ان كان انكرا الطلاق

قبل انقضاء العدة فان انكاره للطلاق رجمة لها ، وان كان انكر الطلاق بعد انقضاء العدة فان على الامام ان يفرق بينها بعد شهادة الشهود بعد ما يستحلف ان انكاره للطلاق بعد انقضاء العدة ،

﴿ ٤٩ ﴾ — وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن المربزبان قال : سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل قال لامر أنه اعتدى فقد خليةت سبيلك ثم اشهد على رجعتها بعد ذلك ب ايام ثم غاب عنها قبل ان يجامعاها حتى مضت لذلك اشهر بعد العدة او اكثر فكيف تأمره ؟ قال : إذا أشهد على رجعته فهي زوجته .

﴿ ٥٠ ﴾ — وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في رجل طلق امر أنه واشهد شاهدين ثم اشهد على رجعتها سراً منها واستكتم ذلك الشهود فلم تعلم المرأة بالرجعة حتى انقضت عدتها قال : تخير المرأة فان شاءت زوجها وإن شاءت غير ذلك ، فان تزوجت قبل ان تعلم بالرجعة التي اشهد عليها زوجها فليس الذي طلقها عليها سبيل وزوجهما الاخير أحق بها .

﴿ ٥١ ﴾ — وعنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن زراره عن احد هما عليهما السلام في الرجل يطلق امر أنه تطليقة ثم يدعها حتى تمضي ثلاثة اشهر إلا يوماً ثم يراجعها في مجلس ثم طلقها ثم فعل ذلك في آخر الثلاثة اشهر ايضاً قال فقال : إذا تخلى المرأة اعتدت بالتطليقة الاخيرة ، وإذا طلق غير رجعة لم يكن له طلاق .

* - ١٣٠ - السكاف ج ٢ ص ١٠٢

١٣١ - ١٣٢ - السكاف ج ٢ ص ١٠٢

والرجعة لابد فيها من المواقعة لمن يريد طلاق الثاني للعدة ، يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار ويزيده بياناً ما رواه .

﴿ ١٣٣ ﴾ ٥٢ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن ابن بكر قال : سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول : إذا طلق الرجل امرأته وشهد شاهدين عدلين في قبل عدتها فليس له ان يطلقها حتى تنقضي عدتها إلا ان يراجحها

﴿ ١٣٤ ﴾ ٥٣ - وعنده عن علي عن ابيه و محمد بن اسحاق عن الفضل ابن شاذان جعماً عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : في الرجل يطلق امرأته ان يراجعه وقال : لا تطلق التلبيقة الأخرى حتى يمسها .

﴿ ١٣٥ ﴾ ٥٤ - وعنده عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن عبد الكري姆 عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : المراجحة في الجماع وإلا فاما هي واحدة .

﴿ ١٣٦ ﴾ ٥٥ - محمد بن أحمد بن يحيى عن ابي الجوزا عن الحسين عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آباءه عن علي عليه السلام في رجل أظهر طلاق امرأته وشهد عليه وأسر رجعتها ثم خرج فلما راجع وجدها قد تزوجت قال : لا حق له عليها من أجل انه أسر رجعتها واظهر طلاقها .

﴿ ١٣٧ ﴾ ٥٦ - فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن ابي نصر عن جميل عن عبد الحميد الطائي عن ابي جعفر عليه السلام قال : قلت

* - ١٣٣ - الكافي ج ٢ ص ١٠٢ النقيه ج ٣ ص ٣٢١

- ١٣٤ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٨٠ الكافي ج ٢ ص ١٠٢

- ١٣٧ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٨٠

له الرجعة بغير جماع تكون رجعة؟ قال: نعم.

﴿١٣٨﴾ ٥٧ - وعنه عن محمد بن الحسين عن ابن أبي نصر عن حاد
ابن عثمان عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سأله عن الرجعة بغير جماع
تكون رجعة؟ قال: نعم،

فهذان الحديثان لا ينافيان ماقدمناه من ان المواقعة شرط في الرجعة لمن اراد
الطلاق لأنه ليس فيما انه تكون رجعة من غير جماع ويجوز بعد ذلك له الطلاق، ونحن
اما اعتبرنا المواقعة لمن اراد ان يطلق تطليقة اخرى، فاما من لم يرد ذلك فليس الوظيفة
شرط له وتحصل المراجعة بدون ذلك، بمعنى انه يعود الى ان يملك العقد، الا ترى
انا قد بينا ان ادنى ما يكون به الرجعة القبلة او الانكال للطلاق، وان كل ذلك ليس
بكاف لمن اراد ان يطلق ثانية، ولا ينافي الذي قدمناه ما رواه:

﴿١٣٩﴾ ٥٨ - أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد عن جحيل بن
دراج عن عبد الحميد بن عواض ومحمد بن مسلم قالا: سألانا ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل طلق امرأته واشهد على رجعتها ولم يجامع ثم طلق في طهر آخر على السنة اثبتت
التطليقة الثانية بغير جماع؟ قال: نعم إذا هوشهد على الرجعة ولم يجامع كانت التطليقة ثانية.

﴿١٤٠﴾ ٥٩ - وعنه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سألت الرضا
عليه السلام عن رجل طلق امرأته بشاهدين ثم راجعها ولم يجامعها بعد الرجعة حتى
طهرت من حيضها ثم طلقها على طهر بشاهدين أتقع عليها التطليقة الثانية وقد راجعها
ولم يجامعها؟ قال: نعم.

﴿١٤١﴾ ٦٠ - محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن أبي علي
ابن راشد قال: سأله مشافهة عن رجل طلق امرأته بشاهدين على طهر ثم سافر واشهد

على رجعتها فلما قدم طلقها من غير جماع أيجوز ذلك له ؟ قال : نعم قد جاز طلاقها . لأنه ليس فيها ان له ان يطلق امرأته أي تطليقة لأن عندنا انه ليس له ان يطلقها تطليقة اخرى للعدة فاما ان يطلقها طلاق السنة فان ذلك جائز ، والذي يدل على هذا التفصيل ما رواه :

﴿ ١٤٢ ﴾ ٦١ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَيْسَى عَنْ الْحَسِينِ عَنْ صَفَوَانَ عَنْ شَعِيبِ الْحَدَادِ عَنْ مَعْلُى بْنِ خَنِيسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ قَالَ : الَّذِي يَطْلُقُ ثُمَّ يَرْجِعُ ثُمَّ يَطْلُقُ فَلَا يَكُونُ فِيمَا بَيْنَ الطَّلَاقِ وَالظَّلَاقِ جَمَاعٌ فَتَلَكَ تَلَكَ لَهُ قَبْلَ أَنْ تَزُوجَ زَوْجًا غَيْرَهُ ، وَالَّتِي لَا تَنْهَلُ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ هِيَ الَّتِي يَجْمَعُ فِيمَا بَيْنَ الطَّلَاقِ وَالظَّلَاقِ . وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ أَنَّ هَذَا التَّفْصِيلُ كَيْفَ يَكْتُنُكُمْ مَعَ أَنَّ الْأَخْبَارَ كَاهَا عَلَى عُوْمَهَا وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا تَفْصِيلٌ عَلَى مَا قَلْتُمُوهُ مِثْلَ مَا رَوَاهُ :

﴿ ١٤٣ ﴾ ٦٢ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَيْسَى عَنْ الْبَرْقِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ عَنْ شَعِيبِ الْحَدَادِ أَطْهَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ أَوْ عَنْ مَعْلُى بْنِ خَنِيسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ فِي الرَّجُلِ يَطْلُقُ امرأَتَهُ تَطْلِيقَةً ثُمَّ يَطْلُقُهَا ثَانِيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : لَا يَقْعُدُ الطَّلَاقُ الثَّانِي حَتَّى يَرْجِعَ وَيَجْمَعُ . ثُمَّ غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْأَخْبَارِ الْمُتَقْدِمَةِ لِأَنَّهُ يَجْوِزُ لَنَا أَنْ نُخْصِّ هَذِهِ الْأَخْبَارَ بِالْخَبَرِ الَّذِي رَوَيْنَاهُ مَفْسُلاً لِأَنَّا أَنَّا لَمْ نَفْعِلْ ذَلِكَ ابْطَلْنَا حُكْمَ الْخَبَرِ الْمُفْسُلِ أَحْلًا ، وَابْطَلْنَا أَيْضًا حُكْمَ الْأَخْبَارِ الْمُتَقْدِمَةِ الَّتِي تَضَمَّنَتْ جَوَازَ الطَّلَاقِ مِنْ غَيْرِ مَرَاعَاةِ الْمَوَاقِعَةِ وَذَلِكَ لَا يَجْوِزُ ، وَعَلَى الْوَجْهِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ نَكُونُ قَدْ جَمَعْنَا بَيْنَ الْأَحَادِيثِ كَاهَا .

قال الشيخ رحمه الله : { ومن طلق امرأته وهي حايض بعد الدخول بها غير غائب عنها لم يقع الطلاق } .

بدل على ذلك ما رواه :

﴿ ٦٣ ﴾ - محمد بن يعقوب عن محمد بن اسحاعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن محمد الحنفي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يطلق امرأته وهي حائض قال : الطلاق على غير السنة باطل ، قلت : فالرجل يطلق ثلاثة في مقدم ؟ قال : يُرد إلى السنة .

﴿ ٦٤ ﴾ - وعنه عن عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن أ Ahmad بن محمد بن أبي نصر عن عبد الكرم عن الحنفي قال : سأّلت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته وهي حائض فقال : الطلاق لغير السنة باطل .

﴿ ٦٥ ﴾ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال : قال ابو جعفر عليه السلام : من طلق ثلاثة في مجلس على غير طهور لم يكن شيئاً ، اما الطلاق الذي امر الله عز وجل به فمن خالف لم يكن له طلاق ، وان ابن عمر طلق امرأته ثلاثة في مجلس واحد وهي حائض فامر رسول الله صلى الله عليه وآله ان ينكحها ولا يعتد بالطلاق ، قال : وجاء رجل الى علي عليه السلام فقال : يا امير المؤمنين اني طلقت امرأتي فقال : ألاك بنتة ؟ قال : لا فقال : اعزب .

﴿ ٦٦ ﴾ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زراوة ومحمد بن مسلم وبكير وفضيل ويزيد واسحاعيل الازرق ومعمر بن يحيى عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انها قالا : إذا طلاق الرجل في دم النفاس أو طلقها بعد ما يمسها فليس طلاقه ايها بطلاق ، وان طلقها في استقبال عدتها ظاهرأ من غير جماع ولم يشهد على ذلك رجلين عدلين فليس طلاقه ايها بطلاق .

* - ١٤٤ - ١٤٥ - الكافي ج ٢ ص ٩٧ وآخر الثالث الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٣٢١ وفيه ذيل الحديث

- ١٤٧ - الكافي ج ٢ ص ٩٨

﴿ ١٤٨ ﴾ ٦٧ - وعن عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عُمَرِ بْنِ أَذِيْنَةِ عَنْ بَكِيرٍ وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كُلُّ طَلاقٍ لِغَيْرِ الْعُدْدَةِ فَلَيْسَ طَلاقًا أَوْ يَطْلُقُهَا وَهِيَ حَائِضٌ أَوْ فِي دَمٍ نَفَاسًا أَوْ بَعْدَ مَا يَغْشَاهَا قَبْلَ أَنْ تَحْيِضَ فَلَيْسَ طَلاقًا بَطْلَاقٌ فَإِنْ طَلَقَهَا لِغَيْرِ الْعُدْدَةِ أَكْثَرُ مِنْ وَاحِدَةٍ فَلَيْسَ أَفْضَلَ عَلَى الْوَاحِدَةِ بَطْلَاقٌ، وَإِنْ طَلَقَهَا لِغَيْرِ شَاهِدٍ شَاهِدٌ فَلَيْسَ طَلاقًا بَطْلَاقٌ وَلَا يَجْزِي فِيهِ شَهَادَةُ النِّسَاءِ .

قال الشَّيخُ رَحْمَةُ اللهِ: ﴿ وَمَنْ طَلَقَ امرأَةً فِي طَيْرٍ فَدَفَرَهَا فِيهِ أَوْ طَلَقَهَا وَلَمْ يَشْهُدْ لِمَ يَقْعُدْ طَلاقَهُ ﴾ .

وَهَذَا مَا قَدَّمْنَا القَوْلُ فِيهِ ، وَيُزِيدُهُ تَأْكِيدًا مَا رَوَاهُ :

﴿ ١٤٩ ﴾ ٦٨ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكْمَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زِرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ امْرَأَةٍ سَمِعَتْ أَنَّ زَوْجَهَا طَلَقَهَا وَجِهَدَ ذَلِكَ أَتَقْبِمُ مَعَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ فَإِنْ طَلَقَهُ بِغَيْرِ شَهُودٍ لَيْسَ بَطْلَاقٌ، وَالْطَّلاقُ لِغَيْرِ الْعُدْدَةِ لَيْسَ بَطْلَاقٌ، وَلَا يَحْلُّ لَهُ أَنْ يَفْعَلْ فِي طَلَقَهَا بِغَيْرِ شَهُودٍ وَلِغَيْرِ الْعُدْدَةِ الَّتِي أَمْرَأَ اللَّهَ بِهَا .

﴿ ١٥٠ ﴾ ٦٩ - وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ اسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنْ أَبِي الصِّبَاحِ الْكَنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ طَلَقَ بِغَيْرِ شَهُودٍ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ .

﴿ ١٥١ ﴾ ٧٠ - وَعَنْهُ عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شَمَاعَةَ عَنْ عَمَرِ بْنِ يَزِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَدِمَ رَجُلٌ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْكُوفَةِ قَالَ: أَنِي طَلَقْتُ امْرَأَتِي بَعْدَ مَا طَهَرْتُ مِنْ مَحِيضَهَا قَبْلَ أَنْ أَجَامِعَهَا فَقَالَ

* - ١٤٨ - ١٤٩ - ١٥٠ - ١٥١ - السَّكَافُ ج ٢ ص ٩٨ وَأَخْرَجَ الْأَبْعَدُ الصَّدُوقُ فِي النَّقِيَّةِ ج ٣ ص ٣٢١ بِتَنَاوِتْ

أمير المؤمنين عليه السلام : اشهدت رجلين ذوي عدل كما أمرك الله عز وجل ؟ فقال : لا ، فقال : اذهب فان طلاقك ليس بشيء .

﴿ ١٥٢ ﴾ ٧١ - وعن علی بن ابراهیم عن ابیه عن احمد بن محمد بن ابی نصر قال : سأله ابا الحسن عليه السلام عن رجل طلق امرأته بعد ما غشیها بشهادة عدلين قال : ليس هذا طلاقاً فقلت : جعلت فداك كيف طلاق السنة ؟ فقال : يطلقبها إذا ظهرت من حيضها قبل ان يغشاها بشاهدين عدلين كما قال الله عز وجل في كتابه ، فان خالف ذلك رد الى كتاب الله ، فقلت له : فانه طلق على ظهر من غير جماع بشاهد وامرأتين فقال : لا تجوز شهادة النساء في الطلاق وقد تجوز شهادتهن مع غيرهن في الدم إذا حضرته ، فقلت : فان اشهد رجلين ناصبيين على الطلاق أ يكون طلاقاً ؟ فقال : من ولد على الفطرة احيزت شهادته على الطلاق بعد ان تعرف منه خيراً .

﴿ ١٥٣ ﴾ ٧٢ - عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علی بن احمد ابن اشيم قال : سأله عن رجل ظهرت امرأته من حيضها فقال : فلانة طلاق ، وقوم يسمون كلامه ولم يقل اشهدوا أيقع الطلاق عليهما ؟ قال : نعم هذه شهادة أفتدرك معلقة !؟ .

﴿ ١٥٤ ﴾ ٧٣ - وعن علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی نصر قال : سأله ابا الحسن عليه السلام عن رجل كانت له امرأة ظهرت من حيضها خاء الى جماعة فقال : فلانة طلاق أيقع عليها الطلاق ولم يقل اشهدوا ؟ قال : نعم ،

﴿ ١٥٥ ﴾ ٧٤ - عنه عن علی عن ابیه عن صفوان بن يحيى عن ابی الحسن الرضا عليه السلام قال : سئل عن رجل ظهرت امرأته من حيضها فقال : فلانة

* - ١٥٢ - الكافى ج ٢ ص ١٠٠

- ١٥٣ - ١٥٤ - ١٥٥ - الكافى ج ٢ ص ١٠١ واجز الاول الصدوق في الفقيه

طلاق وقوم يسمعون كلامه ولم يقل لهم اشهدوا أيقع الطلاق عليها؟ قال: نعم هذه شهادة.

* ١٥٦ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد عن ابن بکير عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام ما تقول في رجل احضر شاهدين عدلين واحضر امرأتين له وهما طاهرتان من غير جماع ثم قال: اشهدوا إن امرأتي هاتين طلاق وما طاهرتان أيقع الطلاق؟ قال: نعم.

* ١٥٧ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد ابن ابي نصر قال: سأله ابا الحسن عليه السلام عن رجل طلق امرأته على مهر من غير جماع وانشهد اليوم رجلان ثم مكث خمسة ايام ثم اشهد آخر فقال: انما امر أن يشهداجيماً.

* ١٥٨ - فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد ابن اسماعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام قال: سأله عن تفريق الشاهدين في الطلاق فقال: نعم وتعتذر من اول الشاهدين وقال: لا يجوز حتى يشهدوا جميعاً.

فلا تنافي بين هذا الخبر والخبر الاول لأن قوله عليه السلام حين سأله عن جواز تفريق الشاهدين في الطلاق ليس في ظاهره انه يجوز ذلك في الاشهاد أو في الاستشهاد وإذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على انه يجوز ذلك في الاستشهاد ولا تنافي بين الخبرين.

* ١٥٩ - محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن احمد ابن محمد قال: سأله عن الطلاق فقال: على مهر و كان علي عليه السلام يقول: لا يكون طلاق إلا بالشهود ، فقال له رجل: ان طلقها ولم يشهد ثم اشهد بعد ذلك بایام فتى تعذر؟ فقال: من اليوم الذي اشهد فيه على الطلاق.

ولا طلاق ايضاً لمن لم يرد الطلاق ، يدل على ذلك ما رواه :

* ١٥٦ - الكاف ج ٢ ص ١٠١

١٥٧ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٨٥ وآخر ج الاول الکلبي في المكافى ج ٢ ص ١٠١

- ﴿ ١٦٠ ﴾ ٧٩ — علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الربيع الأقرع عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا طلاق إلا لمن اراد الطلاق .
- ﴿ ١٦١ ﴾ ٨٠ — وعنه عن محمد بن عبد الله بن زراة عن محمد بن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .
- ﴿ ١٦٢ ﴾ ٨١ — وعنه عن أخيه عن أبيه عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن عبد الواحد بن الخطاب الأنصاري قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : لا طلاق إلا لمن اراد الطلاق .
- ﴿ ١٦٣ ﴾ ٨٢ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحد بن محمد وعلى بن إبراهيم عن أبيه جعيم عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن أبيه جعفر عليه السلام يقول : لا طلاق على سنة إلا على ظهر من غير جماع ، ولا طلاق على سنة وعلى ظهر من غير جماع إلا بيته ، ولو ان رجلا طلق على سنة وعلى ظهر من غير جماع وشهد ولم ينبو الطلاق لم يكن طلاقه طلاقاً . والطلاق بالشرط غير وافع أيضاً ، يدل على ذلك ما رواه :
- ﴿ ١٦٤ ﴾ ٨٣ — علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن أبي نجران وسندى بن محمد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى علي عليه السلام في رجل تزوج امرأة وشرط لها ان هو تزوج عليها امرأة أو هجرها أو تخذل عليها سرية فهي طلاق فقضى في ذلك ان شرط الله قبل شرطكم فان شاء وفيها بالشرط وان شاء امسكها واتخذ عليها ونكح عليها .
- ﴿ ١٦٥ ﴾ ٨٤ — وعنه عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة

* - ١٦١ - ١٦٣ - ١٦٣ - الكافي ج ٢ ص ٩٨ وادولان بسند الثالث

- ١٦٤ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٣١

عن أبي جعفر عليه السلام قال: من قال فلانة طلاق ان تزوجتها وفلان حر إن اشتريته
فليتزوج وليس ثر فانه ليس يدخل عليه طلاق ولا عنق ،

﴿ ١٦٦ ٨٥ ﴾ - وعنه عن أخيه عن أبيها عن ثعلبة عن معمر بن يحيى
ابن بسام عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله عن الرجل يقول ان اشتريت فلاناً
او فلانة فهو حر وان اشتريت هذا الثوب فهو في المساكين وان نكحت فلانة فهي طلاق
قال: ليس ذلك بشيء لا يطلق الرجل إلا ما يملك ولا يعتق إلا ما يملك ولا يتصدق
إلا بما يملك .

﴿ ١٦٧ ٨٦ ﴾ - وعنه عن محمد وأحد عن أبيها عن ثعلبة بن ميمون
عن معمر بن يحيى بن بسام انه سمع ابا جعفر عليه السلام يقول : لا يطلق الرجل إلا
ما يملك ولا يعتق إلا بما يملك ولا يتصدق إلا بما يملك .
ومن طلاق امرأة بشرطه ان يطلب ثلاثة طلبيات في موضع وقعت واحدة
منها والثانية باطلتان ، يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ١٦٨ ٨٧ ﴾ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن
أبي عمير عن جميل بن دراج عن زراوة عن احدهما عليهما السلام قال : سأله عن الذي
يطلق في حال طهر في مجلس ثلاثة قال : هي واحدة ،

﴿ ١٦٩ ٨٨ ﴾ - وعنه عن أبي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار، ومحمد
ابن جعفر ابي العباس الرزاز عن ابوبن نوح جديعاً عن صفوان عن منصور بن حازم عن
ابي بصير الاسدي ومحمد بن علي الحلبي وعمر بن حنظلة عن ابي عبدالله عليه السلام قال:
الطلاق ثلاثة في غير عدة ان كانت على طهر فواحدة وان لم يكن على طهر فليس بشيء .

* ١٦٦ - الكافي ج ٢ ص ٩٩ بسند آخر

١٦٨ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٨٥ الكافي ج ٢ ص ١٠١

﴿ ٨٩ ﴾ — عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن معاذ
عن جعفر بن معاذ وعلي بن خالد عن عبد الكري姆 بن عمرو الحنفي عن عمرو بن البراء
قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ان اصحابنا يقولون ان الرجل إذا طلق امرأته
مرة أو مائة مرة فانما هي واحدة وقد كان يبلغنا عنك وعن آباءك انهم كانوا يقولون :
إذا طلق مرة أو مائة مرة فانما هي واحدة فقال : هو كما بلغكم .

﴿ ٩٠ ﴾ — علي بن الحسن بن فضال عن علي بن ابي طباطب عن محمد
ابن حران عن زرارة عن احدهما عليها السلام في التي تطلق في حال طهر في مجلس
ثلاثاً قال : هي واحدة .

﴿ ٩١ ﴾ — عنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عبيرو
عن عمر بن اذينة عن بكر بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال : ان طلقها للعدة
أكثر من واحدة فليس الفضل على الواحدة بطلاق .

﴿ ٩٢ ﴾ — محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن عن
ابي محمد الوابسي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ولد امرأته رجلاً وامرأه ان
يطلقها على السنة فطلاقها ثلاثة في مقعد واحد قال : ترد الى السنة فإذا مضت ثلاثة اشهر
او ثلاثة قروه فقد بانت بوحدة .

﴿ ٩٣ ﴾ — محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم عن جماعة من اصحابنا
عن محمد بن سعيد الاموي قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق ثلاثة
في مقعد واحد قال : اما انا فاراه قد لزمه واما ابي فكان يرى ذلك واحدة .

﴿ ٩٤ ﴾ — وعنه عن الحسن بن موسى الشثاب عن غياث بن

* ١٧٠ - ١٧١ - ١٧٢ - ١٧٣ - ١٧٤ - ١٧٥ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٨٦

وأخرج الاول الكلبي في الكافي بـ ٢ ص ١٠١

كروب بن فيهمس البجلي عن اسحاق بن عمار الصيرفي عن جعفر عن أبيه ان علياً عليه السلام كان يقول : إذا طلق الرجل المرأة قبل ان يدخل بها ثلاثة في كلة واحدة فقد بانت منه ولا ميراث بينها ولا رجعة ولا تحمل له حتى تنكح زوجاً غيره ، وان قال : هي طلاق هي طلاق هي طلاق فقد بانت منه بالأولى وهو خاطب من الخطاب ان شافت نكحته نكاحاً جديداً وان شافت لم تفعل .

﴿ ٩٥ ﴾ - وعنه عن أبي اسحاق عن ابن أبي عمر عن أبي أيوب الحزاز عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كنت عنده فجاه رجل فسألة فقال : رجل طلاق امرأته ثلاثة قال : بانت منه ، قال : فذهب ثم جاء رجل آخر من اصحابنا فقال : رجل طلاق امرأته ثلاثة فقال : تطليقة واحدة ، وجاء آخر فقال : رجل طلاق امرأته ثلاثة فقال : ليس بشيء ، ثم نظر الي فقال : هو ما ترى قال : قلت كيف هذا ؟ قال : فقال هذا يرى ان من طلاق امرأته ثلاثة حرمت عليه وانا ارى ان من طلاق امرأته ثلاثة على السنة فقد بانت منه ، ورجل طلاق امرأته ثلاثة وهي على طهور فانما هي واحدة ، ورجل طلاق امرأته ثلاثة على غير طهور فليس بشيء .

﴿ ٩٦ ﴾ - فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من طلاق ثلاثة في مجلس وليس بشيء . ومن خالف كتاب الله رد إلى كتاب الله ، وذكر طلاق ابن عمر . فهذه الرواية ليس فيها انه طلقها ثلاثة بشرط الطلاق ، ويحتمل ان يكون المراد به إذا طلقها وهي حائض ، والذي يكشف عن ذلك الخبر الذي قدمناه عن أبي بصير راوي هذا الحديث وحديث أبي أيوب الحزاز المفصليين ، وان من طلاق ثلاثة في الحيض لا يقع شيء من ذلك ، وإذا طلقها في طهور وقعت واحدة على ما قدمناه والأخذ بالحديث

المفصل أولى منه بالجمل ، ويدل عليه ايضا قوله ثم ذكر حديث ابن عمر انما كان طلاق امرأته في الحيض فلولا ان المراد به ما ذكرناه من ان الطلاق واقع في حال الحيض لما كان لذكر ابن عمر وجده في هذا المكان .

والذى يدل على ان طلاق ابن عمر كان طلاقاً في الحيض مارواه :

﴿ ٩٧ ﴾ - الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن شماعة بن مهران قال : سأله عن رجل طلق امرأته ثلاثة في مجلس واحد فقال : ان رسول الله صلى الله عليه وآله رد على عبد الله بن عمر امرأته طلقها ثلاثة وهي حائض فابطل رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك الطلاق وقال : كل شيء خالف كتاب الله والسنة رد الى كتاب الله والسنة .

﴿ ٩٨ ﴾ - وعن أبي عمير عن جحاد عن الخلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من طلق امرأته ثلاثة في مجلس وهي حائض فليس بشيء وقد رد رسول الله صلى الله عليه وآله طلاق عبد الله بن عمر إذ طلق امرأته ثلاثة وهي حائض فابطل رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك الطلاق وقال : كل شيء خالف كتاب الله فهو رد الى كتاب الله ، وقال : لا طلاق إلا في عدة .
ويحتمل ايضاً ان يكون قوله ليس بشيء في كونه طلاقاً ثلاثة لأن ذلك قد يبينا انه يرد الى الواحدة ، والذي يكشف عما ذكرناه مارواه :

﴿ ٩٩ ﴾ - أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن اسماعيل ابن عبد الخالق قال : سمعت ابا الحسن عليه السلام وهو يقول : طلق عبد الله بن عمر امرأته ثلاثة فجعلها رسول الله صلى الله عليه وآله واحدة وردتها الى الكتاب والسنة .

* - ١٧٨ - ١٧٩ - ١٨٠ - الاستئصال ج ٣ ص ٢٨٨ وآخر الثاني الكلباني في

الكاف ج ٢ ص ٩٨

﴿ ١٨١ ﴾ ١٠٠ — فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معاوية بن حكيم عن مشى الحناط عن الحسن بن زياد الصيقل قال : قال ابو عبدالله طليه السلام : لا تشهد لمن طلق ثلاثة في مجلس واحد .

فالوجه في هذا الحديث ايضاً ما قدمناه من انه إذا كان الطلاق قد وقع في حال الحيض أو يكون قد وقع في حال السكر أو يكون على الاكراه لأن كل ذلك قد بينا انه لا يقع معه الطلاق ، فاما ما رواه :

﴿ ١٨٢ ﴾ ١٠١ — علي بن اسماعيل قال : كتب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن عليه السلام جعلت فدالك روى اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته ثلاثة بكلمة واحدة على طور بغیر جماع بشاهدين انه يلزم تطليقة واحدة فوق بخطه عليه السلام أخطيء على ابي عبدالله عليه السلام انه لا يلزم الطلاق ويرد الى الكتاب والسنة ان شاء الله .

فأول ما في هذه الرواية انها شاذة مخالفة لأخبار كثيرة قد قدمناها ، وما هذا حكمه لا يترض به على الاخبار الكثيرة ، ثم انه يحتمل ان يكون المختص بهذا الحكم من كان سكراناً او مببراً على الطلاق او يكون غير مرید له لأن جميع ذلك صراغ في الطلاق على ما بینناه وعلى هذا التأويل تلائمت الاخبار واتفقت ولم يسقط منها شيء وأمامارواه :

﴿ ١٨٣ ﴾ ١٠٢ — علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن ابيه عن جعفر بن محمد عن علي بن الحسن بن رياط عن موسى بن بكر عن عمر بن حنظلة عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ايام والطلقات ثلاثة في مجلس واحد فانهن ذوات ازواج .

﴿ ١٨٤ ﴾ ١٠٣ — وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن ابي عمير عن

* - ١٨١ - ١٨٢ - ١٨٣ - ١٨٤ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٨٩ وانظر الثالث المكيني في الكافي ج ٢ ص ٣٤ والصدقون في النفيه ج ٣ ص ٢٥٧ بتفاوت

خص بن البحري عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أيام والطلقات ثلاثة فانن ذات ازواج .^{؟؟!}

فالوجه في هذه الأخبار أيضاً هو أنه إذا كان الطلاق واقعاً في المحيض أو على أحد الوجوه التي قدمنا ذكرها من أنه إذا كان كذلك لا يقع شيء من الطلاق .
ويمجوز أن يكون المراد بذلك من كان طلاقه متعلقاً بشرط فان ذلك أيضاً مما لا يقع حسب ما قدمنا القول فيه ويوضح عن هذا المعنى ما رواه :

﴿ ١٨٥ ﴾ - علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن جعفر بن بشير عن أبي اسامة الشحام قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام ان قريباً لي أو صهراً لي حلف ان خرجت امرأة من الباب فهي طلاق ثلاثة فخرجت فقد دخل صاحبها منها ما شاء الله من المشقة فاصرني ان اسألك فاصنعني
إلي فقال : مره فليمسكها فليس بشيء ، ثم التفت الى القوم فقال : سبحان الله يا مرونهما
ان تزوج ولها زوج .

ومن طلاق امرأة وكان مخالفأ لم يستوف شرائط الطلاق إلا انه يعتقد انه يقع
به البيونة لزمه ذلك ، يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ١٨٦ ﴾ - أحد بن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن محمد المداني
قال : كتبتي الى أبي جعفر الثاني عليه السلام مع بعض اصحابنا واتاني الجواب بخطه :
فهمت ما ذكرت من امر ابنته وزوجها فاصلخ الله لك ما تكتب صلاحة ، فاما ما ذكرت
من حشه بطلاقها غير مررة ، فانتظر رحمة الله فان كل من يتولانا ويقول بقولنا فلا
طلاق عليه ، لأنهم لم يأت امرأ جهلة ، وان كان من لا يتولانا ولا يقول بقولنا فاختلعها

* ٢٩٠ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٩٠

٢٩١ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٩١

منه ، فإنه إنما نوى الفراق بعينه .

﴿ ١٨٧ ﴾ ١٠٦ - وعنه عن الحميم بن أبي مسروق عن بعض أصحابنا قال : ذكر عند الرضا عليه السلام بعض المعلوين ممن كان ينتقصه فقال : أما انه مقيم على حرام فلت : جعلت فداك وكيف وهي امرأته ؟ قل : لأنك قد طلقها ، قلت : كيف طلقها ؟ قال : طلقها وذاك دينه خرمت عليه .

﴿ ١٨٨ ﴾ ١٠٧ - الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة والحسن ابن عيسى عن ابن عبد الرحمن البصري عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له : امرأة طلقت على غير السنة قال : تتزوج هذه المرأة ولا ترك غير زوج .

﴿ ١٨٩ ﴾ ١٠٨ - عنه عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان قال : سأله عن رجل طلق امرأة لغير عدة ثم امسك عنها حتى اقضت عدتها هل يصلح لي ان اتزوجهها ؟ قال : نعم لا ترك المرأة بغير زوج .

﴿ ١٩٠ ﴾ ١٠٩ - وعنه عن عبد الله بن حبطة قال : حدثني غير واحد من أصحاب علي بن أبي حذفة عن علي بن أبي حذفة انه سأله ابا الحسن عليه السلام عن المطلاقة على غير السنة أيتزوجها الرجل ؟ فقال : الزموه من ذلك ما الزموه انفسهم وتزوجونه فلا باس بذلك ، قال الحسن : وسمعت جعفر بن سماعة وسئل عن امرأة طلقت على غير السنة ألي ان اتزوجهها ؟ فقال : نعم فقلت له : أليس تعلم ان علي بن حنظلة روى : ايام والمطلاقات ثلاثة على غير السنة فانهن ذوات أزواج ؟ فقال : يا بنى رواية علي بن ابي حذفة اوسع على الناس ، قلت : وأي شيء روى علي بن ابي حذفة ؟ قال :

* ١٨٧ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٩١

١٨٨ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٩١

١٨٩ - ١٩٠ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٩٢

روى عن أبي الحسن عليه السلام انه قال : الزوهر من ذلك ما الزموه انفسهم وتزوجوهن فانه لا باس بذلك .

﴿ ١٩١ ﴾ ١١٠ - علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الوليد والعباس ابن عامر عن يونس بن معقوب عن عبد الأعلى عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن الرجل يطلق امرأته ثلاثة قال : ان كان مستخلفاً بالطلاق زنته ذلك .

﴿ ١٩٢ ﴾ ١١١ - وعنده عن معاوية بن حكيم عن أبي مالك الحضرمي عن أبي العباس البقيب قال : دخلت على أبي عبد الله عليه السلام قال : فقال لي : اروي عنك أن من طلق امرأته ثلاثة في مجلس واحد فقد بانت منه .

﴿ ١٩٣ ﴾ ١١٢ - محمد بن أحمد بن بحبي الشعري عن أحمد بن محمد عن جعفر بن محمد بن عبيد الله عن أبيه قال : سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن تزويج المطلقات ثلاثة فقال لي : ان طلاقكم لا يحل لغيركم وطلاقهم محل لكم لأنكم لا ترون الثلاث شيئاً وهم بوجوبها .

فإن قيل : كيف يمكنكم هذا القول مع ما رواه :

﴿ ١٩٤ ﴾ ١١٣ - علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الحسين من محمد ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امرأته ثلاثة فراراً درجل ان يتزوجها كيف يصنع ؟ قال : يأتيه فيقول طلقت ثلاثة ؟ فإذا قال : نعم ترکها ثلاثة أشهر ثم خطبها الى نفسها ،

فإن قالوا لو كان الامر على ما ذكرتم من انه يقع الطلاق لما احتاج الى الاشهاد عليه .

قيل له : ليس في هذا الحديث ان الذي طلق كان معتقداً لوقوع ذلك أولاً ،

* - ١٩١ - ١٩٢ - ١٩٣ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٩٢ دأخرج الثالث الصدوق في

الفقيه ج ٣ ص ٢٥٧

- ١٩٤ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٩٣

وإذا لم يكن ذلك في ظهره حلناه على من اعتقد تحرير الطلاق الثلاث وكان معقداً للحق فان طلاقه لا يقع حسب ما تضمنه الخبر .

فإن قيل : وهذا أيضاً لا يصح لأنكم قد قدمتم القول أن من طلق امرأة ثلاثة فإنه يقع واحدة منها .

قيل له : الامر وان كان على ما زعمتم فيحتمل ان يكون المراد بالخبر من طلاق وكانت المرأة حائضاً فانه يحتاج الى ان ينتظر بها الطهر ثم يشهد على طلاقه بعد ذلك شاهدين حسب ما تضمنه الخبر ، أو لا يكون قد اشهد على الطلاق فيحتاج من يتزوجها أن يشهد على قوله بطلاقها لتفع بذلك الفرقه وإلا كان العقد ثابتاً مستقراً .

قال الشيخ رحمه الله : { ومن كان غائباً عن زوجته فليس يحتاج في طلاقها الى ما يحتاج اليه الحاضر من الاستبراء لكنه لابد له من الاشهاد ، فان طلاقها وآشده وفع الطلاق وان كانت حائضاً فهو املك برجعتها ما لم يخرج من العدة } .

يدل على ذلك ما رواه :

* ١٩٤ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاب بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدها عليهما السلام قال : سأله عن الرجل يطلق امرأته وهو غائب قال : يجوز طلاقه على كل حال وتعتذر امرأته من يوم طلاقها .

* ١٩٥ - وعنده عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح قال : سأله جعفر بن محمد عليهما السلام عن رجل طلق امرأته وهو غائب في بلدة اخرى وآشده على طلاقها رجلين ، ثم انه راجعها قبل انقضائه العدة ولم

* ١٩٥ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٩٤ الكافي ج ٢ ص ١٠٤

- ١٩٦ - الكافي ج ٢ ص ١٠٤

يشهد على الرجعة ، ثم انه قدم عليها بعد انقضائه العدة وقد تزوجت رجلاً فارسل اليها اني كنت قد راجعتك قبل انقضائه العدة ولم اشهد قال فقال : لا سبيل له عليها لأنَّه قد اقر بالطلاق وادعى الرجعة بغير بينة ولا سبيل له عليها ، وكذلك ينافي ملن طلق ان يشهد ولمن راجع ان يشهد على الرجعة كما اشهد على الطلاق ، فان كان ادركتها قبل ان تزوج كان خاطباً من الخطاب ،

* ١٩٧ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسحاعيل بن مسار عن يونس عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل طلق امرأته وهو غائب واسعد على طلاقها ثم قدم واقام مع المرأة أشهراً ولم يعلمها بطلاقها ، ثم ان المرأة ادعت الحبل فقال الرجل : قد طلقتك واسعدت على طلاقك قال : يلزم الولد ولا يقبل قوله .

* ١٩٨ - الحسين بن سعيد عن ابى ابي عمير عن احمد بن محمد عن جمیل بن دراج عن اسحاعیل الجعفی عن ابی جعفر عليه السلام قال : خمس يطلقبن الرجل على كل حال : الحامل ، والتي لم يدخل بها ، والغائب عنها زوجها ، والتي لم تُخض ، والتي قد يئست من الحيض .

* ١٩٩ - احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابى ایوب عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال : إذا طلق الرجل امرأته وهو غائب عنها فليشهد عند ذلك فإذا مضى ثلاثة اشهر فقد انقضت عدتها ، والمتوفى عنها زوجها تعتقد إذا بلغها .

* ٢٠٠ - محمد بن يعقوب عن عدّة من اصحابنا عن سهل بن

* ١٩٧ - الكاف ج ٢ ص ١٠٤

١٩٨ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٩٤ الكاف ج ٢ ص ١٠٤ الفقيه ج ٣ ص ٣٣٤

١٩٩ - الكاف ج ٢ ص ٤٠٠

زياد و محمد بن يحيى، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ مَهْزِيَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمَسْنِ الْأَشْعَرِيِّ
قال : كتب بعض موالينا الى ابي جعفر عليه السلام معنـي : ان امرأة عارفة احدث زوجها
فهرب في البلاد فتعم الزوج بعض اهل المرأة فقال : اما ان طلقـت واما ردـتكـكـ فطلقـها
ومضـى الرـجل عـلـى وجـهـهـ فـاـتـرـى لـمـرـأـةـ ؟ـ فـكـتـبـ بـخـطـهـ :ـ زـوـجـيـ يـرـحـلـكـ اللـهـ .

﴿٢٠١﴾ ١٢٠ - علي بن الحسن عن أَحْمَدَ بْنِ الْمَسْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ
ابن محمد عن علي بن الحسن بن رباط عن ابي سعيد المکاري عن ابي بصير قال : قلت
لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يطلق امرأته وهو غائب فيعلم أنه يوم طلقـها كانت
طائمةً قال : يجوز .

ويقتـرـ في جـواـزـ طـلاقـ الغـائـبـ عـلـىـ كـلـ حـاجـ إـذـاـ كـانـ غـيـرـهـ شـهـرـاـ فـصـاعـداـ ،ـ
يـدلـ عـلـىـ ذـالـكـ مـاـ رـوـاهـ :

﴿٢٠٢﴾ ١٢١ - محمد بن يعقوب عن عـدـةـ مـنـ اصـحـاحـناـ عـنـ أـحـمـدـ بـنـ
محمدـ عـنـ عـلـيـ بـنـ الـحـكـمـ عـنـ حـسـيـنـ بـنـ عـمـانـ عـنـ اسـحـاقـ بـنـ عـمـارـ عـنـ ابـيـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ
قال : الغـائـبـ إـذـاـ أـرـادـ اـنـ يـطـلـقـهـ تـرـكـهـ شـهـراـ .

﴿٢٠٣﴾ ١٢٢ - فـاـمـاـ مـاـ رـوـاهـ الـحـسـيـنـ بـنـ سـعـيـدـ عـنـ أـحـمـدـ بـنـ مـوـهـ عـنـ
جمـيلـ بـنـ درـاجـ عـنـ ابـيـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قال :ـ الرـجـلـ إـذـاـ خـرـجـ مـنـ مـنـزـلـهـ إـلـىـ السـفـرـ
فـلـيـسـ لـهـ اـنـ يـطـلـقـ حـتـىـ تـمـضـيـ ثـلـاثـةـ شـهـرـاـ .

﴿٢٠٤﴾ ١٢٣ - وـرـوـىـ مـوـهـ بـنـ عـلـيـ بـنـ مـحـبـوبـ عـنـ أـحـمـدـ بـنـ مـوـهـ عـنـ
الـحـسـيـنـ عـنـ صـفـوـانـ عـنـ اسـحـاقـ بـنـ عـمـارـ قال :ـ قـلـتـ لـأـبـيـ ابـرـاهـيمـ عـلـيـهـ السـلـامـ :ـ الغـائـبـ

* - ٢٠١ - الاستبصار ج ٣ ص ١٩٤

- ٢٠٢ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٩٥ الكافي ج ٢ ص ١٠٤ المتفق عليه ج ٣ ص ٣٢٥

- ٢٠٣ - ٢٠٤ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٩٥ وآخر الثاني الصدوق في الفقيه ج ٣

الذى يطلق اهله كم غيبة ؟ قل : خمسة اشهر ستة شهر قلت : حد دون ذا ؟ قل : ثلاثة اشهر .

فلا تناهى بين هذين الخبرين وبين ما قدمناه من الخبر الاول لأن الوجه في الجم يبينها ان الحكم بخلاف عادات النساء في الحيض ، فمن يعلم من حال زوجته انها تخيب في كل شهر يجوز له ان يطلقها بعد انتهاء الشهرين ، ومن يعلم انها لا تخيب إلا كل ثلاثة اشهر لم يجز له ان يطلقها إلا بعد انتهاء ثلاثة اشهر ، وكذلك من تخيب في كل ستة اشهر ، ولا تناهى بينها على وجه .

﴿ ٢٠٥ ﴾ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن أبي عمير عن ابن اذينة عن زراره عن بكر قال : أشهد على ابي جعفر عليه السلام اني سمعته يقول : الغائب يطلق بالأهلة والشهود .

﴿ ٢٠٦ ﴾ - وعنه عن علي عن ابيه عن احمد بن محمد عن حماد بن عثمان قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما تقول في رجل له اربع نسوة طلاق واحدة منهن وهو غائب عنهن متى يجوز له ان يتزوج ؟ قال : بعد تسعه اشهر وفيها أجلان فساد الحيض وفساد الحمل .

والغائب إذا قدم من سفره لا يجوز له أن يطلق امرأة حتى يستبرئها بمحضة وان لم يواقعها . روى ذلك :

﴿ ٢٠٧ ﴾ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن حجاج الخشاب قال : سأله ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كان في سفر فلما دخل مصر جاء معه شاهدين فلما استقبلته امرأة على الباب اشهد لها على

* - ٢٠٥ - المكافي ج ٢ ص ١٠٤

- ٢٠٧ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٩٦ المكافي ج ٢ ص ١٠٣

طلاقها فقال : لا يقع بها طلاق .

﴿ ٢٠٨ ﴾ ١٢٧ - وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم ابن مسكين عن معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا غاب الرجل عن أمره سنة أو سنتين أو أكثر ثم قدم وارد طلاقها وكانت حاضرة كها حتى تطهر ثم يطلقها . قال الشيخ رحمة الله : (ومن اراد ان يطلق امرأة قبل الدخول بها طلاقها اي وقت شاء بمحض من شاهدين ولم ينطر بها طهراً وليس له عليها رجمة وهي املك بنفسها في الحال) .

﴿ ٢٠٩ ﴾ ١٢٨ - روی محمد بن یعقوب عن عده من اصحابنا عن سهل بن زياد، وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابی بصیر عن ابی عبد الله عليه السلام قال: سأله عن الرجل إذا طلق امرأة ولم يدخل بها قال : إذا طلاقها ولم يدخل بها فقد بانت منه وتتزوج إن شاءت من ساعتها .

﴿ ٢١٠ ﴾ ١٢٩ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جمیل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدها عليها السلام انه قال : إذا طلت المرأة التي لم يدخل بها بانت بتطليقة واحدة .

﴿ ٢١١ ﴾ ١٣٠ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحنفی عن ابی عبد الله عليه السلام قال : إذا طلق الرجل امرأة قبل أن يدخل بها فليس عليها عدة تزوج من ساعتها ان شاءت ويدینها بتطليقة واحدة ، وان كان فرض لها مهرآ فلها نصف ما فرض .

* - ٢٠٨ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٩٥ الكافي ج ٢ ص ١٠٣

- ٢٠٩ - الكافي ج ٢ ص ١٠٠

- ٢١٠ - ٢١١ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٩٦ الكافي ج ٢ ص ١٠٥

﴿ ٢١٢ ﴾ ١٣١ - وعنه عن أبي علي الأشعري عن الحسن بن علي بن عبد الله عن عيسى بن هشام عن ثابت بن شريح عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا تزوج الرجل المرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها فليس عليها عدة وتزوج من شلعت من ساعتها ويبيهها بتطليقة واحدة .

﴿ ٢١٣ ﴾ ١٣٢ - فاما ما رواه أبُو أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عِيسَى عَنْ عَلَى بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي اسْرَأَةٍ طَلَقَهَا زَوْجُهَا ثَلَاثَةَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بَهَا قَالَ : لَا تَحْلُ لَهُ حَتَّى تَنْكِحْ زَوْجًا غَيْرَهُ .
فَلَا يَنْافِي الْأَخْبَارُ الْأُولَاءِ الَّتِي تَضَمَّنَتْ أَنَّهَا تَبَيَّنَ بِوَاحِدَةٍ ، لَأْنَ الْمَعْنَى فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ إِذَا كَانَ عَقْدُ عَلَيْهَا ثَلَاثَ مَرَاتٍ كُلَّ مَرَةٍ يَطْلُقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بَهَا فَإِنَّهُ وَالْحَالَ هَذِهِ لَا تَحْلُ لَهُ حَتَّى تَنْكِحْ زَوْجًا غَيْرَهُ ، وَالَّذِي يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ :

﴿ ٢١٤ ﴾ ١٣٣ - عَلَى بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ بَعْقَوْبٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي عِيسَى عَنْ جَبَلٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ وَحْمَادَ بْنِ عَمَانَ عَنْ الْحَلْمَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ طَلَقَ اسْرَأَنَّهُ ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى انْقَضَتْ عَدْتَهَا ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا ثُمَّ طَلَقَهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَدْخُلَ بَهَا حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ بَهَا ثَلَاثَةَ قَالَ : لَا تَحْلُ لَهُ حَتَّى تَنْكِحْ زَوْجًا غَيْرَهُ .

﴿ ٢١٥ ﴾ ١٣٤ - وعنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل طلاق اسرأه ثم تركها حتى انقضت عدتها ، ثم تزوجها ثم طلقها من غير أن يدخل بها حتى فعل ذلك بها ثلثاً قال : لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره .

﴿ ٢١٦ ﴾ ١٣٥ - أَبُو أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ عِيسَى عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحْبُوبٍ عَنْ عَلَى

* - ٢١٢ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٩٦ الكافي ج ٢ ص ١٠٥

- ٢١٣ - ٢١٤ - ٢١٥ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٩٧

(١ - ٩ - التهذيب ج ٨) - ٢١٦ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٩٧

ابن رئاب عن طربال قال : سأله ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته تطليقة قبل أن يدخل بها وأشهد على ذلك واعلمها قال : قد بانت منه ساعة طلقها وهو خاطب من الخطاب ، قلت : فان تزوجها ثم طلقها تطليقة اخرى قبل ان يدخل بها قال : قد بانت منه ساعة طلقها قلت : فان تزوجها من ساعته ايضاً ثم طلقها تطليقة قال : قد بانت منه ولا تحمل له حتى تنكح زوجاً غيره .

﴿ ٢١٧ ﴾ ١٣٦ - وعنه عن محمد بن ابي اغيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام قال : البكر إذا طلقت ثلاثة مرات وتزوجت من غير نكاح فقد بانت ولا تحمل لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره .

قال محمد بن الحسن : وهذه الاخبار دالة على ما قلناه من ان من طلق امرأته ثلاثة لسنة لا تحمل له حتى تنكح زوجاً غيره ، لأن طلاق العدة لا يتأتى في المكر وغير المدخول بها ، وقد بينا أن من شرط طلاق العدة المراجمة والموافقة بعدها وجميعاً لا يتأتى في غير المدخول بها على ما بيننا .

قال الشيخ رحمه الله : (وكذاك من طلق صبية لم تبلغ المحيض وان كان قد دخل بها إذا لم تكن في سن من تحيض ، ومن طلق آيسة من المحيض فذلك ايضاً حكمها)

﴿ ٢١٨ ﴾ ١٣٧ - روى الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عمان قال : سأله ابا عبد الله عليه السلام عن التي قد يئست من المحيض والتي لا تحيض مثلها قال : ليس عليها عدة .

﴿ ٢١٩ ﴾ ١٣٨ - وعنه عن علي بن حميد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدها عليهما السلام في الرجل يطلق الصبية التي لم تبلغ فلا تحمل مثلها قال : ليس عليها عدة وان دخل بها ،

﴿ ٢٢٠ ﴾ ١٣٩ - وعنه عن أحد بن محمد بن أبي نصر عن صفوان بن يحيى عن محمد بن حكيم الخثعمي عن محمد بن مسلم قال : سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول في التي قد يئس من الحيض بطلاقها زوجها قال : قد بانت منه ولا عدة عليها .

﴿ ٢٢١ ﴾ ١٤٠ - محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار والرزاز عن أيوب بن نوح وحميد بن زياد عن ابن سماعة جميعاً عن صفوان عن محمد بن حكيم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : التي لا تحبل مثلها لا عدة عليها .

﴿ ٢٢٢ ﴾ ١٤١ - عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابي نجران عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : ثلاثة يتزوجن على كل حال : التي لم تحيض ومثلها لا تحيض ، قال : قلت وما حدها ؟ قال : إذا اتي لها اقل من تسع سنين ، والتي لم يدخل بها ، والتي قد يئس من الحيض ومثلها لا تحيض قال : قلت وما حدها ؟ قال : إذا كان لها خمسون سنة .

﴿ ٢٢٣ ﴾ ١٤٢ - فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال : عدة التي لم تبلغ الحيض ثلاثة اشهر ، والتي قد قعدت عن الحيض ثلاثة اشهر ،

﴿ ٢٢٤ ﴾ ١٤٣ - وما رواه أحد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابان بن تغلب عن الحليي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : عدة المرأة التي لا

* - ٢٢٠ - الكافي ج ٢ ص ١٠٥ الفقيه ج ٣ ص ٣٣١

- ٢٢١ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٣٨ الكافي ج ٢ ص ١٠٥

- ٢٢٢ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٣٧ الكافي ج ٢ ص ١٠٥

- ٢٢٣ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٣٨ الكافي ج ٢ ص ١٠٦

- ٢٢٤ - الفقيه ج ٣ ص ٣٣١ الى قوله (ثلاث حبيفي)

تحيض ، والمستحاضة التي لا تظهر ، والماربة التي قد يئس من تدرك الحيض ثلاثة أشهر ، وعدة التي لا يستقيم حيتها ثلاثة حيض متى ما حاضتها فقد حللت للزواج . فلا تناقض بين هذين الخبرين وبين ما قدمناه لأننا نحملها على المسترابة التي مثلها تحبيب وليس فيها ان مثلها لا تحبيب ، فإذا كان كذلك جعلناها على ما يوافق الاخبار المقدمة ولا تضاد ، والذي يدل على صحة ذلك قوله تعالى : ﴿وَاللَّائِي يَئْسَنُ مِنِ الْمَحِضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْتُمْ فَعَدْتُهُنَّ ثَلَاثَةً أَشْهُرَ وَاللَّائِي لَمْ يَحْبِسْنَ﴾ (١) فشرط في وجوب العدة عليها الريبة وذلك دال على ما قدمناه .

والذي يزيد ما قدمناه بياناً من ان عدة المسترابة ثلاثة أشهر ما رواه :

﴿ ٢٢٥ ﴾ ١٤٤ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَيْسَى عَنْ اسْتَمَاعِيلَ بْنِ سَعْدِ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: سَأَلَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَسْتَرَابَةِ مِنِ الْمَحِضِ كَيْفَ تَطْلُقُ؟ قَالَ: تَطْلُقُ بِالشَّهُورِ .

﴿ ٢٢٦ ﴾ ١٤٥ - الْحُسَينُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبْنِ مُحَبْبٍ عَنْ جَمِيلَ بْنِ دَرَاجٍ عَنْ زِرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَمِعْتَهُ يَقُولُ: أَمْرَانِ اِيمَانِهَا سَبَقَ إِلَى الْمَسْتَرَابَةِ اَنْقَضَتْ بِهِ عَدَتِهَا: إِنْ مَرَتْ بِهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ يَحْبِسُ لَيْسَ فِيهَا دَمٌ بِالشَّهُورِ، وَإِنْ مَرَتْ بِهَا ثَلَاثَةُ حِضَبٍ لَيْسَ بِهِنَّ حِيْضَتَيْنِ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ اَنْقَضَتْ عَدَتِهَا بِالْمَحِضِ، وَتَفَسِيرُ جَمِيلٍ قَالَ: إِنْ مَرَتْ بِهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ إِلَّا يَوْمَاً ثُمَّ حَاضَتْ ثُمَّ مَرَتْ بِهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ إِلَّا يَوْمَاً خَاضَتْ قَالَ: هَذِهِ تَعْقِدُ بِالْمَحِضِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ وَلَا تَعْقِدُ بِالشَّهُورِ، وَإِنْ مَرَتْ بِهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ يَحْبِسُ فِيهَا بِإِنْتِ باَنْتِ بِالشَّهُورِ .

﴿ ٢٢٧ ﴾ ١٤٦ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَيْسَى عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ: سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فَقِلْتُ: إِنَّ الرَّأْيَ

* (١) سورة الطلاق الآية : ٤

- الاستبصار ج ٣ ص ٣٢٤ الكفي ج ٢ ض ١١٠ النقيه ج ٣ ص ٣٣٢
بنهاوت في الاخرين

التي لا تحيض مثلها ولم تحيض كم تعتد؟ قال : ثلاثة اشهر ، قلت : فلنها ارتقابت ! قال : تعتد آخر الاجلين تعتد تسعة اشهر ، قلت : فانها ارتقابت ! قال : ليس عليها ارتقاب لأن الله عز وجل جعل للحبل وقتاً فليس بعده ارتقاب .
ومن اراد طلاق المسترابة صبر عليها ثلاثة اشهر ثم طلقها ان شاء ، يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ٢٢٨ ﴾ ١٤٧ - الحسين بن سعيد عن دلود بن أبي يزيد العطار عن بعض اصحابنا قال : سأله ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة التي يستراب بها التي تلها حمل و مثلها لا تحمل ولا تحيض وقد وافتها زوجها كيف يطلقها ؟ قال : يمسك عنها ثلاثة اشهر ثم يطلقها .

طلاق من لا يصل الرجل اليها مثل طلاق الغائب عنها زوجها .

﴿ ٢٢٩ ﴾ ١٤٨ - روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جيماً عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سأله ابا الحسن عليه السلام عن رجل تزوج امرأة سراً من اهلاها وهي في منزل اهلاها وقد اراد أن يطلقها وليس يصل اليها فيعلم طصتها إذا طمسته ولا يعلم طهرها إذا طهرت قال فقال : هذا مثل الغائب عن اهله يطليها بالأهلة والشهود قلت : ارأيت ان كان يصل اليها الاحيانا والاحيانا لا يصل اليها فيعلم حالها كيف يطلقها ؟ فقال : إذا مفى له شهر لا يصل اليها فيه يطلقها إذا نظر الى غرة الشهر الآخر بشهود ويكتب الشهر الذي يطلقها فيه ويشهد على طلاقها رجلاين ، فإذا محنى ثلاثة اشهر فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب ، وعليه نفقتها في تلك الثلاثة الاشهر التي تعتد فيها .

* - ٢٢٨ - الكافي ج ٢ ص ١١٠

- ٢٢٩ - الكافي ج ٢ ص ١٠٦ النقيب في ج ٣ ص ٣٣٣

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ والحامل المستين حملها طلاق ايضاً واحدة أي وقت شاء الطلاق ﴾ .

﴿ ٢٣٠ ١٤٩ ﴾ — روی الحسین بن سعید عن حماد بن عیسی عن عمر ابن اذینة عن محمد بن مسلم وزرارة وغيرها عن ابی جعفر وابی عبد الله علیهم السلام قال : خمس يطلقهن أزواجاهن متى شاؤا : الحامل المستين حملها ، والخارية التي لم تخض ، والمرأة التي قد قعدت من المحيض والعائبة عنها زوجها ، والتي لم يدخل بها .

﴿ ٢٣١ ١٥٠ ﴾ — وعنه عن ابن ابی عمير واحمد بن محمد عن جمیل بن دراج عن اسماعیل الجعفی عن ابی جعفر علیهم السلام قال : خمس يطلقهن الرجل على كل حال : الحامل ، والتي لم يدخل بها ، والعائبة عنها زوجها ، والتي لم تخض ، والتي قد جاست من المحيض .

ومتى طلقها الرجل كانت تطليقة واحدة وعدتها وضع ما في بطنها ، يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ٢٣٢ ١٥١ ﴾ — الحسین بن سعید عن محمد بن الفضل عن الکنانی عن ابی عبد الله علیهم السلام قال : طلاق الحامل واحدة وعدتها اقرب الاجلين .

﴿ ٢٣٣ ١٥٢ ﴾ — وعنه عن صفوان بن یحیی عن عبد الله بن بکیر عن ابی بصیر عن ابی عبد الله علیهم السلام قال : الحبلی تطلق تطليقة واحدة .

﴿ ٢٣٤ ١٥٣ ﴾ — وعنه عن احمد بن محمد عن جمیل بن دراج عن اسماعیل الجعفی عن ابی جعفر علیهم السلام قال : طلاق الحامل واحدة واجلها ان تضع حملها فادا

* - ٢٣١ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٩٤ الكافي ج ٢ ص ١٠٤ الفقيه ج ٣ ص ٣٣٤

- ٢٣٢ - ٢٣٤ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٩٨ الكافي ج ٢ ص ١٠٤ وآخر

النائب الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٣٢٩ بسنده آخر

وضعت ما في بطنه فقد بانت منه .

﴿ ٢٣٥ ﴾ ١٥٤ — وعنه عن عثمان بن عيسى عن شماعة بن مهران قال : سألته عن طلاق الحبلى فقال : واحدة وأجلها ان تضع حملها ،

﴿ ٢٣٦ ﴾ ١٥٥ — وعنه عن ابن أبي عمر عن حماد بن عثمان عن الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام قال : طلاق الحبلى واحدة وان شاء راجحها قبل ان تضع ، فان وضعت قبل ان يراجحها فقد بانت منه وهو خطاب من الخطاب .

﴿ ٢٣٧ ﴾ ١٥٦ — قاما مارواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال : قلت لأبي ابراهيم عليه السلام : الحامل يطلقها زوجها ثم يراجعها ثم يطلقها الثالثة فقال : تبين منه ولا تحمل له حتى تتنكح زوجا غيره . فلا ينافي ما ذكرناه من ان طلاق الحبلى واحدة لأننا انا ذكرنا ذلك في طلاق السنة ، قاما طلاق العدة فانه يجوز أن يطلقها في مدة حملها إذا راجحها ووطئها .

فإن قيل : كيف يمكنكم ذلك؟ وقد روی انه إذا راجحها ليس له ان يطلقها ثانية حتى تضع ما في بطنه .

﴿ ٢٣٨ ﴾ ١٥٧ — روی ذلك أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَيْسَى عَنْ عَلَى بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُنْصُورِ الْبَصِيرِيِّ عَنْ أَيْمَهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يُطْلَقُ إِنْ أَتَهُ وَهِيَ حَبْلِيٌّ قَالَ : يُطْلَقُهَا قَوْلًا : فَإِنْ رَاجَحَهَا ؟ قَالَ : نَهْمَ يَرَاجِحُهَا ، قَوْلًا : فَإِنْ بَدَأَهُ بَعْدَ مَا رَاجَحَهَا أَنْ يُطْلَقُهَا قَوْلًا : لَا حَقِّ تَضَعْ .

قيل له: ليس في هذا الخبر انه ليس له ان يطلقها اي طلاق وإذا لم يكن ذلك فيه حملناه على انه ليس له ان يطلقها طلاق السنة حتى تضع ما في بطنه ، يدل على ذلك ما رواه:

* - ٢٣٥ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٩٨ التكافي ج ٢ ص ١٠٤

٢٣٦ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٩٨

٢٣٧ - ٢٣٨ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٩٩ الفقيه ج ٣ ص ٣٣١

﴿ ٢٣٩ ﴾ ١٥٨ — أحمد بن محمد بن عيسى عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي نَصْرِ
عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن أبي الحسن الاول عليه السلام قال: سأله
عن الحبلى تطلق الطلاق الذي لا تحمل له حتى تنكح زوجاً غيره قال : نعم فـات ألسـت
قلـتـ ليـ : إـذـا جـامـعـ لـمـ يـكـنـ لـهـ آنـ يـطـلـقـ ؟ـ قـالـ : آنـ الطـلـاقـ لـأـ يـكـونـ إـلـاـ فيـ طـبـرـ قدـ باـنـ
أـوـ حـلـ قدـ باـنـ ،ـ وـهـنـهـ قدـ باـنـ حـلـهاـ .ـ

﴿ ٢٤٠ ﴾ ١٥٩ — وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أَحْمَدَ
ابن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن أبي أيوب الخزاز عن يزيد
الكتنامي قال: سأله ابا جعفر عليه السلام عن طلاق الحبلى فقال: يطلقها واحدة للعدة
بالشروع والشهد قلت : فلما ان راجعها ؟ قال : نعم وهي امرأته ، قلت : فان راجعها
ومسها ثم اراد ان يطلقها تطليقة اخرى قال : لا يطلقها حتى يمضي لها بعد ما مسها شهر ،
قلـتـ : فـانـ طـلـقـهاـ ثـانـيـةـ وـاـشـهـدـ ثـمـ رـاجـعـهاـ وـاـشـهـدـ عـلـىـ رـجـعـهاـ وـمـسـهـاـ ثـمـ طـلـقـهاـ الـطـلـيـقـةـ
الـثـالـيـةـ وـاـشـهـدـ عـلـىـ طـلـقـهاـ لـكـلـ عـدـةـ شـهـرـ هـلـ تـبـيـنـ مـنـهـ كـمـ تـبـيـنـ المـطـلـقـةـ عـلـىـ الـعـدـةـ التـيـ
لـاـ تحـلـ لـزـوـجـهاـ حـتـىـ تـنـكـحـ زـوـجـاـ غـيـرـهـ ؟ـ قـالـ : نـعـمـ قـلـتـ : فـاعـدـتـهـاـ ؟ـ قـالـ : عـدـتـهـاـ أـنـ
تضـعـ مـاـ فـيـ بـطـنـهـاـ ثـمـ قـدـ حـاتـمـ الـلـازـوـاجـ

﴿ ٢٤١ ﴾ ١٦٠ — علي بن الحسن بن فضال عن محمد وأحمد ابني الحسن
عن ابيهما عن الفضل بن محمد الاشعري عن عبد الله بن بكيور عن بهضم قال في الرجل
 تكون له المرأة الحامل وهو يريد ان يطلقها قال : إذا اراد الطلاق بعينه يطلقها بشهادة
 الشهود ، فان بدلـهـ فـيـ يـوـمـهـ أوـ مـنـ بـعـدـ ذـلـكـ انـ رـاجـعـهاـ يـرـيدـ الرـجـعـةـ بـعـينـهـ فـلـيـرـاجـعـ
وـيـوـاقـعـ ثـمـ يـيـدـوـ لـهـ فـيـ طـلـقـ اـيـضاـ ثـمـ يـيـدـوـلـهـ فـيـ رـاجـعـ كـاـيـرـاجـ اوـلـاـ ،ـ ثـمـ يـيـدـوـلـهـ فـيـ طـلـقـ فـهـ

- ٢٣٩ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٩٩

- ٢٤١ - ٢٤١ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٠٠ واخر الاول السكاني في الكافي ج ٢ ص ١٠٥

التي لا تحل لها حتى تنكح زوجاً غيره إذا كان إذا راجع يrid المواقعة والامساك وي الواقع.

﴿ ٢٤٢ ﴾ ١٦١ - عنه عن أبوبن نوح عن صفوان بن يحيى عن اسحاق ابن عمار عن أبي الحسن عليه السلام قال : سأله عن رجل طلق امرأته وهي حامل ثم راجعها ثم طلقها ثالثة في يوم واحد تبين منه ؟ قال : نعم .

﴿ ٢٤٣ ﴾ ١٦٢ - محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن علي بن عمران السقا عن ربعي بن عبد الله عن عبد الرحمن ابن أبي عبد الله البصري عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن رجل طلق امرأته وهي حبلى وكان في بطنه اثنان فوضعت واحدة وبقي واحد فقال : تبين بالاول ولا تحل للزواج حتى تضع ما في بطنه .

ومن طلق امرأته وهو سكران أو معتوه أو مغلوب على عقله لم يقع طلاقه .

﴿ ٢٤٤ ﴾ ١٦٣ - روى ذلك أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم والبرقي عن اسحاق بن جرير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن السكران يطلق أو يعتق أو يتزوج أيجوز ذلك له وهو على حاله ؟ قال : لا يجوز له .

﴿ ٢٤٥ ﴾ ١٦٤ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبدالله عن الحلي قال : سأله ابا عبد الله عليه السلام عن طلاق السكران وعتقه فقال : لا يجوز قال : وسألته عن طلاق المعتوه فقال : وما هو ؟ قلت : الاحق الذي اذهب العقل قال : لا يجوز قلت : فلما رأى كذلك يجوز بيعها وشراؤها ؟ قال : لا .

﴿ ٢٤٦ ﴾ ١٦٥ - أحمد بن محمد عن محمد بن سهل عن ذكرياء بن آدم

* - ٢٤٢ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٠٠

- ٢٤٣ - الكافي ج ٢ ص ١٠٥

- ٢٤٥ - الباقي ج ٢ ص ١١٩ وفيه صدر الحديث

قال : سأله الرضا عليه السلام عن طلاق السكران والصبي والمعتوه والمغلوب على عقله
ومن لم يتزوج بعد فقال : لا يجوز ،

﴿٢٤٧﴾ ١٦٦ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ اشِيم
عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: سَأَلَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْوَجْلِ يَكُونُ عِنْدَهُ
الْمَرْأَةُ فَيَصِمُّهُ فَلَا يَتَكَلَّمُ قَالَ: أَخْرَسْ؟ قَلَتْ: نَعَمْ قَالَ: فَيُعْلَمُ مِنْهُ بَعْضُ لَامَّهُ
وَكَرَاهَةُ هَمَّ؟ قَلَتْ: نَعَمْ أَيْجُوزُ أَنْ يُطْلَقَ عَنْهُ وَلِيْهِ؟ قَالَ: لَا وَلَكِنْ يَكْتَبُ وَيَشْهُدُ عَلَى
ذَلِكَ، قَلَتْ: أَصْلَحَكَ اللَّهُ فَإِنَّهُ لَا يَكْتَبُ وَلَا يَسْمَعُ كَيْفَ يُطْلَقُهَا؟ قَالَ: بِالَّذِي يَعْرِفُ
بِهِ مِنْ فَعَالَهِ مِثْلُ مَا ذُكِرَتْ مِنْ كَرَاهَتِهِ هَمَّ أَوْ بَعْضُهُ هَمَّ.

٢٤٨) ١٦٧ - علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن جبي عن عبد الله بن حسن قال: سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: لا يجوز طلاق في استكراه ، ولا يجوز عتق في استكراه ، ولا يجوز زين في قطعية رحم ولا في شيء من معصية الله ، فمن حلف أو حلف على شيء من هذا أو فعله فلا شيء عليه ، وقال : إنما الطلاق ما أريد به الطلاق من غير استكراه ولا اضرار على العدة أو السنة على طهير جماع وشهادتين ، فمن خالف هذا فليس طلاقه ولا يمينه بشيء ، برد الى كتاب الله عز وجل .

٢٤٩) ١٦٨ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني قال : طلاق الاخرين ان يأخذ مقتضتها ويضعها على رأسها ثم يعتز لها .

٢٥٠) ١٦٩ - وعنه عن علي عن ابيه عن ابي العايل بن مارون

* - ٢٤٧ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٠١ الكافي ج ٢ ص ١٢٠ الفقيه ج ٣ ص ٣٢٣

- ٢٤٨ - المكافى ج ٢ ص ١١٩

١٢٠ - ٢٤٩ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٠١ السكافي ج ٢ ص ٢٥٠ -

بونس في رجل اخرس كتب في الارض بطلاق امرأة قال : إذا فعل ذلك في قبل الاعير بشهود وفهم عنه كما يفهم عن مثله ويريد الطلاق جاز طلاقه على السنة .

﴿ ٢٥١ ﴾ ١٧٠ - عبد الملك بن عمرو عن الحمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن طلاق المعتوه الزائل العقل يجوز ؟ قال : لا ، وعن المرأة إذا كانت كذلك يجوز بيعها وصدقتها ؟ فقال : لا ،

﴿ ٢٥٢ ﴾ ١٧١ - وروى حاد عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام انه سئل عن المعتوه يجوز طلاقه ؟ فقال : ما هو ؟ قلت : الأحق الذاهب العقل فقال : نعم .

ولا تناهى بين الخبر الاول وبين هذا لا نحمل قوله يجوز طلاقه على انه إذا طلاق عنه وليه ولا يكون يتولى هو بنفسه ، يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ٢٥٣ ﴾ ١٧٢ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سعيد عن محمد بن أبي حزنة عن أبي خالد القباط قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل الأحق الذاهب العقل يجوز طلاق وليه عليه ؟ قال : ولم لا يطلق هو ؟ قلت : لا يؤمن ان هو طلق ان يقول غداً لم اطلق أولاً يحسن ان يطلق قال : ما ارى وليه إلا بمنزلة السلطان . وطلاق الصبي جائز إذا عقل الطلاق وحد ذلك عشر سنين ، يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ٢٥٤ ﴾ ١٧٣ - محمد بن يعقوب (١) عن محمد بن يحيى عن أبي عبد الله عليه السلام محمد و محمد بن الحسين جميعاً عن ابن فضال عن ابن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام

* (١) هذا الخبر نقله الشيخ هنا عن الكليني (ره) بهذا الاستناد وال موجود في الكافي بسند آخر وهذا الاستناد لحديث آخر وكأنه سقط من قلم النساخ استناد هذا الخبر من ذلك الحديث كما يظهر من ملاحظة الكافي .

- ٢٥١ - ٢٥٢ - ٢٥٣ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٠٢ الفقيه ج ٣ ص ٣٢٦ بتفاوت فيه في الثالث واخرج الاول والثاني الكليني في الكافي ج ٢ ص ١١٩

- ٢٥٤ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٠٢ الكافي ج ٢ ص ١١٨

قال : يجوز طلاق الصبي إذا بلغ عشر سنين .

﴿ ٢٥٤ ١٧٤ ﴾ — وعنه عن عدّة من أصحابنا عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ خَالِدٍ وَعَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيْهَهِ جَمِيعاً عَنْ عُمَانَ بْنَ عَيْسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ : سَأْلَتْهُ عَنْ طَلَاقِ الْفَلَامِ وَلَمْ يَحْتَلِمْ وَصَدَقَتْهُ قَالَ : إِذَا هُوَ طَلَقٌ لِلسَّنَةِ وَوُضُعَ الصَّدْقَةُ فِي مَوْضِعِهَا وَحَقُّهَا فَلَا يَبْأَسُ وَهُوَ جَائِزٌ .

﴿ ٢٥٥ ١٧٥ ﴾ — فَمَا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِّيلِ عَنْ أَبِي الصَّبَاحِ الْكَنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ قَالَ : لَيْسَ طَلَاقَ الصَّبِيِّ بِشَيْءٍ .

فَلَا يَنْافِي مَا قَدَّمْنَا لَأَنَّا نَحْمِلُ هَذَا الْخَبَرَ عَلَى مَنْ لَا يَعْقُلُ وَلَا يَحْسَنُ الطَّلَاقَ لِأَنَّ ذَلِكَ مُعْتَرِفٌ فِي وَقْوَعِ الطَّلَاقِ ، وَالَّذِي يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ :

﴿ ٢٥٦ ١٧٦ ﴾ — مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عدّةٍ مِنْ أصحابنا عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسِينِ عَنْ عدّةٍ مِنْ أصحابنا عَنْ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ قَالَ : يَجُوزُ طَلَاقُ الْفَلَامِ إِذَا كَانَ قَدْ عَقَلَ وَوَصَبَّيْهِ وَصَدَقَتْهُ وَإِنْ لَمْ يَحْتَلِمْ . وَطَلَاقُ الْمَرِيضِ غَيْرُ جَائِزٍ فَإِنْ طَلَقَ فَإِنَّهَا يَتَوَارَثُانِ مَا دَامَتْ فِي الْعَدْدَةِ فَإِنْ قَضَتْ عَدْتَهَا فَإِنَّهَا تَرْهَنَةٌ وَلَا يَرْثُنَاهَا هُوَ مَا يَبْلِغُهُ وَبَيْنَ سَنَةٍ مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ ، فَإِنْ تَزَوَّجْتَ فَلَا مِيرَاثٌ لَهَا وَإِنْ زَادَ عَلَى السَّنَةِ يَوْمًا وَاحِدًا فَلَا مِيرَاثٌ لَهَا ، وَلَا فَرْقٌ فِي جَمِيعِ هَذِهِ الْأَحْكَامِ بَيْنَ أَنْ تَكُونَ التَّعَالِيَّةُ هِيَ الْأُولَى أَوِ الْثَّانِيَّةُ أَوِ الْثَّالِثَيَّةُ أَوْ كَانَ طَلَاقُ السَّنَةِ أَوْ طَلَاقُ الْعَدْدَةِ فَإِنَّ الْحُكْمَ فِيهِ سَوَاءٌ ، يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ :

﴿ ٢٥٧ ١٧٧ ﴾ — مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حَمِيدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي سَمَاعَةِ عَنْ

عبد الله بن جبلا عن عبد الله بن بكر عن عبيد بن زراة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يجوز طلاق المريض ويجوز نكاحه .

﴿ ٢٥٩ ﴾ ١٧٨ - وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن بكر عن عبيد بن زراة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المريض له أن يطلق امرأته في تلك الحال ؟ قال : لا ولكن له ان يتزوج ان شاء ، فان دخل بها ورثته وان لم يدخل بها فنكاحه باطل .

﴿ ٢٦٠ ﴾ ١٧٩ - وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكر عن زراة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ليس للمريض ان يطلق وله ان يتزوج .

﴿ ٢٦١ ﴾ ١٨٠ - وعنه عن علي عن أبيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زراة عن أحد هما على هما السلام قال : ليس للمريض أن يطلق وله ان يتزوج ، فان تزوج ودخل بها فهو جائز ، وان لم يدخل بها حتى مات في صرمه فنكاحه باطل ولا مهر لها ولا ميراث .

﴿ ٢٦٢ ﴾ ١٨١ - وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ربيع الأصم عن أبي عبيدة الحذا ومالك بن عطية عن أبي الورد كليهما عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا طلق الرجل امرأته تطليقة في صرمته ثم مكث في صرمته حتى اقضت عدتها فانها ترثه ما لم تتزوج فان كانت تزوجت بعد انقضاء العدة فانها لا ترثه .

﴿ ٢٦٣ ﴾ ١٨٢ - وعنه عن أبي علي الاشوري عن محمد بن عبد الجبار

* - ٢٥٩ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٠٣ الكافي ج ٢ ص ١١٨ الفقيه ج ٣ ص ٣٥٣

- ٢٦٠ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٠٤ الكافي ج ٢ ص ١١٨ الفقيه ج ٣ ص ٣٥٤

- ٢٦١ - ٢٦٢ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٠٤ الكافي ج ٢ ص ١١٨ وآخر ج الثاني

الصدق في الفقيه ج ٣ ص ٣٥٣

- ٢٦٣ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٠٥ الكافي ج ٢ ص ١١٨

والرزاز عن ايوب بن نوح و محمد بن اسماويل عن الفضل بن شاذان و حميد بن زياد عن ابن سمعاء كاهم عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن حدثه عن أبي عبد الله عليه السلام قال في رجل طلق امرأته وهو مريض قال : ان مات في مرضه ولم تتزوج ورثته ، وان كانت قد تزوجت فقد رضيت بالذى صنع لا ميراث لها .

﴿ ٢٦٤ ﴾ ١٨٣ — وعنه عن أبي علي الاشعري عن أحمد بن محسن عن معاوية بن وهب عن عبيد بن زراة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن رجل طلق امرأته وهو مريض حتى مضى لذلك سنة قال : ترثه إذا كان في مرضه الذي طلقها فيه ولم يصح من ذلك .

﴿ ٢٦٥ ﴾ ١٨٤ — وعنه عن أبي علي الاشعري عن الحسن بن محمد بن سمعاء عن ابن رباط عن ابن مسكان عن أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له رجل طلق امرأته وهو مريض تطليقة وقد كان طلقها قبل ذلك تطليقتين قال : فانها ترثه إذا كان في مرضه ، قال : قلت وما حد المرض ؟ قال : لا يزال مريضاً حتى يموت وان طال ذلك الى سنة .

﴿ ٢٦٦ ﴾ ١٨٥ — علي بن الحسن عن أخيه عن القاسم بن عروة عن عبد الله بن بيكير عن زراة عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته في مرضه قال : ترثه ما دام في مرضه ، وان انقضت عدتها .

﴿ ٢٦٧ ﴾ ١٨٦ — الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة بن محمد عن سمعاء قال : سأله عن رجل طلق امرأته وهو مريض قال : ترثه ما دامت في عدتها ،

* - ٢٦٤ - ٢٦٥ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٠٥ الكافي ج ٢ ص ١١٨

- ٢٦٦ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٠٥

- ٢٦٧ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٠٧ الكافي ج ٢ ص ١١٨ الفقيه ج ٣ ص ٣٥٤ بتفاوت فيه

فإن طلقها في حال اخراجها وهي ترثه إلى سنة ، فان زاد على السنة يوم واحد لم ترثه وتعتقد منه أربعة أشهر وعشراً عدة المتوفى عنها زوجها .

﴿ ٢٦٨ ﴾ ١٨٧ - عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حداد عن الحلي انه سئل عن الرجل يحضره الموت فيطلق امرأته هل يجوز طلاقه ؟ قال : نعم وان مات ورثته وان ماتت لم يرثها .

قوله عليه السلام : وان ماتت لم يرثها يعني إذا خرجت من عدتها ، يدل على ذلك مارواه :
 ﴿ ٢٦٩ ﴾ ١٨٨ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد وأحمد بن محمد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : شمعته يقول : أيما امرأة طلقت ثم توفي عنها زوجها قبل ان تنتهي عدتها ولم تحرم عليه فانها ترثه ثم تعتقد عدة المتوفى عنها زوجها ، وان توفيت وهي في عدتها ولم تحرم عليه فانه يرثها ، وان قُتل ورثت من ديتها ، وان قُتلت ورثت من ديتها ما لم يقتل احدها الآخر .

﴿ ٢٧٠ ﴾ ١٨٩ - علي بن اسحاق الميامي عن حداد عن عبدالله بن المغيرة عن ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل طلق امرأته ثم توفي عنها وهي في عدتها أنها ترثه وتعتقد عدة المتوفى عنها زوجها وان توفيت وهي في عدتها فانه يرثها وكل واحد منها يرث من دية صاحبه لو قُتل ما لم يقتل احدها الآخر .

﴿ ٢٧١ ﴾ ١٩٠ - محمد بن علي بن محبوب عن الحسين بن سعيد عن علي ابن النعمان عن ابن مسكان عن أبي العباس قال : سأله أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته وهو مريض قال : ترثه في صرفة ما بينه وبين سنة ان مات في

* - ٢٦٨ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٠٤ الكافي ج ٢ ص ١١٨ الفقيه ج ٣ ص ٣٥٤

- ٢٦٩ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٠٥ الكافي ج ٢ ص ١١٧

- ٢٧٠ - الاستبصار ج ٣ ص ٦ الكافي ج ٢ ص ١١٧ بتفاوت يسير

- ٢٧١ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٠٦ الفقيه ج ٣ ص ٣٥٣

مرضه ذلك وتعتذر من يوم طلقها عدة المطلقة ثم تزوج إذا انقضت عدتها وترثه ما بينها وبين سنة ان مات في مرضه ذلك ، فان مات بعد ما تمضي سنة لم يكن لها ميراث . قوله عليه السلام : ثم تزوج إذا انقضت عدتها وترثه ما بينها وبين سنة ، لا ينافي ما قدمناه من انها إذا تزوجت لترثه ، لأن أكثر ما في هذا الحديث التصریح ببابحة التزويج لها بعد انقضاء العدة ، ويكون قوله عليه السلام وترثه ما بينها وبين سنة ، حكم يخصها إذا لم تزوج ، والذى يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار .

* ٢٧٢) ١٩١ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن يحيى الازرق عن عبد الرحمن عن موسى بن جعفر عليه السلام قال : سأله عن رجل يطلق امرأته آخر طلاقها قال : نعم يتوارثان في العدة .

* ٢٧٣) ١٧٢ - علي بن الحسن بن فضال عن علي ابن اسفلط عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله عن الرجل يطلق امرأته تطليقتين ثم يطلقها ثالثة وهو مريض قال : هي ترثه .

* ٢٧٤) ١٩٣ - وعنه عن أخيه عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زراة عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته تطليقتين ثم يطلقها الثالثة وهو مريض فهي ترثه .

* ٢٧٥) ١٩٤ - قاما مارواه علي بن الحسن بن فضال عن أخيه عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى في المرأة إذا طلقها ثم توفي عنها زوجها وهي في عدة منه ما لم تحرم عليه فإنها ترثه ويرثها ما دامت في الدم من حيضتها الثالثة في التطليقتين الاولتين ، فان طلقها ثلاثة فإنها لا ترث من

زوجها ولا يرث منها ، وإن قتلت ورث من ديتها وإن قتل ورث من ديتها ما لم يقتل أحد هما صاحبه .

فلا ينافي هذا الحديث الخبرين الأولين وغيرهما من الأخبار المتقدمة من أنها ترثه وإن كانت التطليقة نازلة لأن هذا الخبر محول على أنه إذا طلقها وهو صحيح ثم توفي بعد ذلك ، لأن من طلق امرأته وهو صحيح فاما ثبتت الموارثة بينهما ما دام له عليها رجعة ، فإن لم يكن له عليها رجعة فلا توارث بينهما ، والريض مخصوص من بين ذلك بشبوث الموارثة بينهما وإن انقطعت العصمة وانتفت المراجعة ، كما انه مخصوص بان ترثه ما بينها وبين سنة وليس ذلك في غيره ، وقد قدمنا ما يدل على ذلك .

﴿ ٢٧٦ ﴾ ١٩٥ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبدالله ابن هلال عن علاب بن رزين عن محمد بن مسلم قال : سأله ابا جعفر عليه السلام عن رجل طلق امرأته تطليقة على طهر ثم توفي عنها زوجها وهي في عدتها قال : ترثه ثم تعتقد عدة المتوفى عنها زوجها ، وإن ماتت قبل انتفاء العدة منه ورثها وورثته ،

﴿ ٢٧٧ ﴾ ١٩٦ - علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحد عن ابيها عن عبدالله بن بنكير عن زرار قال : سأله ابا جعفر عليه السلام عن رجل يطلق امرأته قال : ترثه ويرثها ما دامت له عليها رجعة .

﴿ ٢٧٨ ﴾ ١٩٧ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين (١) عن محمد ابن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : سأله عن رجل طلق امرأته تطليقة على طهر ثم امسكه في منزله حتى حاضت حيضتين وظهرت ثم طلقها تطليقة على طهر قال : هذه

* (١) رواية محمد بن الحسين عن محمد بن مسلم غريبة جداً ظاهرة الارسال والظاهر ان الساقط من ابيها هو عبدالله بن هلال عن العلاء بن رزين كاسبق تبيل هذا - عن هامش المطبوعة .

- ٢٧٧ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٠٨ الكلفي ج ٢ ص ٢

() - ١١ - التهذيب ج ٨

إذا حاضت ثلاث حيض من يوم طلقها التطليقة الاولى فقد حللت للرجال ، ولكن كيف اصنع او اقول هذا ؟ وفي كتاب علي بن أبي طالب عليه السلام ان امرأة أنت رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت : يا رسول الله افني في نفسي فقال : لما في افتئك ؟ قالت : ان زوجي طلقني وانا ظاهر ثم امسكتني لا يمسني حتى إذا طمثت وطهرت طلقني تطليقة أخرى ، ثم امسكتني لا يمسني إلا انه يستخدمني ويرى شعري ونحري وجسدي حتى إذا طمثت وطهرت الثالثة طلقني التطليقة الثالثة قال : فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله : ايتها المرأة لا تزوجي حتى تحيضي ثلاث حيض مستأنفات فان الثلاث حيض التي حضتها وانت في منزله اما حضتها وانت في حباله .

﴿ ٢٧٩ ﴾ ١٩٨ - عنه عن بنان بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سأله عن الرجل يطلق تطليقة أو اثنين ثم يتركها حتى تتفصي عدتها ما حالمها ؟ قال إذا تركها على أنه لا يريد بها بانت منه ولم تحمل له حتى تنكح زوجاً غيره وإن تركها على أنه يريد مراجعتها ثم مضى لذلك سنة فهو أحق برجعتها .

﴿ ٢٨٠ ﴾ ١٩٩ - عنه عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمارة عن أبي عبد الله عليه السلام انه سُئل عن رجل طلق امرأته تطليقتين العدة ثم تركها حتى مضى قرضاً هافقال: إذا كان تركها على أن لا يراجعها فقد بانت منه ولا تحمل له حتى تنكح زوجاً غيره وإن كان رأيه أن يراجعها ثم تركها ستة أشهر فلا يأس أن يراجعها، وعن رجل جمع أربعة نسوة فطلاق واحدة فهل يحمل له أن يتزوج أخرى مكان التي طلق؟ قال: لا يحمل له أن يتزوج أخرى حتى يعتد مثل عدتها، وإن كان التي طلقها امة

* - ٢٧٩ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٣١

- ٢٨٠ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٣٢ وفيه صدر الحديث

اعتقدت نصف العدة لأن عدة الأمة نصف العدة خمسة واربعون يوماً، سئل عن المرأة إذا اعتقدت هل يحمل لها ان تختصب في العدة؟ قال: لها ان تذهب وتكتحل ومتنشط وتصبغ وتلبس الصبيح وتختصب بالحنا وتصنع ما شاءت لغير زينة من زوج، وعن المرأة يومت عنها زوجها هل يحمل لها ان يخرج من منزلها في عدتها قال: نعم وختصب وتدهن وتكتحل ومتنشط وتصبغ وتلبس الصبيح وتصنع ما شاءت لغير زينة من زوج . والمرأة إذا كانت تحت ملكه طلاقها ثلاثة تطليقات ، وإذا كان الحر تحته ملوكه طلاقها تطليقتان .

﴿ ٢٨١ ﴾ ٢٠٠ - روى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَيْشَى عَنْ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْعَلَا عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: طَلاقُ الرَّأْذَةِ إِذَا كَانَتْ عَنْدَ مَلُوكٍ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ ، وَإِذَا كَانَتْ مَلُوكَةً تَحْتَ حَرْ فَتَطْلِيقَتَانِ .

﴿ ٢٨٢ ﴾ ٢٠١ - وعنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلمي عن ابن عبد الله عليه السلام قال: طلاق المرأة إذا كانت تحت العبد ثلاثة تطليقات ، وطلاق الأمة إذا كانت تحت الحر تطليقتان .

﴿ ٢٨٣ ﴾ ٢٠٢ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: طلاق المرأة إذا كانت تحت العبد ثلاثة تطليقات وطلاق الأمة إذا كانت تحت الحر تطليقتان .

ومقى طلاق الحر أمة تطليقتين لا يحمل له حتى تنكح زوجاً غيره ، فإن اشتراها لم يحمل له وطؤها بملك المين إلا بعد أن تنزوج زوجاً آخر ، يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ٢٨٤ ﴾ ٢٠٣ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله

* - ٢٨٢ - الفقيه ج ٣ ص ٣٥١ *

- ٢٨٤ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٠٩ الكافي ج ٢ ص ١٣٢

ابن سنان قال : سأله ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت تحته امة فطلقتها على السنة
فبانت منه ثم يشتراها بعد ذلك قبل ان تنكح زوجا غيره قال : أليس قد قضى على
عليه السلام في هذه احلتها آية وحرمتها اخرى (١) وانا انها عنها نفسى ولدي .

﴿ ٢٨٥ ﴾ ٢٠٤ - احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله البرقي عن
الربيعى عن بريد العجلى عن ابي عبد الله عليه السلام في الامة يطلقها تطليقتين ثم يشتريها
قال : لا حتى تنكح زوجا غيره .

﴿ ٢٨٦ ﴾ ٢٠٥ - وعنه عن محمد بن عيسى عن ابي عمير يرفعه عن
عميد بن زرارة عن عبدالملك بن اعين قال : سأله عن رجل زوج جارته رجل فكشت
معه ما شاء الله ثم طلقها ورجعت الى مولاها فوطئها أتحل زوجها إذا أراد ان يراجعها ؟
قال : لا حتى تنكح زوجا غيره .

﴿ ٢٨٧ ﴾ ٢٠٦ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قضى علي عليه السلام في امة طلقها زوجها تطليقتين
ثم وقع عليها فجلده .

﴿ ٢٨٨ ﴾ ٢٠٧ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحارثي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن رجل حر
كانت تحته امة فطلقتها بائن ثم اشتراها هل يحل له ان يطئها ؟ قال : لا .

﴿ ٢٨٩ ﴾ ٢٠٨ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى
* (١) الآية الحالة قوله تعالى : (وما ملكت ايمانكم) والحرمة قوله تعالى : (فلا تحمله حتى
نكح زوجا غيره) بانضمام ما ظهر من السنة الاشترين في حكم الثلاث في الحرمة . عن هامش المطبوعة .
٢٨٦ - ٢٨٧ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٠٩ واخرج الثالث الكليني في
الكاف ج ٢ ص ١٣١

- الاستبصار ج ٣ ص ٣٠٩ الكافي ج ٢ ص ١٣٢ بزيادة فيه

- الاستبصار ج ٣ ص ٣١٠ الكافي ج ٢ ص ١٣٢

عن سمعاء قال : سأله عن رجل تزوج امرأة مملوكة ثم طلقها ثم اشتراها بعد هل تخل له ؟ قال : لا حتى تنكح زوجاً غيره .

﴿ ٢٩٠ ﴾ — وعنه عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عمان عن بريد العجمي عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل تخته امة فطلقها تطليقيتين ثم اشتراها بعد قال : لا يصالح له ان ينكحها حتى تزوج زوجاً غيره ، حتى تدخل في مثل ما خرجت منه .

﴿ ٢٩١ ﴾ — فاما ما رواه أحمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن أبي بصير قال : قات لأبي عبد الله عليه السلام : رجل كانت تخته امة فطلقها طلاقاً بأننا ثم اشتراها بعد قال : يحل له فرجها من اجل شرائها ، والحر والعبد في هذه المنزلة سواء .

فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار لأن قوله عليه السلام : طلقها طلاقاً بأننا ، يحتمل ان يكون تطليقة واحدة وتكون قد خرجت من العدة فصارت باينة منه ، ويحتمل ايضاً ان يكون طلقها تطليقة واحدة على طريق المبارات فتصير تطليقة باينة ، وإذا جاز ذلك واحتفل حل له وطؤها وان لم تتزوج زوجاً آخر ، على أن قوله عليه السلام يحل له فرجها من اجل شرائها ، يفيد ان الذي يبيح الفرج هو الشراء لا غير ، ولا يفيد انه يبيح ذلك قبل ان تزوج زوجاً آخر أو بعده ، وإذا لم يفأ ذلك حملناه على أنه إذا اشتراها وزوجها من رجل آخر ودخل بها ثم طلقها أو مات عنها فيحمل لولها وطؤها بالشراء المتفق ، ويكون قوله عليه السلام الحر والعبد في هذا سواء ، معناه ان الحر إذا كانت تخته امة أو عبد كانت تخته امة فطلق كل واحد منها زوجته تطليقيتين فلا تخل

* - ٢٩٠ - الاستبصار ج ٣ ص ٣١٠ الكافي ج ٢ ص ١٣٢

٢٩١ - الاستبصار ج ٣ ص ٣١٠

له حتى تنكح زوجاً غيره ، ولا تناهى بين الأخبار .

والذي يدل على أن حكم الملوك حكم الحر فيما ذكرناه ما رواه .

﴿ ٢٩٢ ﴾ ٢١١ — أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : الملوك إذا كانت نخته ملوكه فطلاقها ثم اعتقها صاحبها كانت عنده على واحدة .

﴿ ٢٩٣ ﴾ ٢١٢ — وعنه عن أبي العزا عن الحلي قال : قال أبو عبد الله عليه السلام في العبد تكون نخته الأمة فطلاقها تطليقة ثم اعتقا جميعاً كانت عنده على تطليقة واحدة .

﴿ ٢٩٤ ﴾ ٢١٣ — وعنه عن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمر عن ابن إبراهيم عن منصور عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ذكر ان العبد إذا كانت نخته الأمة فطلاقها تطليقة ثم اعتقا جميعاً كانت عنده على تطليقة واحدة .

﴿ ٢٩٥ ﴾ ٢١٤ — محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي عبد الله الرازى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أحمد بن زياد عن أبي الحسن عليه السلام قال : سأله عن الرجل يزوج عبده امته ثم ييدو للرجل في أمته فيعز لها عن عبده ثم يستبرؤها ويواقها ثم يردها على عبده ثم ييدو له بعد فيعز لها عن عبده أيا يكون عزل السيد الجارية عن زوجها من تين طلاقاً لا تحمل له حتى تنكح زوجاً غيره أم لا ؟ فكتب عليه السلام : لا تحمل له إلا بنكاح .

قوله عليه السلام : لا تحمل له إلا بنكاح ، يعني من زوج آخر ينكحها ثم يطلقها أو يموت عنها فتحمل له عند ذلك .

﴿ ٢٩٦ ﴾ ٢١٥ — قاما مارواه أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي نجران

عن صفوان بن يحيى عن عيسى قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مملوك طلق امرأته ثم اعتقا جميعاً هل يجعل له راجعتها قبل ان تزوج غيره ؟ قال : نعم . فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار لانه ليس في ظاهره انه كان طلقها تطليقة واحدة أو تطليقتين ، فاذا لم يكن ذلك في ظاهره جعلناه على انه إذا كان طلقها تطليقة واحدة فإنه يجوز له أن يراجعها قبل ان تزوج زوجاً غيره والذى يزيد ما ذكرناه بياناً ما رواه :

﴿ ٢٩٦ ﴾ ٢١٦ — محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسين عن ابن أبي عمير وفضلة عن القاسم عن رفاعة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العبد والأمة يطلقها تطليقتين ثم يعتقان جميعاً هل يراجعها ؟ قال : لا حتى تنكح زوجاً غيره فتبين منه .

﴿ ٢٩٧ ﴾ ٢١٧ — وعنه عن محمد بن سنان عن العلاء عن فضيل عن أحد رسلها عليهما السلام قال : سأله عن رجل زوج عبده أمته ثم طلقها تطليقتين أيراجعها ان اراد مولاها ؟ قال : لا قلت : أرأيت ان وطأها مولاها أجعل للعبد ان يراجعها ؟ قال : لا حتى تزوج زوجاً غيره ويدخل بها فيكون نكاحاً مثل نكاح الاول فان كان قد طلقها واحدة فاراد مولاها راجعها .

ومن جعل امرأته اليها فاختارت الطلاق في الحال أو بعده قبل قيامها من مكانها أو بعده وعلى جميع الاحوال لم يكن ذلك شيئاً ، يدل على ذلك ما رواه .

﴿ ٢٩٩ ﴾ ٢١٨ — محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن ابن رباط عن عيسى بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن رجل خير

* - ٢٩٧ - ٢٩٨ - ٢٩٩ - الاستبصار ج ٣ ص ٣١٢ وآخر الثالث الكافي في

أمر أنك فاختارت نفسها بانت منه ؟ قال : لا إنما هذا شيء كان لرسول الله صلى الله عليه وآله خاصة أمر بذلك فعل ، ولو اختربن انفسهن طلاقن وهو قول الله عزوجل : ﴿ قل لازواجك ان كنتم تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن واسرحن سراحًا جميلا ﴾ (١) قال الحسن بن سماعة وبهذا الحديث نأخذ في الخيار .

﴿ ٣٠٠ ٢١٩ ﴾ — عنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد وابن رباط عن أبي أبوبالحزم عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : اني سمعت اباك يقول : ان رسول الله صلى الله عليه وآله خير نساءه فاختربن الله ورسوله فلم يمسكنن على طلاق ولو اختربن انفسهن ابن فقال : ان هذا حديث كان يرويه ابي عن عائشة وما للناس والخيار إنما هذا شيء خص الله به رسوله صلى الله عليه وآله .

﴿ ٣٠١ ٢٢٠ ﴾ — عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن مروان بن مسلم عن بعض اصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له ما تقول في رجل جعل أمرأته بيدها قال : فقال : ولئن من ليس اهله وخالف السنة ولم يجز النكاح .

﴿ ٣٠٢ ٢٢١ ﴾ — علي بن الحسن بن فضال عن أ Ahmad و محمد ابني الحسن عن علي بن يعقوب عن مروان بن مسلم عن ابراهيم بن محرز قال : سأله ابا جعفر عليه السلام رجل وانا عنده فقال : رجل قال : لا أمرأنه امرأك بيده قال : اني يكون هذا !! والله يقول : ﴿ الرجال قوامون على النساء ﴾ (٢) ليس هذا بشيء . فاما ما روی من جواز الخيار الى النساء واختلاف احكامه .

(١) سورة الأحزاب الآية : ٢٨ *

(٢) سورة النساء الآية : ٣٣

- ٣٠٠ - الاستبصار ج ٣ ص ٣١٢ المكافى ج ٢ ص ١٤٤

- ٣٠١ - ٣٠٢ - الاستبصار ج ٣ ص ٣١٣ وآخر الأول المكتبة فى المكافى ج ٢ ص ١٤٤

لأن منهم من جعله تطليقة بأنه
ومنهم من جعله تطليقة يملك معها الرجمة
ومنهم من جعله تطليقة إذا أتى بطلاق
ومنهم من جعله كذلك وأن لم يتبع بطلاق
ومنهم من جعله كذلك إذا اختارت نفسها قبل أن تقوم من مجلسها
ومنهم من جعله كذلك في جميع الأحوال
فالوجه فيها كلها أن نحملها على ضرب من التقية ، لأن الخيار موافق لما رأينا
العام ، وإنما جعلناه على ذلك لما قد ثبت من صحة المقد فلا يجوز العدول عنه إلا
بطريقة معلومة ، وبجميع هذه الأخبار لا يمكن العمل عليها لأنها متضادة لأحكام ،
وليس بان نعمل على بعضها أولى من ان نعمل على البعض الآخر لتساويها في الطرق ،
على أنا ان عملنا على شيء منها احتجنا ان نطرح الاخبار التي قد قدمناها في ان الخيار
غير واقع وإنما ذلك شيء كان يختص به النبي صلى الله عليه وآله ، فإذا عملنا على ما
قلناه كان هذه وجه وهو خروجها من خرج التقية ، وذلك وجه يجوز ان ترد الاخبار لأن
ونحن نورد طرفاً من الاخبار التي وردت في ذلك لأن استيفاءها يكفر فلا فائدة فيها .

﴿ ٣٠٣ ﴾ ٢٢٢ - روى علي بن الحسن بن فضال عن محمد وأحد ابني
الحسن عن أبيها عن القاسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زراة عن أبي جعفر
عليه السلام قال : قلت له : رجل خير أصر أنه قال : إنما الخيار لها ماداما في مجلسها
فإذا تفرق فلا خيار لها .

﴿ ٣٠٤ ﴾ ٢٢٣ - وعنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن جمبل

عن زراة و محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال : لا خيار إلا على طهر من غير جماع بشود .

﴿ ٣٠٥ ﴾ ٢٢٤ — وعن عاصم عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جحيل بن دراج عن زراة عن احدهما عليهما السلام قال : إذا اختارت نفسها فهي تطليقة بائنة وهو خطاب من الخطاب وإن اختارت زوجها فلا شيء .

﴿ ٣٠٦ ﴾ ٢٢٥ — وعن عاصم عن عمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن يزيد الكناسبي عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا ترث الخيرة من زوجها شيئاً في عدتها ، لأن العصمة قد انقطعت فيما بينها وبين زوجها من ساعتها فلا رجعة له عليها ولا ميراث بينها .

﴿ ٣٠٧ ﴾ ٢٢٦ — الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن حمران قال : تبرأت ابا جعفر عليه السلام يقول : الخيرة تبين من ساعتها من غير طلاق ولا ميراث بينها ، لأن العصمة قد بانت منها ساعة كان ذلك منها ومن الدرج ،

﴿ ٣٠٨ ﴾ ٢٢٧ — علي بن الحسن عن علي بن اسياط عن محمد بن زياد عن عمر بن اذينة عن زراة عن ابى جعفر عليه السلام قال : قلت له : رجل خيراً من أنه فقال : إنما الخيار لما داما في مجلسها فإذا تفرقوا فلا خيار لها ، فقلت له : اصلاحك الله فإن طلقت نفسها ثلاثة قبل أن يتفرقوا من مجلسها ؟ قال : لا يكون أكثر من واحدة وهو أحق برجمتها قبل أن تتفضي عدتها ، قد خير رسول الله صلى الله عليه وآله نساءه فاختبرتهن فكان ذلك طلاقاً ، قال : فقلت له : لو اختربن أنفسهن ؟ قال فقال لي : ما ظنك برسول الله صلى الله عليه وآله لو اختربن أنفسهن أكان يمسكن ؟ !

* - ٣٠٥ - الاستبصار ج ٣ ص ٣١٣

٣٠٦ - ٣٠٧ - ٣٠٨ - الاستبصار ج ٣ ص ٣١٤

﴿ ٣٠٩ ﴾ ٢٢٨ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه، وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعاً عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار السباطي قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : كل مسلم بين مسلمين ارتد عن الاسلام وجحد رسول الله صلى الله عليه وآله نبوته وكذا به ، فان دمه مباح لمن سمع ذلك منه وامرأته بائنة منه يوم ارتد ويقسم ما له بين ورثته وتعتذر امرأته عدة المتوفى عنها زوجها ، وعلى الامام ان يقتله ان اتوه به ولا يستتبه .

﴿ ٣١٠ ﴾ ٢٢٩ - الحسن بن محبوب عن العلاء بن دزین عن محمد بن مسلم قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن المرتد فقال : من رغب عن الاسلام وكفر بما أُنزل على محمد صلى الله عليه وآله بعد اسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله وبيانه امرأته ويقسم ما له على ولده .

﴿ ٣١١ ﴾ ٢٣٠ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن يعقوب السراج قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن النصرانية مات عنها زوجها وهو نصراني ما عدتها ؟ قال : عدة الحرة المسلمة اربعة اشهر وعشراً ،

﴿ ٣١٢ ﴾ ٢٣١ - ابن محبوب عن علي بن رئاب عن حران عن ابي جعفر عليه السلام في ام ولد نصراني اسلمت أمي زوجها المسلم ؟ قال : نعم وعدتها من النصرانية إذا اسلمت عدة الحرة المطلقة ثلاثة اشهر أو ثلاثة قروء فان انقضت عدتها فليتزوجها ان شاءت.

﴿ ٣١٣ ﴾ ٢٣٢ - الصفار عن محمد بن الحسين عن أحد بن محمد بن

* ٣٠٩ - ٣١٠ - الكافي ج ٢ ص ١٣٢

٣١١ - ٣١٢ - الكافي ج ٢ ص ١٣٣

٣١٣ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٩٠

ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال : سأله رجل وانا حاضر عن دجل طلق امرأه نلانا في مجلس واحد قال : فقال لي ابو الحسن عليه السلام : من طلق امرأه نلانا السنة فقد بانت منه ، قال : ثم التفت الي فقال : يا فلان لا تخشن ان تقول مثل هذا .

﴿ ٣١٤ ﴾ ٢٣٣ - عنه عن ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن يزيد عن علي بن ابي حزنة عن ابي عبد الله عليه السلام قال : طلاق الاخرين ان يأخذ مقتنتها ويضعها على رأسها ثم يعتز بها .

﴿ ٣١٥ ﴾ ٢٣٤ - وعنده عن ابراهيم عن الحسين بن يزيد التوفلي عن اسحاقيل بن ابي زياد السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام في محبوبة اسلحت قبل ان يدخل بها زوجها وابي زوجها ان يسلم فقضى علي عليه السلام لها بنصف الصداق وقال : لم يزدتها الاسلام إلا عزها .

﴿ ٣١٦ ﴾ ٢٣٥ - وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن يهودي أو نصراوي طلق تطليقة ثم اسلم هو وامرأنه ما حالها ؟ قال : ينكحها نكاحا جديداً قلت : فان طلقها بعث اسلامه تطليقة أو تطليقتين هل تعتقد بما كان طلقها قبل اسلامها ؟ قال : لا تعتقد بذلك .

﴿ ٣١٧ ﴾ ٢٣٦ - علي بن الحسن عن محمد بن خالد عن سيف بن عميرة عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال : قلت له : رجل طلق امرأه ثم راجحها بشهود ثم طلقها بحاله فراجحها بشهود ثم طلقها فراجحها بشهود تبين منه ؟ قال : نعم قلت : كل ذلك في طهر واحد قال : تبين منه قلت : فان فعل ذاك باسرأة حامل أتبين منه ؟ قال : ليس هذا مثل هذا .

* - ٣١٤ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٠١ الكافي ج ٢ ص ١٢٠ بسنده آخر وقد تقدم بتسلسل ٤٩

- ٣١٥ - الكافي ج ٢ ص ١٢٨

- ٣١٧ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٨٢

قال محمد بن الحسن : المعنى في هذا الخبر أنه إذا طلقها نثلاث تطليقات في طهر واحد لسنة فانها تبين منه بالثلاث على ما قدمناه وإن لم يدخل بها ، لأنَّه كلما راجعها جاز له ان يطلقها تطليقة اخرى لسنة على ما قدمناه ، وذاك غير موجود في الحالمل لأنَّ الحامل إذا راجعها لم يجز له ان يطلقها تطليقة اخرى لسنة على ما قدمناه حتى تضع مافي بطتها وانما يجوز له ان يطلقها للعدة إذا واقعها بعد المراجعة على ما ذكرناه فيما تقدم وفصلناه .

﴿ ٣١٨ ﴾ - علي بن الحسن بن فضال عن محمد وأحمد ابني الحسن عن ابيها عن عبد الله بن بكير عن ابي كهمس واسمه هيسن بن عبيد عن رجل من اهل واسط من اصحابنا قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ان عمي طلق امرأة ثلاثة نثلاث في كل طهر تطليقة قال : مرأة فلبير ارجعها .

هذا الخبر محول على انه إذا طلقها نثلاث تطليقات في كل طهر تطليقة من غير مراجعة لأنَّ مع المراجعة يقع الطلاق حسب ما قدمناه .

﴿ ٣١٩ ﴾ - الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج اربع اربع نسوة في عقد واحد وقال : في مجلس واحد ومهورهن مختلفة قال : جائز له ولمن ، قلت : ارأيت ان هو خرج الى بعض البلدان فطلق واحدة من الاربع واشهد على طلاقها قوماً من اهل تلك البلاد ومم لا يعرفون المرأة ثم تزوج امرأة من اهل تلك البلاد بعد انتهاء عدة التي طلق نعمات بعد ما دخل بها كيف يقسم ميراثه ؟ قال : ان كان له ولد فان المرأة التي تزوجها اخيراً من اهل تلك البلاد ربى من ماترك ، وان عرفت التي طلق من الاربعة بعينها

ونسبها فلا شيء لها من الميراث وليس عليها العدة (١) قال : وتقسم الثلاث نسوة ثلاثة اربع نسوان ما ترك ينتهن جميعاً وعليهن العدة ، وان لم تعرف التي طلاق من الاربع اتقسم الاربع نسوة ثلاثة اربع نسوان ما ترك ينتهن جميعاً وعليهن العدة جميعاً .

﴿ ٣٢٩ ﴾ - علي بن الحسن عن محمد وأحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بکير عن يحيى الازرق عن ابی الحسن عليه السلام قال : المطلقة ثلاثة نسوان ترث وتورث ما دامت في عدتها .

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر يحتمل شيئاً ، احدهما : ان التي طلقت ثلاثة كان ذلك في مجلس واحد فأنه يقع في جملة ذلك تطليقة واحدة ويملك معها الرجمة ينذر ثبت الموارنة بينها .

والثاني : ان يكون هذا الخبر مخصوصاً بن كأنه يضأ لأن قد بینا ان المرض إذا طلق التطليقة الثالثة فان الموارنة ثابتة بينها وان انقطعت العصمة على ما بيناه .

﴿ ٣٢١ ﴾ - زرعة عن سماعة قال : سألته عن طلاق الغلام ولم يحتمل وصدقه فقال : إذا طلق السيدة ووضع الصدقة في موضعها وحقها فلا بأس وهو جائز .



* (١) يأتي هذا الحديث في المواريث في موضعين وورد في السكافي ايضاً في الميراث وليس في ذلك كله لنظره (ليس) في قوله (وليس عليها العدة مع ان اثباتها هو الصحيح لأن تلك المرأة ليست في حياله حتى تثبت منه).

- الاستبصار ج ٣ ص ٢٩٠

- الاستبصار ج ٣ ص ٣٠٣ الكافي ج ٢ ص ١١٨ النقيه ج ٣ ص ٣٢٥

٤ - باب الخلع والمبارات

قال الشيخ رحمه الله : **« والخلع ضرب من الطلاق ولا يقع إلا من عوض من المرأة } إلى قوله : { وأما المبارات } .**

﴿ ٣٢٢ ﴾ ١ - روی محمد بن یعقوب عن ملی بن ابراهیم عن ایهه عن ابن ابی عمیر عن حماد عن الحلی عن ابی عبد الله علیه السلام قال : لا يحل خلعها حتی تقول لزوجها والله لا ابر لك قسماً ولا اطیع لك امرأ ولا اغتسل لك من جنابة ولا وطئ فراشك من تكرهه ولا وذن علیک بغير اذنك ، وقد كان الناس يرخصون فيما دون هذا فاذا قالت المرأة ذلك لزوجها حل له ما أخذ منها وكانت عنده على تطليقتين باقیتين وكان الخلع تطليقة ، وقل : يكون الكلام من عندها ، وقال : لو كان الامر شيئاً لم نجز طلاقها إلا للعلة .

﴿ ٣٢٣ ﴾ ٢ - وعنہ عن عدۃ من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عینان بن عیسی عن سماعة قال : سأله عن المختلمة قال : لا يحل لزوجها ان يخلعها حتی تقول لا ابر لك قسماً ولا اقيم حدود الله فيك ولا اعتسل لك من جنابة ولا وطئ فراشك ولا دخلن بيتك من تكرهه من غير ان تعلم هذا ولا يتكلمون هم فتكون هي التي تقول ذلك ، فاذا هي اختلمت فھي بائن ولو ان يأخذ من ما لها ما قدر عليه وليس له ان يأخذ من المیارۃ كل الذي اعطاهما .

﴿ ٣٢٤ ﴾ ٣ - وعنہ عن علی بن ابراهیم عن ابی عیمر عن ابی ابوب عن

* - ٣٢٣ - الاستبصار ج ٣ ص ٣١٥ الكافي ج ٢ ص ١٢٣ وآخر الاول

الصدق في الفقيه ج ٣ ص ٣٣٨

- ٣٢٤ - الاستبصار ج ٣ ص ٣١٥ الكافي ج ٢ ص ١٢٣

- ٣٢٥ - الاستبصار ج ٣ ص ٣١٦ الكافي ج ٢ ص ١٢٣

محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المختلعة هي التي تقول لزوجها اخْتَلَعْنِي وانا اعطيك ما اخذت منك ، وقال : لا يحل له ان يأخذ منها شيئاً حتى يقول والله لا ابرك فسماً ولا اطيع لك امرأ ولا وزن في بيتك بغير اذنك ولا وطئ فراشك غيرك ، فاذا فعلت ذلك من غير أن يعْلَمْها حل له ما اخذ منها وكانت تطليقة بغير طلاق يتبعها وكانت بائنـا بذلك وكان خاطباً من الخطاب ،

﴿ ٣٢٥ ﴾ ٤ - وعنـه عنـ محمدـ بنـ يحيـىـ عنـ أـحـدـ بنـ محمدـ عنـ محمدـ بنـ اسماعـيلـ عنـ محمدـ بنـ الفـضـيلـ عنـ أـبـيـ الصـبـاحـ الـكـنـانـيـ عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ: إـذـاـ خـلـعـ الرـجـلـ اـمـرـأـهـ فـهـيـ وـاحـدـةـ بـائـنـ وـهـوـ خـاطـبـ مـنـ الـخـطـابـ ،ـ وـلـاـ يـحـلـ لـهـ انـ يـخـلـعـهـ حـتـىـ تـكـوـنـ هـيـ الـتـيـ تـطـلـقـ ذـلـكـ مـنـهـ مـنـ غـيرـ اـنـ يـضـرـهـ وـهـيـ تـقـولـ لـاـ اـبـرـ لـكـ قـسـيـاـ وـلـاـ اـغـتـسلـ لـكـ مـنـ جـنـابـهـ وـلـاـ دـخـلـنـ بـيـتـكـ مـنـ تـكـرـهـ وـلـاـ وـطـئـ فـرـاشـكـ وـلـاـ اـفـيمـ حدـودـ اللهـ فـيـكـ ،ـ فـاـذـاـ كـانـ هـذـاـ مـنـهـ فـقـدـ طـلـبـ لـهـ مـاـ اـخـذـ مـنـهـ .

﴿ ٣٢٦ ﴾ ٥ - وعنـهـ عنـ عـلـيـهـ اـصـحـابـنـاـ عنـ سـهـلـ بنـ زـيـادـ عنـ أـحـدـ ابنـ محمدـ بنـ أـبـيـ نـصـرـ عنـ عـبـدـ الـكـرـيمـ عنـ أـبـيـ بـصـيرـ عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ: لـيـسـ يـحـلـ خـلـعـهـ حـتـىـ تـقـولـ لـزـوـجـهـ اـثـمـ ذـكـرـ مـشـلـ مـاـ ذـكـرـ اـصـحـابـهـ قـالـ اـبـوـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ :ـ وـقـدـ كـانـ يـرـخصـ لـنـسـاءـ فـيـهـ هـوـ دـوـنـ هـذـاـ فـاـذـاـ قـالـتـ لـزـوـجـهـ ذـلـكـ حلـ لـهـ خـلـعـهـ وـحلـ لـزـوـجـهـ مـاـ اـخـذـ مـنـهـ وـكـانـ عـلـىـ تـطـلـيقـتـيـنـ باـقـيـتـيـنـ وـكـانـ الـخـلـعـ تـطـلـيقـةـ وـلـاـ يـكـوـنـ الـكـلـامـ إـلـاـ مـنـ عـنـدـهـ ،ـ ثـمـ قـالـ: لـوـ كـانـ الـأـمـرـ يـلـيـنـاـ لـمـ يـكـنـ الـعـلـاقـ إـلـاـ لـمـدةـ .

﴿ ٣٢٧ ﴾ ٦ - أـحـدـ بنـ مـوـهـبـ عنـ عـيـسـىـ عنـ عـلـيـ بنـ الـحـكـمـ عنـ زـرـعـةـ ابنـ محمدـ عنـ شـعـاعـةـ بنـ مـهـرـانـ قـالـ: قـلـتـ لـأـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ: لـاـ يـجـوزـ لـرـجـلـ انـ

* - ٣٢٦ - الاستبصار ج ٣ ص ٣١٦ الكافي ج ٢ ض ١٢٣

- ٣٢٧ - الاستبصار ج ٣ ص ٣١٦

يأخذ من المختلعة حتى تتكلم بهذا الكلام كله ؟ فقال : إذا قالت له لا أطيع الله فيك حل له أن يأخذ منها ما وجد

﴿ ٢٢٨ ﴾ ٧ - الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن جحيل بن دراج عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا قالت المرأة لزوجها جملة لا أطيع لك أصراً أو غير مفسر حل له أن يأخذ منها وليس له عليها رجمة .

قال محمد بن الحسن : الذي اعتمد في هذا الباب وافقه به ان المختلعة لا بد فيها من ان تتبع بالطلاق وهو مذهب جعفر بن سعادة والحسن بن سعادة وعلي بن رياط وابن حذيفة من المتقدمين ، ومذهب علي بن الحسين من المتأخرین ، فاما الباقيون من فقهاء اصحابنا المتقدمين فلست اعرف لهم فتیاً في العمل به ولم ينقل منهم أكثر من الروايات التي ذكرناها وامثلها ، ويجوز ان يكونوا ردوها على الوجه الذي نذكر فيما بعد وان كان فيهم وعلمه على ما فتناه .

والذي يدل على ما ذهبنا اليه ما رواه :

﴿ ٢٢٩ ﴾ ٨ - الحسن بن علي بن فضال عن علي بن الحكم وابراهيم ابن ابي بكر بن ابي شمائل عن موسى بن بكر عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال : المختلعة يتبعها الطلاق ما دامت في عدتها .

واستدل من ذهب من اصحابنا المتقدمين على صحة ما ذهبنا اليه بقول ابي عبدالله عليه السلام : لو كان الامر علينا لم نجز إلا طلاق السنة .

واستدل الحسن بن سعادة وغيره بان قالوا : قد تقرر انه لا يقع الطلاق بشرط والخلع من شرطه ان يقول الرجل ان رجحت فيما بذلت فانا املك يضمك وهذا شرط

* ٣٢٨ - الاستبصار ج ٣ ص ٣١٦ الكافي ج ٢ ص ١٢٣ الفقيه ج ٣ ص ٣٣٩

- ٣٢٩ - الاستبصار ج ٣ ص ٦١٧

فينبغي ان لا يقع به فرقه .

واستدل ايضاً ابن سماحة بما رواه :

﴿ ٣٣٠ ﴾ ٩ - الحسن بن ابي بكر عن عبيد بن زراره

عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ما سمعت مني يشبه قول الناس فيه التقية وما سمعت مني لا يشبه قول الناس فلا تقية فيه .

فإن قيل فما الوجه في الأحاديث التي ذكرتُوها وما تضمنت من أن الحلم تطليقة
بأنه إن إذا عقد عليها بعد ذلك كانت عنده على تطليقتين وأنه لا يحتاج إلى أن يتبع
طلاق وما جرى ذلك من الأحكام ؟ .

قيل له : الوجه في هذه الأحاديث أن نحملها على غرر من التقية لأنها موافقة
لذاهب العامة وقد ذكروا عليهم السلام ذلك في قولهم ولو كان الأمرلين لم يجز إلا
الطلاق ، وقد قدمنا في رواية الحاربي وأبي بصير وهذا وجه في حل الأخبل وتأويلها
عليه صحيح .

ويدل على ذلك أيضاً زادداً على ما قدمناه ما رواه :

﴿ ٣٣١ ﴾ ١٠ - أَحْدَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ اسْمَاعِيلِ عَنْ

صَفَوَانَ عَنْ مُوسَى عَنْ زَرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لَا يَكُونُ الْخَلْمُ حَتَّى تَقُولَ
لَا أَطِيعُ لَكَ أَمْرًا وَلَا أَبْرِكُكَ فَسَمَا وَلَا أَفِيمُ لَكَ حَدَّا فَنَذَّرْتَنِي وَطَلَقْتَنِي فَإِذَا قَالَ
ذَلِكَ فَقَدْ حَلَ لَهُ أَنْ يَخْلُمَهَا بِمَا تَرَاضَيَا عَلَيْهِ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا عِنْدَ
سُلْطَانٍ فَإِذَا فَعَلَتْ ذَلِكَ فَهِيَ امْلَكَ بِنَفْسِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يُسْمَى طَلَاقًا .

﴿ ٣٣٢ ﴾ ١١ - قَالَ مَا رَوَاهُ أَحْدَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ اسْمَاعِيلِ

ابن بزيع قال : سأله ابا الحسن الرضا عليه السلام عن المرأة تباري زوجها أو تختلط

منه بشهادة شاهدين على طهور من غير جماع هل تبين منه بذلك؟ أو هي امرأة مالم يتبعها بطلاق؟ فقال : تبين منه وان شاءت ان يرد اليها ما أخذ منها وتكون امرأة فعلت ، فقلت : انه قد روی لنا انها لا تبين منه حتى يتبعها بطلاق قال : ليس ذلك إذن خلع فقلت : تبين منه ؟ قال : نعم .

قالوا وجه في هذا الخبر ايضاً ما قدمناه من حمله على التقبية ويكون قوله عليه السلام ليس ذلك إذن خلع عندهم ولا يكون المراد به ان ذلك ليس بخلع عندهما ، والذى يكشف ايضاً عما ذكرناه من خروج ذلك مخرج التقبية ، ما رواه :

﴿ ٣٣٣ ﴾ ١٢ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَيْسَى عَنْ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ سَلْيَمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ : قَلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ هُوَ طَلْقَهَا بَعْدَ مَا خَلَعَهَا أَيْجُوزُ عَلَيْهَا ؟ قَالَ : وَلَمْ يَطْلُقْهَا وَقَدْ كَفَاهُ الْخَلْعُ !! وَلَوْ كَانَ الْأَمْرُ إِلَيْنَا لَمْ نَجِزْ طَلَاقًا .

وجميع شرائط الطلاق معتبرة في باب الخلع من كونها ظاهرةً وحضور الشاهدين وغير ذلك عند من رأى وقوع البينة به ، فاما على ما اخترناه فهو ضرب من الطلاق.

﴿ ٣٣٤ ﴾ ١٣ - روی ذلك محمد بن أَحْمَدَ بْنَ يَحْيَى عَنْ بَنَانَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي مُحْبُوبٍ عَنْ عَلَى بْنِ رَئَابٍ قَالَ : سَمِعْتُ حَرَانَ يَرْوِي عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : لَا يَكُونُ خَامٌ وَلَا تَخْيِيرٌ وَلَا مَبَارَاتٌ إِلَّا عَلَى طَهُورٍ مِّنَ الْمَرْأَةِ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ يَعْرَفُانِ الرَّجُلُ وَيَرْيَانِ الْمَرْأَةُ وَيَخْضُرَانِ التَّخْيِيرِ وَأَفْرَادُ الْمَرْأَةِ إِنَّهَا عَلَى طَهُورٍ مِّنَ غَيْرِ جَمَاعٍ مِّنْ يَوْمِ خَيْرٍ هَا قَالَ : فَقَالَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ : اصْلَحْكُ اللَّهُ مَا أَفْرَادُ الْمَرْأَةِ هَا هَنَا ؟ فَقَالَ : تَشَهِّدُ الشَّاهِدَيْنَ عَلَيْهَا بِذَلِكَ لِلرَّجُلِ حَذْرًا أَنْ تَأْتِي بَعْدَ فَتَدْعِيَ أَنَّهَا خَيْرٌ هَا وَهِيَ طَامِثٌ فِي شَهِدَانِ عَلَيْهَا بِمَا سَمِعَتْ مِنْهَا ، وَأَنَّمَا يَقُولُ عَلَيْهَا الطَّلاقُ إِذَا اخْتَارَتْ نَفْسَهَا قَبْلَ أَنْ تَقُولَ ، وَإِنَّمَا الْخَلْعُ وَالْمَبَارَاتَ فَانَّهَا يَلْزَمُهَا إِذَا اشْهَدَتْ عَلَى نَفْسِهَا بِالرَّضا فِيهَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا

بما يترقان عليه في ذلك المجلس، وإذا افترقا على شيء ورضيوا به كان ذلك جائزًا عليها وكانت تطليقة بائنة لا رجمة له عليها سمى طلاقًا أو لم يسم ولا ميراث ينهاى العدة، قال: والطلاق والتخيير من قبل الرجل، والخالع والمبارات يكون من قبل المرأة.

﴿ ٣٣٥ ﴾ ١٤ - وعنده عن أَحْمَدَ بْنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَيْثَمٍ قَالَ : سَمِعْتَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : لَا تَرْثِ الْخَتْلَعَةَ وَالْمَبَارَةَ وَالْمَسْأَمَةَ فِي طَلَاقِهِ ، نَزَقَ شَيْئًا إِذَا كَانَ ذَلِكَ مِنْهُنَّ فِي مَرْضٍ لَزَوْجٍ وَانْمَاتٍ فِي مَرْضِهِ لَأَنَّ الْمَصْمَةَ قَدْ انْقَطَعَتْ مِنْهُنَّ وَمِنْهُ .

﴿ ٣٣٦ ﴾ ١٥ - علي بن الحسن عن أخيه عن محمد بن عبد الله عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم وابي بصير قال: قال ابو عبد الله عليه السلام: لا اختلاع إلا على ظاهر من غير جماع.

﴿ ٣٣٧ ﴾ ١٦ - وعنده عن العباس بن عامر عن ابن بن عثمان عن فضل ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال: الختلة از رجمت في شيء من الصلح يقول: لأرجعن في بضمك.

﴿ ٣٣٨ ﴾ ١٧ - وعنده عن أَحْمَدَ بْنَ الْحَسْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلَيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ بَعْضِ اصحابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَعَنْ زَرَادَةِ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : الْخَالِعُ تَطْلِيقَةٌ بائنةٌ وَلَيْسَ هُنَّ رَجُلَةً قَالَ زَرَادَةُ : لَا يَكُونُ إِلَّا عَلَى مِثْلِ مَوْضِعِ الطَّلَاقِ إِمَّا طَاهِرًا وَإِمَّا حَامِلًا بَشْهُورًا .

قال الشيخ رحمه الله: «واما المبارات فهو ضرب من الخالع» الى آخر الباب.

﴿ ٣٣٩ ﴾ ١٨ - روی محمد بن يعقوب عن ابی علي الاشعري عن محمد

* - ٣٣٨ - الاستبصار ج ٣ ص ٣١٧

- ٣٣٩ - الكافي ج ٢ ص ١٢٤

ابن عبد الجبار و محمد بن اسحاعيل عن الفضل بن شاذان و ابي العباس محمد بن جعفر عن ابوبن نوح و حميد بن زياد عن ابن شعاعة جميعاً عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير من ابي عبد الله عليه السلام قال : المبارات تقول المرأة لزوجها لك ما عليك و اتركني ، او تحمل له من قبلها شيئاً فتدركها إلا انه يقول قاتل ارجعت في شيء فانا املك ببعضك ، فلا يحمل لزوجها ان يأخذ منها إلا المهر فما دونه .

﴿ ٣٤٠ ﴾ ١٩ - وعن علي بن ابراهيم عن ابي ابي عميرة عن جميل عن زرار عن ابي جعفر عليه السلام قال : المباراة يؤخذ منها دون الصداق والختلة يؤخذ منها ما شاء او ما راضيا عليه من صداق او أكثر ، واما صارت المباراة يؤخذ منها دون المهر والختلة يؤخذ منها ما شاء ، لأن الختلة تتمد في الكلام وتتكلم بما لا يحمل لها .

﴿ ٣٤١ ﴾ ٢٠ - وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسحاعيل عن محمد بن الفضل عن ابي الصباح الكتاني قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : ان بارأت امرأة زوجها فهعي واحدة وهو خطاب من الخطاب .

﴿ ٣٤٢ ﴾ ٢١ - على بن الحسن عن عثمان بن عيسى عن شعاعة بن مهران عن ابي عبد الله و ابي الحسن عليهما السلام قال : سأله عن المبارات كيف هي ؟ قال : يكون لمرأة على زوجها شيء من صداقها أو من غيره ويكون قد اعطاهما بعضه و يكرهه كل واحد منها صاحبه فتقول المرأة ما اخذت منك فهو لي وما بقي عليك فهو لك و ابارك فيقول لها الرجل قاتل ارجعت في شيء مما تركت فانا احق ببعضك .

﴿ ٣٤٣ ﴾ ٢٢ - وعن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج

* - ٣٤٠ - الكافي ج ٢ ص ١٢٤

- ٣٤١ - الاستئثار ج ٣ ص ٣١٩ الكافي ج ٢ ص ١٢٤

- ٣٤٢ - الكافي ج ٢ ص ١٢٤ وفيه مصدر آخر

عن اسحاعيل الجوفي عن احدها عليها السلام قال : المبارات تطليقة بائنة وليس فيها رجمة .

﴿ ٣٤٤ ﴾ ٢٣ — وعنه عن أَحْمَدَ بْنَ الْحَسْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدِ عَنْ بَعْضِ اصحابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَعَنْ زَرَارَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : المبارات تطليقة بائنة وليس في شيء من ذلك رجمة وقال زراراة : لا يكون إلا على مثل موضع الطلاق اما طاهراً اواما حاملاً بشهود .

﴿ ٣٤٥ ﴾ ٢٤ — وعنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن حران قال : سمعت ابا جعفر عليه السلام يتحدث قال : المبارات تليين من ساعتها من غير طلاق ولا ميراث يبنها لأن العصمة منها قد بانت ساعة كان ذلك منها ومن الزوج .

﴿ ٣٤٦ ﴾ ٢٥ — وعنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن ابى عبد الله عليه السلام قال : المبارات تكون من غير ان يتبعها الطلاق .

قال محمد بن الحسن : الذي أعمل عليه في المبارات ما قدمنا ذكره في المختلة وهو انه لا يقع بها فرقة مالم يتبعها بطلاق ، وهو مذهب جميع اصحابنا المحصلين من تقدم منهم ومن تأخر ، وليس ذلك بمناف لهذا الخبر الذي ذكرناه لأن قوله عليه السلام : المبارات تكون من غير ان يتبعها الطلاق لا يفيد انه يقع الفرقة يبنها بذلك ، لأن قوله عليه السلام نحمله على انه تكون مبارات إذا طلبت وقالت ذلك القول بالقول دون الحكم وان كان العقد بعد ثابت ولو كان صريحاً بالفرقه لكننا نحمله على ضرب من التقية حسب ما قدمناه في باب الخلع .

﴿ ٣٤٧ ﴾ ٢٦ — علي بن الحسن عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي تمير

* - ٣٤٤ - ٣٤٦ - ٣٤٠ - الاستبصار ج ٣ ص ٣١٩

- ٣٤٧ - المكافى ج ٢ ص ١٢٤

عن جبيل عن زرارة و محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قل : لا مبارات إلا على طهر من غير جماع بشهود .

﴿ ٣٤٨ ﴾ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حاد عن الحلبـي عن ابي عبدالله عليهـ السلام قال سألهـ عن قول اللهـ عزـ وجلـ : ﴿ وان امرأة خافت من بعلها نشوزاً او اعراضـاً ﴾ (١) فقالـ : هي المرأةـ التي تكونـ عندـ الرجلـ فيـكـرـهـاـ فـيـقـولـ لهاـ اـنـ اـرـيدـ انـ اـطـلقـكـ فـتـقـولـ لهـ لـاـ تـفـعـلـ اـنـ اـكـرهـ اـنـ يـشـمـ بـيـ وـكـنـ اـنـظـرـ لـيـلـيـ فـاصـنـعـ بـهـاـ ماـ شـتـ وـمـاـ كـانـ سـوـىـ ذـلـكـ مـنـ شـيـءـ فـهـوـ لـكـ وـدـعـيـ عـلـىـ حـائـيـ فـهـوـ قـوـلـهـ تـعـالـيـ : ﴿ فـلـاجـنـاحـ عـلـيـهـمـاـ اـنـ يـصـلـحـهـمـاـ صـلـحـاـ ﴾ (٢) وـهـذـاـ هـوـ الـصـلـحـ .

﴿ ٣٤٩ ﴾ — وـعـهـ عنـ حـيـدـ بنـ زـيـادـ عنـ اـبـنـ سـيـّـدـةـ اـنـ الحـنـ بنـ هـاشـمـ عنـ اـبـيـ بـصـيرـ عنـ اـبـيـ عـبدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قالـ : سـأـلـتـهـ عـنـ قـوـلـ اللهـ عـزـ وـجلـ : ﴿ وـانـ اـمـرـأـةـ خـافـتـ مـنـ بـعـلـهـ نـشـوزـاًـ اوـ اـعـرـاـضـاًـ ﴾ـ قـالـ : هـذـاـ يـكـونـ عـنـدـ الـرـأـةـ لـاـ تـعـجـبـهـ فـيـرـيدـ طـلـافـهـ فـتـقـولـ لـهـ اـسـكـنـيـ وـلـاـ تـطـلـقـنـيـ وـادـعـ لـكـ مـاـ عـلـىـ ظـرـبـ وـاعـطـيـكـ مـنـ مـالـ وـاحـلـكـ مـنـ بـوـيـ وـلـيـلـيـ فـقـدـ طـابـ ذـلـكـ لـهـ .

﴿ ٣٥٠ ﴾ — محمدـ بنـ يـعقوـبـ عنـ عـلـيـ بنـ اـبـيـ اـبـراهـيمـ عنـ اـبـيهـ عنـ اـبـيـ عـميرـ عنـ حـمـاـ : عـنـ الـحـلـبـيـ عـنـ اـبـيـ عـبدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قالـ : سـأـلـتـهـ عـنـ قـوـلـ اللهـ عـزـ وـجلـ : ﴿ فـابـعـتـهـ حـكـماـ مـنـ اـهـلـهـ وـحـكـماـ مـنـ اـهـلـهـ ﴾ـ (٣)ـ قـالـ : لـيـسـ لـلـحـكـمـيـنـ اـنـ يـفـرـقـاـ حـقـيـقـةـ بـسـأـلـمـ اـرـجـلـ وـالـرـأـةـ وـيـشـرـطـاـ عـلـيـهـمـاـ اـنـ شـتـنـاـ جـمـعـنـاـ وـانـ شـتـنـاـ فـرـقـنـاـ فـانـ جـمـعـمـاـ فـخـاـزـ .

* (١) (٢) سورة النساء الآية : ١٢٧ :

(٣) سورة النساء الآية :

- ٣٤٩ - السكافـ جـ ٢ـ صـ ١٢٥ـ الفقيـهـ جـ ٣ـ صـ ٣٦ـ وـبـهـ عـنـ الشـعـامـ

- ٣٥٠ - السكافـ جـ ٢ـ صـ ١٢٥ـ الفقيـهـ جـ ٣ـ صـ ٣٧ـ

﴿ ٣٥١ ﴾ ٣٥١ - وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن
ابن محبوب عن أبي أبوب عن سماعة قال : سألت إبا عبد الله عليه السلام عن قول الله
عز وجل : ﴿فَابْتَهُوا حَكْمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكْمًا مِّنْ أَهْلِهَا﴾ أرأيت ان استثنى الحكمان
فقالا للرجل والمرأة : أليس قد جعلنا امر كائنا في الاصلاح والتفریق ؟ فقال الرجل
والمرأة : نعم فأشهدوا بذلك شهوداً عليها أيجوز تفریقها عليهما ؟ قال : نعم ولكن
لا يكون إلا على طهر من المرأة من غير جماع من الزوج ، قيل له : أرأيت ان قال
احد الحكمين : قد فرقنا بينهما وقال الآخر : لم افرق بينهما فقال : لا يكون تفریق حتى
يجتمعوا على التفریق فإذا اجتمعوا جميعاً على التفریق جاز تفریقها .

٥ - باب الحكم في اولاد المطلقات من الرضاع وحكّمهم بعدها وهم اطفال

قال الشيخ رحمه الله : ﴿وإذا طلق الرجل امرأته ولها منه ولد يرضع كان
عليه ان يعطيها﴾ الى قوله : ﴿وليس على الأب﴾ .

﴿ ٣٥٢ ﴾ ١ - روى محمد بن يعقوب عن أبي علي الاشعري عن الحسن
ابن علي عن العباس بن عاص عن داود بن الحصين عن أبي عبد الله عليه السلام قال :
﴿والآلات يرضعن اولادهن﴾ (١) قال : ما دام الولد في الرضاع فهو بين الآبوين
بالسوية ، فإذا فطمن فالآب أحق به من الأم ، فإذا مات الآب فلام أحق به من العصبة

* ٢٢٣ - سورة البقرة الآية :

- ٣٥١ - الكافي ج ٢ ص ١٢٥

- ٣٥٢ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٢٠ الكافي ج ٢ ص ٩٤ الفقيه ج ٣ ص ٢٧٤

ج ٨ في الحكم في اولاد المطلقات من الرضاع وحكمهم بعده وهم اطفال ١٠٥

وان وجد الأب من يرضعه باربعة دراهم وقالت الأم : لا ارضعه إلا بخمسة دراهم ، فان له ان ينزععه منها إلا ان رأى ذلك خيراً له وارفق به يترك مع امه .

﴿ ٣٥٣ ﴾ ٢ — وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن ابن علي عن ابان عن فضل ابي العباس البقيبي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل احق بولده ام المرأة ؟ فقال : لا بل الرجل ، وان قالت المرأة لزوجها الذي طلقها : أنا ارضع ابني بمثل دين يرضعه ، فهي احق به .

﴿ ٣٥٤ ﴾ ٣ — فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد عن المنقري عمن ذكره قال : سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يطلق امرأته وبينها ولد أيهما احق بالولد ؟ قال : المرأة احق بالولد ما لم تتزوج .

فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من ان الاب اولى بالولد لأن هذا الخبر نحمله على انه إذا كانت المرأة تكفل ولدتها بمثل ما يعطي الاب لغيرها فإنه الحال على ما ذكرناه كانت احق به ، ويحتمل ان يكون المراد بالولد هنا هنا إذا كان انتي فان الام اولى بها ما لم تتزوج . على انه ليس في هذا الخبر أنها اولى به قبل السنتين والفطام أو بعده ، ونحن قد بيننا أنها اولى به بما لم يفطم على الشرط الذي ذكرناه ، وإذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على أنها اولى به قبل الفطام .

قال الشیخ رحمه الله : (وليس على الاب بعد بلوغ الصبي سنتين أجره رضاع) .

﴿ ٣٥٥ ﴾ ٤ — روی ذلك أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَمِيرٍ عَنْ أَبِيهِ الْمَعَازِ عَنْ الْمَالِيِّ قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : لَيْسَ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْخُذَ فِي

* - الاستصار ج ٣ ص ٣٢٠ البكافي ج ٢ ص ٩٣

- الاستصار ج ٣ ص ٣٢٠ المكافي ج ٢ ص ٩٤ الفقيه ج ٣ ص ٢٧٥ بسته آخر

(١ - ١٤ - التهذيب ج ٤٨)

رضاع ولدتها أكثر من حولين كاملين ، فان ارادا الفصال قبل ذلك عن تراضي منها فهو حسن ، والفصل الغطام :

﴿ ٣٥٦ ﴾ ٥ - الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن ابن أبي عمير عن بعض اصحابنا عن زراة قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل مات وترك امرأة ومعها منه ولد فالفتنه على خادم لها فارضته ثم جاءت تطلب رضاع العلام من الوصي فقال لها اجر مثلها وليس للوصي ان يخرجها من حجرها حتى يدركه ويدفع اليه ماله.

﴿ ٣٥٧ ﴾ ٦ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ صَوَانَ عَنْ شَعَاعَةَ بْنِ مَهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : الرَّضَاعُ أَحَدُ وَعِشْرُونَ شَهْرًا فَإِنْ نَقَصَ فَهُوَ جُورٌ عَلَى الصَّبِيِّ .

﴿ ٣٥٨ ﴾ ٧ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عبد الوهاب بن الصباح قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : الفرض في الرضاع أحد وعشرون شهرًا فما نقص عن أحد وعشرين شهرًا فقد نقص الرضاع ، وان اراد ان يتم الرضاع فحولين كاملين .

﴿ ٣٥٩ ﴾ ٨ - وعن عبد الله بن أبي خلف عن بعض اصحابنا عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل توفي وترك صبياً فاستررض له قال : اجر رضاع الصبي بما يirthون ابيه واما وانه حظه .

﴿ ٣٦٠ ﴾ ٩ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضل عن ابي الصباح الكتани عن ابي عبد الله عليه السلام قال :

* ٣٥٦ - الكاف ج ٢ ص ٩٣ بسند آخر

٣٥٧ - الكاف ج ٢ ص ٩٢ الفقيه ج ٣ ص ٣٠٥

٣٥٩ - الكاف ج ٢ ص ٩٢ الفقيه ج ٣ ص ٣٠٩ بدون قوله (حظه)

٣٦٠ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٢٠ الكاف ج ٢ ص ٩٤

ج ٨ في الحكم في أولاد المطلقات من الرضاع وحكمهم بعده وهم أطفال ١٠٧

إذا طلق الرجل امرأته وهي حبلى انفق عليها حتى تضع حملها ، وإذا وضعها اعطتها اجرها ولا يضارها إلا أن يجد من هو أرخص منها اجرًا فأن هي رضيت بذلك الاجر فهي أحق بابتها حتى تفطمها .

﴿ ٣٦١ ﴾ ١٠ — وعن محمد بن يحيى عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ مِنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِيِّ قَالَ: سَأَلْتَ أَبا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَمْرَأَ حَرَةً نَكَحْتَ عَبْدًا فَأَوْلَادُهَا أَوْلَادًا ثُمَّ أَنْطَافُهَا فَلَمْ تَقْمِ مَعَ وَلَدَهَا وَتَزَوَّجْتُ، فَلَمَّا بَلَغَ الْعَبْدُ أَنْهَا تَزَوَّجَتْ أَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا وَلَدَهُ قَالَ: أَنَا أَحْقَ بِهِمْ مِنْكَ إِذْ تَزَوَّجْتَ فَقَالَ: لَيْسَ لِلْعَبْدِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا وَلَدَهَا وَانْ تَزَوَّجْتَ حَتَّى يَعْتَقُ، هِيَ أَحْقَ بِوَلَدَهَا مِنْهُ مَا دَامَ مَلُوكًا فَإِذَا اعْتَقَ فَهُوَ أَحْقَ بِهِمْ مِنْهَا.

﴿ ٣٦٢ ﴾ ١١ — وعن علي بن ابراهيم عن أبيه وعلى بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري قال : سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرضاع فقال : لا تخبر الحرة على رضاع الولد وتخبر ام الولد .

﴿ ٣٦٣ ﴾ ١٢ — وعن محمد بن يحيى عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ مِنْ خَالِدٍ عَنْ سَعْدِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسْنِ الرَّضا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتَهُ عَنِ الصَّبِيِّ هُلْ يَرْضُمُ أَكْثَرَ مِنْ سَنَتَيْنِ؟ فَقَالَ: عَامِينَ فَقَلَتْ: فَإِنْ زَادَ عَلَى سَنَتَيْنِ هُلْ عَلَى أَبِيهِ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ؟ قَالَ: لَا .

﴿ ٣٦٤ ﴾ ١٣ — الحسين بن معید عن محمد بن الفضل عن أبي الصباح الكنائی عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن قول الله عز وجل : ﴿ لَا تضار ولدك بولده او لا مولود له بولده ﴾ (١) فقال : كانت المراضع مما تدفع احداهن الرجل

* (١) سورة البقرة الآية : ٢٣٣

٣٦١ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٢١ الكافي ج ٢ ص ٩٤

٣٦٢ - السکاف ج ٢ ص ٩٢ الفقيه ج ٣ ص ٣٠٨

٣٦٣ - السکاف ج ٢ ص ٩٣ الفقيه ج ٣ ص ٣٠٥

٣٦٤ - الكافي ج ٢ ص ٩٢

١٠٨ في المك في اولاد الطلاقات من لرضع وحكمهم بعدها وهم اطفال ج ٨

إذا أراد الجماع تقول لا ادمعك اني اخاف ان احبيل فاقتل ولدي هذا الذي ارضعه ، وكان الرجل يدعوه المرأة فيقول اني اخاف ان اجتمعك فاقتل ولدي فيدعها فلا يجتمعها فنهى الله عز وجل عن ذلك ان يضار الرجل بالمرأة والمرأة بالرجل .

﴿ ٣٦٥ ﴾ ١٤ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ
محمد بن يحيى عن طالحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين
عليه السلام : ما من ابن يرضع به الصبي اعظم بركة عليه من ابن امه .

﴿ ٣٦٦ ﴾ ١٥ — عنه عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن محمد
ابن موسى عن محمد بن العباس بن الوليد عن ابيه عن امه ام اسحاق بنت سليمان قالت :
نظر الى ابو عبد الله عليه السلام وانا رضع احد ابني محمد او اسحاق فقال : يا ام اسحاق
لا ترضعيه من ندي واحد وارضعيه من كايتها يكون احدها طعاماً والآخر شراباً .
ويكره ابن ولد الزنى ، يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ٣٦٧ ﴾ ١٦ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ
ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد الله الحلبي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام :
امرأة ولدت من الزنى أخذتها ظلراً ؟ قال لا تسترضعها ولا ابنتهما .

﴿ ٣٦٨ ﴾ ١٧ — عنه عن محمد بن يحيى عن العسركي بن علي عن علي
ابن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال : سأله عن امرأة ولدت من زنى هل
يصلح ان يرضع بلبنها ؟ قال : لا يصلح ولا ابن ابنتهما التي ولدت من الزنى .
ومتي جعل مولى الجارية التي غفر بها في حل من ذلك طالب لبنها ، روى ذلك :

﴿ ٣٦٩ ﴾ ١٨ — محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن

* - ٣٦٥ - ٣٦٦ - الكافي ج ٢ ص ٩٢ النقيه ج ٣ ص ٣٠٥ بتفاوت في الثاني

- ٦٧ - ٣٦٩ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٢١ الكافي ج ٢ ص ٩٣ وآخر

الثاني الصدوق في النقيه ج ٣ ص ٣٠٧

ج ٨ في الحكم في أول الأذالم المطلقات من الرضاع وحكمهم بعده وهم أطفال ١٩

زياد عن أَحْمَدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ حَمَادَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ اسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ غَلَامٍ لِي وَنُبَّ عَلَى جَارِيَةٍ لِي فَاحْبَلَهَا فَوُلِدَتْ وَأَتَمْجَنَّا إِلَيْهَا فَانِي أَحْلَاتُهَا مَا صَنَعَ أَيْطِيبُ الْابْنَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

﴿ ٣٧٠ ﴾ ١٩ - وَعَنْهُ عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ هَشَّامِ بْنِ سَالمِ وَجَمِيلِ بْنِ دَرَاجٍ وَسَعْدِ بْنِ أَبِي خَلْفٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمَرْأَةِ تَكُونُ لَهَا الْخَادِمُ قَدْ فَغَرَتْ نَحْتَاجُ إِلَيْهَا فَقَالَ: مِرْهَا فَلَمَّا حَلَّهَا يَطِيبُ الْابْنُ.

﴿ ٣٧١ ﴾ ٢٠ - وَعَنْهُ عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادَ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَبْنَ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصَارَى وَالْمَجْوِسِيَّةِ أَحَبُّ إِلَيْيَّ مِنْ أَبْنَ وَلَدِ الزَّنْنِ، وَكَانَ لَا يَرَى بَأْسًا بِولَدِ الزَّنْنِ إِذَا جَعَلَ مَوْلَى الْجَارِيَةِ الَّذِي فَغَرَ بِالْجَارِيَةِ فِي حَلِّ.

وَتَكَرَّهُ مَظَاهِرُ الْمَجْوِسِيَّةِ، وَلَا يَأْسُ بِظَاهِرَةِ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصَارَى إِذَا مَنَعْتَاهُ مِنْ شُرُبِ الْحَمَرِ وَالْمَحْرَمَاتِ.

﴿ ٣٧٢ ﴾ ٢١ - رُوِيَّ مُحَمَّدُ بْنُ يَمْقُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهْلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَلَالٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مَظَاهِرِ الْمَجْوِسِيَّةِ فَقَالَ: لَا وَلَكِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ.

﴿ ٣٧٣ ﴾ ٢٢ - وَعَنْهُ عَنْ حَمِيدِ بْنِ زَيْدٍ مِنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ شَمَاعَةِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَلْ يَصْلَحُ لِرَجُلٍ أَنْ تُرْضِعَ لَهُ الْيَهُودِيَّةُ وَالنَّصَارَى وَالْمَشْرِكَةُ؟ قَالَ: لَا يَأْسُ

* - ٣٧٠ - ٣٧١ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٢٢ الكافي ج ٢ ص ٩٣ وآخر البثاني

الصدق في النفيه ج ٣ ص ٤٠٨

- ٣٧٢ - الكافي ج ٢ ص ٩٣

١١٠ فِي الْحُكْمِ فِي أَوْلَادِ الْمُطْلَقَاتِ مِنِ الرَّضَاعِ وَحُكْمُهُمْ بَعْدَهُ وَهُمْ الْأَطْفَالِ ج ٨

وقال : امنعوهن من شرب الحمر .

﴿ ٣٧٤ ٢٣ - وَعَنْهُ عَنْ أَبِي عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : لَا تُسْتَرْضِعُ لِصَبَرِ الْمَجْوِسِيَّةَ وَتُسْتَرْضِعُ لِهِ الْيَهُودِيَّةَ وَالنَّصَرَانِيَّةَ ، وَلَا يَشْرِبُنَّ الْخَرْ يَمْنَعُنَّ مِنْ ذَلِكَ .

وَيَكْرِهُ لِبْنُ الْحَمَاءَ وَقِيقَةَ الْوَجْهِ ، وَيَسْتَهِبُ لِبْنَ الْوَضَاءِ مِنَ النِّسَاءِ ،

﴿ ٣٧٥ ٢٤ - رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِنِ أَبِي نُجَراَنَ عَنْ عَاصِمَ بْنِ حَمْدَنَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : لَا تُسْتَرْضِعُوا الْحَمَاءَ فَإِنَّ الْبَنَ يَعْدِي وَإِنَّ الْفَلَامَ يَزْرِعُ إِلَى الْبَنِ - يَعْنِي الظَّرْفَ فِي الرَّعْوَةِ وَالْحَقِّ -

﴿ ٣٧٦ ٢٥ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ الْمُهِيمِنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَرْوَانَ قَالَ : قُلْ لِي أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : اسْتَرْضِعْ لَوْلَدَكَ بِلَدَنَ الْحَسَانَ وَأَيْكَ وَالْقَبَاحَ فَإِنَّ الْبَنَ قَدْ يَعْدِي .

﴿ ٣٧٧ ٢٦ - وَعَنْهُ عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ رَبِيعِي عَنْ فَضْلِي عَنْ زِرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : عَلِيهِمْ بِالْوَضَاءِ مِنَ الظَّاَوِرَةِ فَإِنَّ الْأَنْ يَعْدِي ،

﴿ ٣٧٨ ٢٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَبِي مُحَمَّدِ الْمَدَافِيِّ عَنْ عَائِدَ بْنِ حَيْبٍ بَيْاعَ الْهَرَوِيِّ عَنْ عَيْسَى بْنِ زَيْدِ رَفِعَةِ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : يَشْغُلُ الْفَلَامَ لِسْبِعِ سَنِينَ وَيُؤْمِسُ بِالصَّلَةِ لِسْبِعِ سَنِينَ وَيُفْرِقُ بَيْنَهُمْ فِي

* - ٣٧٤ - ٣٧٥ - الْكَافِ ج ٢ ص ٩٣ النَّفِيَّةِ ج ٣ ص ٣٠٧

- ٣٧٦ - ٣٧٧ - الْكَافِ ج ٢ ص ٩٣ وَأَخْرِجَ الثَّانِي الصَّدُوقَ فِي النَّفِيَّةِ ج ٣ ص ٣٠٧

- ٣٧٨ - الْكَافِ ج ٢ ص ٩٤

المضاجع لعشر ويحتمل لاربع عشرة وينتهي طوله لاثنين وعشرين سنة ومتنه عقله
لثمان وعشرين سنة إلا التجارب ،

﴿٣٢٩﴾ ٢٨ - محمد بن يعقوب عن عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد
ابن خالد عن علة . ون أصحابنا عن علي بن اسباط عن يونس بن يعقوب عن أبي عبدالله
عليه السلام قال : امehr صبيك حتى يأتي له ست سنين ثم ضمه اليك سبع سنين فلاد به
بادبك فان قيل وصلح وإلا فعل عنه .

﴿ ٣٨٠ ﴾ ٢٩ — عنه عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ الْعَاصِمِيِّ عَنْ عَلَىِّ بْنِ الْحَسْنِ عَنْ عَلَىِّ بْنِ اسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمَ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : الْفَلَامْ يَأْكُبْ سَبْعَ سَنِينَ ، وَيَتَلَمَّ فِي الْكِتَابِ سَبْعَ سَنِينَ ، وَيَعْلَمُ الْحَلَالَ وَالْحَرَامَ سَبْعَ سَنِينَ .

﴿٣٨١﴾ - وعن عده من أصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد
ابن علي عن عبد العزيز عن وجل عن جبيل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام
قال : بادروا احداً نك بالحديث قبل ان تسبقكم اليهم المراجحة .

﴿٣٨٢﴾ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن جعفر بن محمد
الأشعرى عن ابى القداح من ابى عبد الله عليه السلام قال : انا ناصر صبيانا ان يجتمعوا
بين الصالحين الاولى والامصر وبين الغرب والشمال ما داموا على وضوه قبل ان يستغلوا .

﴿٣٨٣﴾ - وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن عياث بن ابراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: ادب اليتيم بما تؤدب منه ولدك واضربه بما تضرب منه ولدك.

٣٨٤) - وعنه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن علي عن يونس

عن درست عن أبي الحسن عليه السلام قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال : يا رسول الله ما حق ابني هذا ؟ قال : تحسن اسمه وادبه وضعه موضعاً حسناً .

﴿ ٣٤ ﴾ — وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : رحم الله والدين اعانا ولدهما على برها .

﴿ ٣٥ ﴾ — وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن محمد بن سنان عن أبي خالد الواسطي عن زيد بن علي عن أبيه عن جده عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : يلزم الوالدين من العقوبة لولدهما ما يلزم الولد لما من عقوفهما .

﴿ ٣٦ ﴾ — وعنه عن علي بن محمد عن ابن جهمور عن أبيه عن فضالة ابن أيوب عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : دخلت على أبي عبدالله عليه السلام وأنا مغموم مكروب فقال لي : يا سكوني ما غمك ؟ فقلت له : ولدت لي بنت فقل لي : يا سكوني على الأرض ثقلها وعلى الله رزقها تعيش في غير إجلتك وتأكل من غير رزقك فسررتني والله عني فقال : ما سميتها ؟ فقلت : فاطمة فقال : آه آه ثم وضع يده على جبهته فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : حق الولد على والده إذا كان ذكرآ ان يستغره امه ويستحسن اسمها ويعلمها كتاب الله عزوجل ، ويظهره ويعلمها السباحة ، وإذا كانت اشي ان يستغره امها ويستحسن اسمها ويعلمها سورة النور ولا يعلمها سورة يوسف عليه السلام ولا ينزلها الغرف ويجعل سراحها الى بيت زوجها ، اما إذا سميتها فاطمة فلا تسبها ولا تلعنها ولا تضر بها .

٣٨٠ - ٣٨٦ - الكافي ج ٢ ص ٩٤ وآخر ج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٣

٣٨٧ - الكافي ج ٢ ص ٩٥

﴿٣٨٨﴾ - عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن علي بن أبي طالب رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رجل من الانصار لـ أبي عبد الله عليه السلام: من أبرّ؟ قال: والدك قال: قد مضيأ قال: بر ولدك.

﴿ ٣٨٩ ﴾ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ فَضْلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ الْبَجْلِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ اخْتَنُوا (١) الصَّبِيَّاَنَ وَارْجُوْهُمْ وَإِذَا وَعَدْتُمُوهُمْ شَيْئًا فَنَوَا لَهُمْ فَإِنَّهُمْ لَا يَرَوْنَ إِلَّا أَنْكُمْ تَرْزُقُوْهُمْ .

﴿ ٣٩٠ ﴾ - الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن يونس بن رباط عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : رحم الله من اعان ولده على بره قال : قلت كيف يعينه على بره ؟ قال : يقبل ميسوره ويتجاوز عن معسورة ولا يرهقه ولا يخرق به فليس بينه وبين ان يصير في حد من حدود الكفر إلا ان يدخل في عقوق او قطيعة رحم ، ثم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الجنة طيبة طيبة الله وطيبة ريحها يوجد ريحها من مسيرة افي عام ولا يوجد ريح الجنة عاق ولا قاطع رحم ولا من خ ازارد خيلاه .

﴿ ٣٩١ ﴾ - محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن بندار عن أحمد
ابن أبي عبد الله عن عدة من أصحابنا عن الحسن بن علي بن يوسف الاذدي عن رجل
عن أبي عبد الله عليه السلام قال : جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآلـه فقال له : ما
قبّلت صبياً فقط ؟ فلما ولى قال رسول الله صلـى الله عليه وآلـه : هذا رجل عندنا انه
من اهل النار .

* (١) في الفقيه وبعض النسخ (أجبوا)

-٣٨٨-٣٨٩-٣٩٠-الكاف ج ٢ ص ٩٥ واخرج الثاني الصدوق في النقيه ج ٣ ص ٣١١

٣٩١ - الْكَافِ ج ٢ ص ٩٥

(- ١٥ - التهذيب ج)

﴿ ٣٩٢ ﴾ ٤١ — وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَعْدِ الْأَشْمَرِيِّ قَالَ: سَأَتْ إِبَا الْحَسْنِ الرَّضا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ بَعْضُ وَلَدِهِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ بَعْضٍ فَيَقْدِمُ بَعْضُ وَلَدِهِ عَلَى بَعْضٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ قَدْ فَعَلَ ذَلِكَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَحْلُ مُحَمَّداً وَفَعَلَ ذَلِكَ أَبُو الْحَسْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَحْلُ أَحَدَ شَيْئاً فَقَمَتْ إِنَّا بِهِ حَتَّىٰ زَرَّهُ لَهُ، فَقَلَّتْ: جَعَلْتَ فَذَكَ الرَّجُلَ تَكُونُ بَنَاهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ بَنِيهِ فَقَالَ: الْبَنَاتُ وَالْبَنِينُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ أَنَّهُ هُوَ بِقَدْرِ مَا يَنْزَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْهُ.

﴿ ٣٩٣ ﴾ ٤٢ — عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مُحْبُوبٍ عَنْ خَلِيلِ بْنِ عَمْرُو الْيَشْكُرِيِّ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ قَالَ: كَانَ امِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِذَا كَانَ الْفَلَامُ مُلْثَاثَ الْأَدْرَةِ صَغِيرُ الذَّكْرِ سَاكِنُ النَّظَرِ فَهُوَ مِنْ يَرْجُى خَيْرَهِ وَيُؤْمِنُ شَرَهُ وَقَالَ: إِذَا كَانَ الْفَلَامُ شَدِيدَ الْأَدْرَةِ كَبِيرُ الذَّكْرِ حَادُ النَّظَرِ فَهُوَ مِنْ لَا يَرْجُى خَيْرَهِ وَلَا يُؤْمِنُ شَرَهُ.

﴿ ٣٩٤ ﴾ ٤٣ — وَعَنْهُ عَنْ عَدَةٍ مِّنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكْمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَنْدَبٍ عَنْ سَفِيَانَ بْنِ السَّمْطِ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا بَلَغَ الصَّبِيُّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَاحْجُمْهُ فِي كُلِّ شَهْرٍ فِي النَّقْرَةِ فَإِنَّهَا تُجْفَفُ أَعْيَابَهُ وَتُهَبِّطُ الْمَرَادَةَ مِنْ رَأْسِهِ وَجَسْدِهِ.

﴿ ٣٩٥ ﴾ ٤٤ — وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْيَمٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ: أَصَابَ رَجُلٌ غَلامِينَ فِي بَطَانَ فَهَنَاءِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ قَالَ: أَيُّهَا الْأَكْبَرُ؟ قَالَ: الَّذِي خَرَجَ أَوْلَى فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الَّذِي خَرَجَ أَخْيَرًا هُوَ الْأَكْبَرُ أَمَا تَعْلَمُ إِنَّهَا حَلَّتْ بِذَلِكَ أَوْلَى وَإِنْ هَذَا دَخَلَ عَلَى ذَلِكَ

* ٩٥ - ٣٩٢ - ٣٩٣ - الكافي ج ٢ ص ٩٥

٩٦ - ٣٩٤ - الكافي ج ٢ ص ٩٦

ج ٨ في الحكم في أولاد المطلقات من الرضاع وحكمهم بعده وهم أطفال ١١٥

فلم ينكه ان يخرج حتى خرج هنالذى يخرج اخيراً هو اكبر ما:

﴿ ٣٩٦ ﴾ ٤٥ — وعنه عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن يونس ابن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن سيبابة عمن حدثه عن ابي جعفر عليه السلام قال : سأله عن غایة الحمل بالولد في بطنه امه كم هو؟ فان الناس يقولون ربما بي في بطنهما سنتين فقال: كذبوا اقصى مدة الحمل تسعه اشهر لا يزيد لحظة ولو زادت ساعة لقتل امه قبل أن يخرج.

﴿ ٣٩٧ ﴾ ٤٦ — وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن حسان عن الحسين بن محمد النوفلي - من ولد نوبل بن عبد المطلب - قال : اخبرني محمد بن جعفر عن محمد بن علي بن عيسى بن عبد الله العمرى عن ابيه عن جده قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام في المرض يصيب الصبي فقال : كفاره لو واليه .

﴿ ٣٩٨ ﴾ ٤٧ — وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : يعيش الولد لستة اشهر ولسبعة او لتسعة ولا يعيش لثمانية اشهر .

﴿ ٣٩٩ ﴾ ٤٨ — أحسن بن محبوب عن جحيل بن دراج وحماد عن سليمان ابن خالد قال : سأله ابا عبد الله عليه السلام عن رجل استأجر ظئراً فدفع اليها ولده فانطلقت الظئر فدفعت ولده الى ظئر اخرى فغابت به حيناً ثم ان الرجل طلب ولده من الظئر التي كان اعطاه ابنته ايها فاقررت انها استأجرته واقررت بقبضها ولده وانها كانت دفعته الى ظئر اخرى فقال : عليها الديمة او تأتي به .

﴿ ٤٠٠ ﴾ ٤٩ — وعنه عن جحيل بن صالح عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل استأجر ظئراً فغابت بولده سنتين ثم انها جاءت به

* - ٣٩٦-٣٩٧-٣٩٨ - الكافي ج ٢ ص ٩٥ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٣١٠

- ٣٩٩ - ٤٠٠ - الكافي ج ٢ ص ٩٣

فانكرته أمه وزعم اهلها انهم لا يعرفونه قال: ليس عليها شيء ، الظاهر مأمونة، يقبلونه .

﴿٤٠١﴾ — أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسن بن زياد عن ابن مسakan عن الحاربي قال : سأله عن رجل دفع ولاده الى ظهريه بهودية أو نصرانية أو مجوسية ترضعه في بيتها أو ترضعه في بيته ؟ قال : ترضعه لك اليهودية أو النصرانية في بيتك وتنعمها من شرب الماء وما لا يحل مثل لحم الخنزير ، ولا يذهبن بولدهك الى بيوتهم ، والزانية لا ترضع ولدك فانه لا يحل لك ، والمجوسية لا ترضع لك ولدك إلا ان تضطر اليها .

٦ - باب عدد النساء

قال الشیخ رحمة الله : { وإذا طلق الرجل زوجته الحرة بعد الدخول بها وجب عليهما ان تعتد بثلاثة اطهار ان كانت من تحيض } .

يدل على ذلك قوله تعالى : { والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة فروع } (١) والقراء هو الطبر على ما نبأنا فيما بعد ان شاء الله تعالى ، وأيضاً فقد روى :

﴿٤٠٢﴾ ١ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حاد عن الحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا ينبغي للمطلقة ان تخرج إلا باذن زوجها حتى تتفضي عدتها ثلاثة فروع أو ثلاثة أشهر ان لم تحيض .

﴿٤٠٣﴾ ٢ — وعنده عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : عدة المطلقة ثلاثة

* (١) سورة البقرة الآية : ٢٢٨

- ٤٠١ - ٤٠٢ - ٤٠٣ - الكافي ج ٢ ص ١٠٧ وآخر الاول الشيخ في الاستبصار

فروع أو ثلاثة أشهر ان لم تحيض .

﴿٤٠٤﴾ ٣ - وعن عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبْنَى بْنِ جُبَرَانَ عَنْ عَاصِمَ بْنِ حَمِيدَ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : الْمَطْلَقَةُ تَعْتَدُ فِي عَدْتَهَا وَلَا يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تَخْرُجَ حَتَّى تَنْقُضِي عَدْتَهَا وَعَدْتَهَا ثَلَاثَةُ قُرُونٍ أَوْ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ إِلَّا أَنْ تَكُونْ تَحْيِضَ . قَالَ الشَّيْخُ رَحْمَةُ اللَّهِ : { وَإِنْ كَانَتْ مِنْ لَا تَحْيِضَ وَمِثْلُهَا تَحْيِضَ فَعَدْتَهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ ، وَإِنْ كَانَتْ قَدْ يَئُسَتْ مِنَ الْحَيْضِ وَمِثْلُهَا لَا تَحْيِضَ فَلَيَسْ عَلَيْهَا عَدَةٌ ، وَهُدْ ذَلِكَ بِخَمْسِينَ سَنَةً وَأَقْصَاهُ سَنَةً } .

يُدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ مَا قَدَّمْنَا مِنَ الْأَخْبَارِ وَيُدْلِلُ عَلَيْهِ أَيْضًا قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَاللَّائِي يَئُسْنَ مِنَ الْحَيْضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبَّمْ فَعَدْتَهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحْضُنْ } (١) فَأَوْجَبَ عَلَى مَنْ لَا تَحْيِضَ أَنْ كَانَتْ مِنْ تَابَةِ الْعَدَةِ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ ، وَإِيْضًا فَقَدْ رُوِيَ :

﴿٤٠٥﴾ ٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدَةٍ مِنْ أَصْحَاحِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ الْبَزْنَاطِيِّ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ عَبْدِ صَالِحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قَلْتُ لَهُ صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِ : الْجَارِيَةُ الشَّابَةُ الَّتِي لَا تَحْيِضَ وَمِثْلُهَا تَحْمُلُ طَاقَهَا زَوْجُهَا قَالَ : عَدْتَهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ .

﴿٤٠٦﴾ ٥ - وعن عَدَةٍ مِنْ أَصْحَاحِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : عَدَةُ الَّتِي لَمْ تَحْضُنْ وَالْمُسْتَحَاضَةِ الَّتِي لَا تَظَاهِرُ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ ، وَعَدَةُ الَّتِي تَحْيِضَ وَبِسْتَقِيمٍ حِيسْبَهَا ثَلَاثَةُ قُرُونٍ وَالْفَرَّاءُ جَمْعُ الْأَرْمَ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ .

* (١) سورة الطلاق الآية : ٤

- ٤٠٤ - الكافي ج ٢ ص ١٠٧

- ٤٠٥ - السكاف ج ٢ ص ١١٠ الفقيه ج ٣ ص ٣٣١

- ٤٠٦ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٣٢ الكافي ج ٢ ص ١١٠

﴿٤٠٧﴾ ٦ - وعنه عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : عدة المرأة التي لا تحيض والمستحاضة التي لا تطهر ثلاثة أشهر ، وعدة التي تحيض ويستقيم حيضها ثلاثة قروء ، قال : وسألته عن قول الله عزوجل : ﴿إن أرتبتم﴾ ما الريبة ؟ فقال : ما زاد على شهر فهو ريبة فلم تعتد ثلاثة أشهر ولاترك الحيض ، وما كان في الشهر لم يزد في الحيض على ثلاثة حيض فعدتها ثلاثة حيض .

ومتي ارتتابت المرأة بمحاضها ومضي لها ثلاثة أشهر فقد بانت منه ، فان رأت الدم قبل انقضائه ثلاثة أشهر يوم كان عليها العدة بالاقراء بالفأ ما بلغ ، يدل على ذلك ما رواه :

﴿٤٠٨﴾ ٧ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن احدهما عليها السلام قال : أي الامرين سبق إليها فقد انقضت عدتها إن صرت ثلاثة أشهر لا ترى فيها دمًا فقد انقضت عدتها ، وإن صرت ثلاثة اقراء فقد انقضت عدتها .

﴿٤٠٩﴾ ٨ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمر عن جميل بن دراج عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : امر ان ايهما سبق بانت المطلقة للمسندة تستريب الحيض ان صرت بها ثلاثة أشهر يحيض ليس فيها دم بانت به وإن صرت بها ثلاثة حيض ليس بين الحبيضتين ثلاثة أشهر بانت بالحيض ، قال ابن ابي عمر : قال جميل : وتفسیر ذلك : ان صرت بها ثلاثة أشهر إلا يوم خفاضت ثم صرت بها ثلاثة أشهر إلا يوم خفاضت ثم صرت بها ثلاثة أشهر إلا يوم خفاضت ، فهذه تعتد بالحيض على هذا الوجه ولا

* - ٤٠٧ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٢٥ وفيه ذيل الحديث الكافي ج ٢ ص ١١١

- ٤٠٨ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٢٤ الكافي ج ٢ ص ١١١

- ٤٠٩ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٢٤ الكافي ج ٢ ص ١١٠ النقيب ج ٢ ص ٣٣٢

تعقد بالشهر وان مررت ثلاثة اشهر يرضي لم تخض فيها ففقد بانت منه.

﴿ ٤١٠ ﴾ - أَحْدَى بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ الْحَسْنِ بْنِ مُحْبُوبٍ عَنْ هَشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَمَّارِ السَّابِاعِي قَالَ : سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ عَنْهُ امرأةٌ شَابَةٌ وَهِيَ تَحْيِضُ فِي كُلِّ شَهْرٍ إِذْنًا أَوْ ثَلَاثَةً أَوْ شَهْرٍ حِيْضَةً وَاحِدَةً كَيْفَ يَطْلُقُهَا زَوْجُهَا ؟ فَقَالَ : أَمْرٌ هَذِهِ شَرِيدٌ هَذِهِ نَطْلَاقٌ طَلَاقُ السَّنَةِ تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً عَلَى طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ بِشَهْرٍ ثُمَّ تُنْتَرِكُ حَتَّى تَحْيِضَ ثَلَاثَ حِيْضَاتٍ مِنْ حَاضِرَتِهِ فَقَدْ اتَّهَمْتَ عَدْتَهَا ، قَلَتْ لَهُ : فَإِنْ مَضَتْ سَنَةٌ وَلَمْ تَخْضُ فِيهَا ثَلَاثَ حِيْضَاتٍ ؟ قَالَ : يَتَرَبَّصُ بِهَا بَعْدَ السَّنَةِ ثَلَاثَةً أَشْهُرٌ ثُمَّ قَدْ اتَّهَمْتَ عَدْتَهَا ، قَلَتْ : فَإِنْ مَاتَتْ أَوْ مَاتَ زَوْجُهَا ؟ قَالَ : فَأَيْمَامَاتُ وَرْثَةِ صَاحِبِهِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ خَمْسَةَ عَشَرَ شَهْرًا .

﴿ ٤١١ ﴾ - عَنْ أَبِي مُحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ سُورَةِ بْنِ كَلَيْبٍ قَالَ : سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ رَجُلٍ طَلَقَ أَمْرَهُ تَطْلِيقَةً عَلَى طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ بِشَهْرٍ طَلَاقُ السَّنَةِ وَهِيَ مِنْ تَحْيِضٍ فَصَلِّيَ ثَلَاثَةً أَشْهُرٌ فَلَمْ تَخْضُ إِلَّا حِيْضَةً وَاحِدَةً ثُمَّ ارْتَفَعَتْ حِيْضَتُهَا حَتَّى مَضَتْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرَ أُخْرَى وَلَمْ تَدْرِ مَا رَفَعَ حِيْضَهَا قَالَ : إِنْ كَانَتْ شَابَةً مُسْتَقِيمَةً الطَّمْثُ فَلَمْ تَطْمَثْ فِي ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ إِلَّا حِيْضَةً ثُمَّ ارْتَفَعَ طَمْثُهَا فَلَا تَدْرِي مَا رَفَعَهَا فَإِنَّهَا تَتَرَبَّصُ بِهِ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ مِنْ يَوْمِ طَلَقَهَا ثُمَّ تَعْتَدُ بَعْدَ ذَلِكَ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٌ ثُمَّ تَزُوِّجُ إِنْ شَاءَتْ .

﴿ ٤١٢ ﴾ - قَالَ مَارْوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكْمِ عَنْ عَلَىٰ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحْدَمَهَا عَلَيْهَا السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : فِي أَنَّهِ تَحْيِضُ فِي كُلِّ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ

* - ٤١٠ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٢٢ الكافي ج ٢ ص ١١٠

- ٤١١ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٢٣

- ٤١٢ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٢٣ الكافي ج ٢ ص ١١١ النقيب ج ٣ ص ٣٣٢

مرة أو في ستة أشهر أو سبعة أشهر والمستحاضة والتي لم تبلغ الحيض والتي تحيض مرة ويرتفع مرة والتي لا تطبع في الولد والتي قد ارتفع حيضاً وزعمت أنها لم ت Yasن والتي ترى الصفرة من حيض ليس بمستقيم فذكر أن عدة هؤلاء كاهن ثلاثة أشهر.

﴿٤١٣﴾ ١٢ - وما رواه الحسين بن سعيد عن جماد بن عيسى عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في المرأة يطلقها زوجها وهي تحيض كل ثلاثة أشهر حيضة فقال : إذا انقضت ثلاثة أشهر انقضت عدتها يحسب لها كل شهر حيضة .

﴿٤١٤﴾ ١٣ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحَسْنِ بْنِ مُحَبْبٍ عَنْ أَبِيهِ صَرِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ كَيْفَ يُطْلَقُ امْرَأَةٌ وَهِيَ تَحْيِضُ فِي كُلِّ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ حِيْضَةً وَاحِدَةً؟ قَالَ : يُطْلَقُهَا تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً فِي غَرَةِ الشَّهْرِ فَإِذَا انْقَضَتْ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ مِنْ يَوْمِ طَلَقَهَا فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَهُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْحَطَابِ .

فالوجه في هذه الاخبار وما جرى مجرها ما يتضمن تحديد العدة بثلاثة أشهر أن نحمله على امرأة كانت لها عادة بان تحيض كل شهر حيضة فينبغي ان ت العمل على عادتها ف تكون في مدة ثلاثة أشهر ثلاثة حيض حسب ما قدمناه ، وقد نبه عليه السلام بقوله : يحسب لها كل شهر حيضة على ذلك ، فاما من لم تكن لها عادة بذلك فليس عدتها إلا بالاقراء حسب ما قدمناه وان انتهى الزمان الى خمسة عشر شهرآ على ما مفى القول فيه ، والذى يدل على ذلك ما رواه :

﴿٤١٥﴾ ١٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَمْقُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ

- ٤١٣ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٢٣ الكافي ج ٢ ص ١١١

- ٤١٤ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٢٤ الكافي ج ٢ ص ٣٢٤

- ٤١٥ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٢٥ الكافي ج ٣ ص ١١٠ الفقيه ج ٣ ص ٣٢٢

عن محمد بن اسحاعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن التي تحيض كل ثلاثة أشهر مرة كيف تعتقد ؟ فقال : تنتظر مثل قرها الذي كانت تحيض فيه في الاستقامة فلتتعذر ثلاثة قروه ثم لتزوج إن شاءت .

﴿ ٤١٦ ﴾ — قاما الذي رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن بحبي عن محمد بن الحسين عن بزيذ بن اسحاق عن هارون بن حزرة عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة طلقت وقد طفت في السن خاضت حضة واحدة ثم ارتفع حيضها فقال : تعذر بالحيضة وشهرين مستقبلين فانها قد يئست من المحيض .

فهذا الخبر نحمله على من تيأس من المحيض بعد الحيضة الأولى لأن من هذا حكمها عليها أن تعذر بتلك الحيضة وتعذر بعدها بشهرين .

وإذا كانت المرأة من لا تحيض إلا في ثلاثة سنين أو أربع سنين كانت عدتها ثلاثة أشهر .

﴿ ٤١٧ ﴾ — روى أبى أهدى بن محمد عن أبى أهدى بن محمد بن أبى نصر عن الشى عن زرارة قال : سأله أبا عبد الله عليه السلام عن التي لا تحيض إلا في ثلاثة سنين أو أربع سنين فقال : تعذر ثلاثة أشهر ثم تزوج إن شاءت .

﴿ ٤١٨ ﴾ — وسأل محمد بن مسلم عن عدة المستحاضة فقال : تنتظر قدر اقرارها أو تنقص يوماً فان لم تحيض فلننظر الى بعض نسائها فلتتعذر باقرارها ،

﴿ ٤١٩ ﴾ — سعد عن محمد بن عيسى عن يونس عن أبي بصير عن

* - ٤١٦ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٢٥ الشكافي ج ٢ ص ١١١

- ٤١٧ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٢٦ الفقيه ج ٣ ص ٣٢٢

- ٤١٨ - الفقيه ج ٣ ص ٣٣٣ بتفاوت

- ٤١٩ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٢٦

ابي عبد الله عليه السلام في التي لا تحيض إلا في ثلاثة سنين أو أكثر من ذلك قال :
قال : مثل قروتها التي كانت تحيض في استقامتها ولتعتمد ثلاثة قروء وتتزوج ان شاءت .

﴿ ٤٢٠ ﴾ ١٩ - عنه عن أبوبن نوح عن محمد بن الفضيل عن
ابي الصباح قال : سئل ابو عبد الله عليه السلام عن التي لا تحيض كل ثلاثة سنين إلا
مرة واحدة كيف تعتمد ؟ قال تنظر مثل قروتها التي كانت تحيض في استقامتها ولتعتمد
ثلاثة قروء ثم تتزوج ان شاءت .

﴿ ٤٢١ ﴾ ٢٠ - عنه عن أبوبن نوح عن صفوان عن ابن مسakan
عن محمد بن علي الحلي عن ابى عبد الله عليه السلام مثله .

﴿ ٤٢٢ ﴾ ٢١ - أهذن بن محمد عن ابن ابي نهران عن يزيد بن اسحاق شعر
عن هارون بن حزرة الغنووي عن ابى عبد الله عليه السلام في المرأة التي لا تحيض إلا في
ثلاث سنين او اربع سنين او خمس سنين قال : تستظر مثل قروتها التي كانت تحيض
فلتعتمد ثم تتزوج ان شاءت ،

والمرأة تبين من الرجل عند اول قطرة تواره من الدم الثالث ، والذى يدل على
ذلك قوله تعالى : ﴿ ثلاثة قروء ﴾ والقرء هو العاير فاذا رأت الدم من الحيبة الثالثة
فقد انقضى ثلاثة اقراء ، والذى يدل على ان الافراء هي الاطهار ما رواه :

﴿ ٤٢٣ ﴾ ٢٢ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير ، وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابى ابي نصر جعفرا عن جمبل بن
دراج عن زراره عن ابى جعفر عليه السلام قال : القرء ما بين الحيضتين .

* - ٤٢٠ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٢٦ الكافي ج ٢ ص ١١٠ النقبه ج ٣ ص ٣٣٢
بتفاوت في الاخيرين

٤٢٢-٤٢١ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٢٦ راجع الاول السكري في الكافي ج ٢ ص ١١١

٤٢٣ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٣٠ الكافي ج ٢ ص ١٠٧

﴿ ٤٢٤ ﴾ ٢٣ — وَعَنْهُ عَنْ عَلَيِّ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ
مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : الْقَرْءَ مَا بَيْنَ الْحِيَضَتَيْنِ .

﴿ ٤٢٥ ﴾ ٢٤ — وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ الْخَجْنَ
عَنْ ثَمْلَيْةَ عَنْ زَرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : الْأَقْرَاءُ مَيْ الْأَطْهَارُ .
وَالَّذِي يَدْلِلُ عَلَى مَا قَدَمَنَا إِيْضًا مِنْ أَنَّهَا تَبَيَّنَ عِنْدَ رَؤْيَتِهَا الدَّمُ مِنَ الْحِيْضَةِ
الثَّالِثَةِ ، مَا رَوَاهُ :

﴿ ٤٢٦ ﴾ ٢٥ — مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِرَامِيْمَ عَنْ أَبِي عَلَيِّ
أَبِي عَمِيرٍ عَنْ عَمِرٍ بْنِ أَذْيَنَةَ عَنْ زَرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قَاتَ لَهُ اصْلَحُكَ اللَّهُ
رَجُلٌ طَلاقَ امْرَأَهُ عَلَيْهِ طَهْرٌ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ بِشَهَادَةِ عَدَلَيْنِ فَقَالَ : إِذَا دَخَلَتِ فِي الْحِيْضَةِ
الثَّالِثَةِ فَقَدْ أَقْضَتْ عَدَتَهَا وَحَلَتِ الْلَّازِوَاجُ ، قَاتَ لَهُ اصْلَحُكَ اللَّهُ أَنْ أَهْلَ الْعَرَاقِ
يَرَوُونَ عَنْ عَلَيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : هُوَ امْلَكُ بِرْجُمَتِهَا مَا لَمْ تَنْتَسِلْ مِنَ الْحِيْضَةِ الْثَّالِثَةِ
فَقَالَ : كَذَبُوا .

﴿ ٤٢٧ ﴾ ٢٦ — وَعَنْهُ عَنْ أَبِي عَلَيِّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ عَنْ
صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَارٍ عَنْ امْمَاعِيلِ الْجَعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قَاتَ لَهُ
رَجُلٌ طَلاقَ امْرَأَهُ قَالَ : هُوَ أَحَقُّ بِرْجُمَتِهَا مَا لَمْ تَقْعُدْ فِي الدَّمِ مِنَ الْحِيْضَةِ الْثَّالِثَةِ .

﴿ ٤٢٨ ﴾ ٢٧ — وَبِهِذَا الْإِسْنَادِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ ابْنِ مُسْكَلٍ عَنْ زَرَارَةَ
عَنْ أَحَدِهَا عَلَيْهِا السَّلَامُ قَالَ : الْمُطْلَقَةُ تُرْثُ وَتُورَثُ حَتَّى تُرِيَ الدَّمُ الْثَالِثُ فَإِذَا رَأَهُ
فَقَدْ انْقَطَعَ .

﴿ ٤٢٩ ﴾ ٢٨ — مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حَمِيدٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْمَادٍ عَنْ صَفْوَانَ

* - ٤٢٤ - ٤٢٥ - الْإِسْتِبْرَارُ ج ٣ ص ٣٣٠ الْكَافِي ج ٢ ص ١٠٧

- ٤٢٦ - ٤٢٧ - ٤٢٨ - الْإِسْتِبْرَارُ ج ٣ ص ٣٢٧ الْكَافِي ج ٢ ص ١٠٦

عن موسى بن بكر عن زراره قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : اني شهدت ربيعة الرأي يقول : اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة بانت منه ، واما القرء ما بين الحيضتين وزعم انه انا اخذ ذلك برأيه فقال ابو جعفر عليه السلام : كذب لعمري ما قال ذلك برأيه ولكنه اخذ عن علي عليه السلام قال : قلت وما قال فيها علي عليه السلام ؟ قال : كان يقول : إذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها ولا سيل له عليها ، واما القرء ما بين الحيضتين ، وليس لها ان تتزوج حتى تغسل من الحيضة الثالثة .

﴿ ٤٣٠ ﴾ - محمد بن يعقوب عن الحسن بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة إذا طلقها زوجها متى تكون املك بنفسها ؟ فقال : إذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فهي املك بنفسها ، قلت : فان عجل الدم عليها قبل ايام قرئها فقال : إذا كان الدم قبل العشرة ايام فهو املك بها وهو من الحيضة التي طهرت منها وان كان الدم بعد العشرة فهو من الحيضة الثالثة فهي املك بنفسها .

﴿ ٤٣١ ﴾ - وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسن عن بعض اصحابه اظنه محمد بن عبد الله بن هلال أو علي بن الحكم عن العلاء بن رزيز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : سأله عن الرجل يطلق امرأته متى تبين منه ؟ قال : حين يطلع الدم من الحيضة الثالثة تملك نفسها ، قلت : فلها ان تتزوج في تلك الحال ؟ قال : نعم ولكن لا يمكن الزوج من نفسها حتى تطهر من الدم .

قال محمد بن الحسن : إذا رأت الدم من الحيضة الثالثة ملكت نفسها وحلت للزواج وجاز لها ان تعقد على نفسها ، والأفضل لها ان ترك الزواج الى ان تغسل ، فان عقدت فلا يمكن من نفسها إلا بعد الغسل ، وهو مذهب الحسن بن شماعة وعلي بن

ابراهيم بن هاشم ، وكان جعفر بن معاذ يقول : تبين عند رؤية الدم غير انه لا يحل لها ان تعقد على نفسها الا بعد الفصل ، والذى اخترناه هو الأولى وبه كان يفتى شيخنا رحمة الله ، وقد صرخ بذلك ابو جعفر عليه السلام في رواية زرارة التي رواها عنه عمر بن اذينة من قوله : وحلت للزواج ، والرواية التي رواها موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام من قوله : وليس لها ان تتزوج حتى تغسل من الحيبة الثالثة محولة على الكراهة التي قدمنا ذكرها ، وما قدمناه من انه يجوز العقد عليها قد رواه ايضاً محمد بن مسلم ، وقد قدمنا ذكر الرواية بذلك ايضاً ، وذكر انها لا يمكن من نفسها الا بعد الفصل حسب ما قدمناه ، فاما ما رواه :

﴿ ٤٣٢ ﴾ - علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الحسن بن الجهم عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال : قال علي عليهما السلام :
إذا طلق الرجل المرأة فهو أحق بها ما لم تغسل من الثالثة .

﴿ ٤٣٣ ﴾ - وعن ابي ابي نوح عن صفوان بن بحبي عن اسحاق ابن عمار عن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال : جاءت امرأة الى عمر تسأله عن طلاقها قال : إذا هي الى هذا فاسأليه يعني عليهما السلام فقالت امي عليه السلام : ان زوجي طلقني قال : غسلت فرجك ؟ فرجعت الى عمر فقالت : ارسلني الى رجل يلعب قال : فردها اليه مرتين في كل ذلك ترجع فتقول يلاعب قال لها : انطلاقي اليه فإنه أعلمنا قال : فقال لها علي عليهما السلام : غسلت فرجك ؟ قالت : لا قال : فزوجك أحق بيضعلك ما لم تغسلني فرجك .

فهذا الخبران وماورد في معناهما لا يدفع بها الاخبار المتقدمة لأن الوجه فيها أنها خرجت مخرج التقية أو على وجه اضافة المذهب اليهم فيكون قول ابي عبد الله

عليه السلام : قال علي عليه السلام ان هؤلاء يقولون كذلك لا انه يكون خبراً في الحقيقة عن مذهب أمير المؤمنين عليه السلام وقد صرخ ابو جعفر عليه السلام في رواية زرارة وغيره بما هو تكذيب له وقال : انهم كذبوا على علي عليه السلام ، وإذا كان الامر على ما قلناه فلا تنافي بين الاخبار ، فاما ما رواه :

﴿ ٤٣٤ ﴾ - أَحْدَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَيْسَىٰ عَنْ أَبِيهِ عَيْرٍ عَنْ حَادٍ عَنْ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : عَدَةُ الَّتِي تُحِيطُ وَيُسْتَقِيمُ حِيطَصَا ثَلَاثَةُ أَفْرَاءٍ وَهِيَ ثَلَاثَ حِيطَصَ .

﴿ ٤٣٥ ﴾ - سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَيُوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفَوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْكَانٍ عَنْ أَبِيهِ بَصِيرٍ قَالَ : عَدَةُ الَّتِي تُحِيطُ وَيُسْتَقِيمُ حِيطَصَا ثَلَاثَةُ أَفْرَاءٍ وَهِيَ ثَلَاثَ حِيطَصَ .

فالوجوه في هذين الخبرين ايضاً اتفقية لأنها يتضمنان تفسيراً لاقراءاتنا للحيض وقد يتبنا نحن ان الاقراء هي الاطهار على ان قوله ثلاثة حيطص يحتمل ان يكون إذا رأت الدم من الحيستة الثالثة لأنه يكون قد مضى لها حيستتان وترى الدم من الحيستة الثالثة فتصير ثلاثة قروء وليس في الخبر أنها تستوفي الحيستة الثالثة ، ولا ينافي هذا التأويل ما رواه :

﴿ ٤٣٦ ﴾ - سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسِينِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ رَفِعَةٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الطَّلاقَةِ حِينَ تُحِيطُ لِصَاحِبِهِ عَلَيْهَا رِجْعَةٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ حَتَّى تَطَهَّرَ .

لأنه ليس في هذا الخبر أن له عليها رجعة حتى تطهر من الحيستة الثالثة ، وإذا

* - ٤٣٤ - ٤٣٥ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٢٠

- ٤٣٦ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٢١

لم يكن ذلك في ظاهره حلناه على أنه يملك الرجعة في حال الحيض إذا كانت أولة أو ثانية.

﴿ ٤٣٧ ﴾ - فاما ما رواه أحد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن

ابي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام في الرجل يطلق امرأته تطليقة على طهر من غير جماع بدعها حتى تدخل في قرئها الثالث ويحضر غسلها ثم يراجحها ويشهد على رجعتها قال : هو املك بها مالم تحمل لها الصلاة .

﴿ ٤٣٨ ﴾ - سعد عن أيوب بن نوح عن صفوان عن عبد الله بن مسکان عن الحسن بن زياد عن ابى عبد الله عليه السلام قال : هي نرت و تورث ما كان له الرجعة بين التطليقتين الا ولتين حتى تفتسد فالوجه في هذين الخبرين ما قدمناه ايضاً من التقية ، وكان شيخنا رحمه الله يجمع بين هذه الاخبار بأن يقول إذا طلقها في آخر طهرها اعتدت بالحيض ، وان طلقها في اوله اعتدت بالأقراء التي هي الاطهار وهذا وجه غير أن الأولى ما قدمناه .

﴿ ٤٣٩ ﴾ - علي بن الحسن عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جمیل عن بعض اصحابنا عن احد ما عليها السلام قال : تعتقد المستحاضة بالدم إذا كان في ايام حيضها او بالشهر ان سبقت اليها ، فان اشتبه فلم تعرف ايام حيضها من غيرها فان ذلك لا ينافي لأن دم الحيض دم عبيط حار ودم المستحاضة دم اصفر بارد .

قال الشیخ رحمه الله : { وان كانت حاملة فعدتها أن تضع حملها ولو كان بعد الطلاق بساعة وحلت للأزواج } .

بدل على ذلك قوله تعالى : { وأولات الاحوال اجلهن ان يضعن حملهن } (١)

* (١) سورة الطلاق الآية :

- ٤٣٨ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٢١

- ٤٣٩ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٢٢

فجعل الله تعالى عدتهن وضع الحمل وذاك صريح فيها قلناء ، وايضاً فقد روى :

﴿ ٤٤٠ ٣٩ ﴾ — محمد بن يعقوب عن علة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أبي نصر عن جميل عن اسماعيل الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام قال : طلاق الحامل واحدة فإذا وضعت ما في بطنها فقد بانت .

﴿ ٤٤١ ٤٠ ﴾ — وعنه عن أبي علي الاشوري عن محمد بن عبد الجبار وابي العباس الرزاز عن ابيوب بن نوح جمیعاً عن صفوان عن ابن مسکان عن ابی بصیر قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : طلاق الحبل واحدة وأجلها ان تضُم حملها وهو اقرب الاجلين ،

﴿ ٤٤٢ ٤١ ﴾ — وعنه عن علة من أصحابنا عن أحد بن محمد بن خالد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جمیعاً عن عثمان بن عيسى عن شماعة قال : سأله عن طلاق الحبل فقال : واحدة وأجلها أن تضُم حملها .

﴿ ٤٤٣ ٤٢ ﴾ — وعنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن الحسين بن هاشم ومحمد بن زياد عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابی الحسن عليه السلام قال سأله عن الحبل إذا طلقها زوجها فوضعت سقطاً ثم أو لم يتم أو وضعته مضفة قال : كل شيء وضعته يستبين انه حل ثم أو لم يتم فقد انقضت عدتها وان كان مضفة . ومتي طلق الرجل امرأته فادعت حملها انتظر بها تسعة أشهر فان ولدت وإلا انتظر بها ثلاثة أشهر وقد بانت منه .

* - ٤٤٠ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٩٨ الكافي ج ٢ ص ١٠٤ الفقيه ج ٣

ص ٣٢٩ بسند آخر

- ٤٤١ - الكافي ج ٢ ص ١٠٤

- ٤٤٢ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٩٨ الكافي ج ٢ ص ١٠٤

- ٤٤٣ - الكافي ج ٢ ص ١٠٤ الفقيه ج ٣ ص ٣٣٠

﴿ ٤٤٤ ٤٣ ﴾ — روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابي محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جمِيعاً عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت أبا ابراهيم عليه السلام يقول : إذا طلق الرجل امرأته فادعه حلاً انتظر بها تسعة أشهر فان ولدت والا اعتدت ثلاثة أشهر ثم قد بانت منه .

﴿ ٤٤٥ ﴾ — وعنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن ابي حزنة عن محمد بن حكيم عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له : المرأة الشابة التي فحصت مثلها يطلقها زوجها فيرتفع حيضها كعدها ؟ قال : ثلاثة أشهر ، قلت : فانها ادعت الحبل بعد ثلاثة أشهر قال : عدتها تسعة أشهر ، قلت : فانها ادعت الحبل بعد تسعة أشهر قال : إنما الحبل تسعة أشهر ، قلت : تتزوج ؟ قال : فتحاط بثلاثة أشهر ، قلت : فانها ادعت الحبل بعد ثلاثة أشهر قال : لاريبة عليها تزوج إن شاءت .

﴿ ٤٤٦ ٤٥ ﴾ — وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن ابن علي عن ابان عن ابن حكيم عن ابي ابراهيم عليه السلام أو ابيه عليه السلام (١) انه قال في المطلقة يطلقها زوجها فتقول أنا حبل فتمكث سنة قال : إن جاءت به لا كثر من سنة لم تصدق ولو بساعة واحدة .

﴿ ٤٤٧ ﴾ — وعنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة وابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن محمد بن حكيم عن عبد الصالح عليه السلام قال :

* (١) الموجود في أكثر النسخ (أو ابنته) ولعل الصواب ما ذكرناه حيث ان محمد بن حكيم مددود في الرجال من أصحاب الصادق والسكاكين عليهم السلام دون الرضا عليهما السلام ورؤيه ماراوي في الكافي في حديث آخر قريراً من هذا (عن محمد بن حكيم عن ابي عبد الله أو ابي الحسن عليهما السلام) وهو قريناً على أن المراد هو الأب دون الابن .

٤٤٤ - الكافي ج ٢ ص ١١١ الفتاوى ج ٣ ص ٣٣٠

٤٤٥ - ٤٤٦ - ٤٤٧ - الكافي ج ٢ ص ١١١

(- ١٧ - التهذيب ج ٨)

قلت له المرأة الشابة التي تحيض مثلها يطلقها زوجها فيرتفع طمثها ماعدتها ؟ قال : ثلاثة أشهر ، قلت : جعلت فداك فانها تزوجت بعد ثلاثة أشهر فتبين لها بعد مدخلت على زوجها أنها حامل قال : هيئات من ذلك يا بن حكيم رفع الطمث ضربان : إما فساد من حيضة فقد حل لها الأزواج وليس بحامل ، وإما حامل فهو يستبين في ثلاثة أشهر لأن الله تعالى قد جعله وقتاً يستبين فيه الحمل ، قال : قلت له فانها ارتاتب قالت : عدتها تسعة أشهر قلت : فانها ارتاتب بعد تسعة أشهر قال : إما الحمل تسعة أشهر قلت : فتزوج ؟ قال : نحتاط بثلاثة أشهر ، قلت : فانها ارتاتب بعد ثلاثة أشهر قال : ليس عليها ريبة تزوج .

﴿٤٧﴾ سعد عن ابراهيم بن مهزيار عن أخيه عن ابن أبي عمر عن محمد بن حكيم قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن امرأة يرتفع حيضها قال : ارتفاع الطمث ضربان فساد من حيض أو ارتفاع من حل ، فأيتها كلام فقد حللت للأزواج اذا وضعت أو مررت بها ثلاثة أشهر يليض ليس فيها دم .
قال الشيخ رحمه الله ﴿ولا يجوز له أن يخرجها من بيته إلا أن تأتي بفاحشة﴾ .
يدل على ذاك قوله تعالى (ولا تخرجوهن من بيوتهم ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبيّنة) (١) وهذا تصریح باتفاقناه .

﴿٤٨﴾ و أيضاً فقد روی محمد بن يعقوب عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحایي عن ابی عبد الله عليه السلام قال : لا يبني المطلقة أن تخرج إلا باذن زوجها حتى تتفحى عدتها ثلاثة قروه أو ثلاثة أشهر .

﴿٤٩﴾ وعنہ من علي عن أبيه عن عثمان بن عيسى عن شماعة بن

(١) سورة الطلاق الآية ١

- ٤٤٩ - الاستئصار ج ٣ ص ٣٣٣ الكاف ج ٢ ص ١٠٧ واجز الثاني
الصادق في الفقيه ج ٣ ص ٣٢٢ بدون التذيل

مهران قال : سأله عن المطلقة أين تعتد ؟ قال : تعتد في بيتها لا تخرج ، فان أرادت زياره خرجت بعد نصف الليل ولا تخرج نهاراً وليس لها أن تخرج حتى تنقضي عدتها ، قال : وسألته عن المتوف عنها زوجها كذلك هي ؟ قال : نعم وتخرج إن شاءت ..

﴿٤٥١﴾ ٥٠ - وعنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن وهيب بن حفص عن أبي بصير عن أحد هما عليه السلام في المطلقة تعتد في بيتها وظهور له زينتها لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً .

﴿٤٥٢﴾ ٥١ - وعنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن معاوية بن عمارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : المطلقة تخرج في عدتها إن طابت نفس زوجها .

﴿٤٥٣﴾ ٥٢ - وعنه عن محمد بن أسماعيل عن الفضل بن شاذان وأبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال : المطلقة تخرج وتشهد الحقوق .

﴿٤٥٤﴾ ٥٣ - وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد بن القاسم بن عروة عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المطلقة تكتحل وتحتضر وتطيب وتلبس ما شاءت من الشياط لأن الله عز وجل : يقول (لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً) لعلها أن تقع في نفسه فيراجعاً .

﴿٤٥٥﴾ ٥٤ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن بعض أصحابه عن الرضا عليه السلام في قول الله تعالى (ولا تخرجون من بيتهن ولا

* - ٤٥١ - الكافي ج ٢ ص ١٠٨

- ٤٥٢ - الاستصارات ج ٣ ص ٣٣٣ الكافي ج ٢ ص ١٠٨

- ٤٥٤ - الاستصارات ج ٣ ص ٣٥١ الكافي ج ٢ ص ١٠٨

- ٤٥٩ - الكافي ج ٢ ص ١١٠

يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة) قال : إذا ها الأهل الرجل وسوه خلقها .

﴿ ٤٥٦ ﴾ — وعنه عن بعض أصحابنا عن علي بن الحسن التميمي عن علي بن أسباط عن محمد بن علي بن جعفر قال : سأله المأمون الرضا عليه السلام عن قول الله عز وجل (ولا تخرجوهن من بيوتهم ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة) قال : هيءني بالفاحشة المبينة أن تؤذى أهل زوجها فإذا فعلت فان شاء أخرجها من قبل أن تنقضني عدتها فعل .

وإذا كانت الطلاقية بأئمه لا يملك فيها الرجعة جاز له إخراجها على جميع الأحوال .

﴿ ٤٥٧ ﴾ — يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن حميد عن ابن سماعة عن وهيب بن حفص عن أبي بصير عن أحد رسله عليه السلام في الطلاقة أين تعتد ؟ فقال : في بيته اذا كان طلاقا له عليها رجعة ايس له أن يخرجها ولا لها ان تخرج حتى تنقضني عدتها .

﴿ ٤٥٨ ﴾ — وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن سعد بن أبي خلف قال : سأله أبو الحسن موسى عليه السلام عن شيء من الطلاق فقال : إذا طلق الرجل أمر أنه طلاقا لا يملك فيه الرجعة فقد بانت منه ساعة طلقها وملكت نفسها ولا سبيل له عليها وتدبر حيث شاءت ولا نفقة لها عليه قال قلت : أليس الله يقول : (ولا تخرجوهن من بيوتهم ولا يخرجن) ؟ قال : إنما عنى بذلك التي تطلق طلاقة بعد طلاقة فذلك التي لا تخرج ولا تخرج حتى تطلق الثالثة ، فإذا طلقت الثالثة فقد بانت منه ولا نفقة لها . والمرأة التي يطلقها الرجل طلاقة ثم يدعها حتى يخلو أحلاها فهذه أيضاً تقدر في منزل زوجها ولها النفقة والسكنى حتى تنقضني عدتها .

* - ٤٥٦ - الكافي ج ٢ ص ١١٠

- ٤٥٧ - الكافي ج ٢ ص ١٠٨

- ٤٥٨ - الكافي ج ٢ ص ١٠٧

وأما النفقه فلتلزم الزوج ما يام له عليها رجمة فإذا بانت وانقطعت المقصمة بينها فلا ميراث لها وقد قدمتنا ذلك ويزيد به بياناً مارواه :

﴿ ٤٥٩ ﴾ - محمد بن إسماعيل عن محمد بن يحيى عن أ Ahmad بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زراوة عن أبي جعفر عليه السلام قال : المطلقة ثلاثة ليس لها نفقه على زوجها إنما ذلك لاتي لزوجها عليها رجمة .

﴿ ٤٦٠ ﴾ - وعنه عن حميد عن ابن سماحة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن المطلقة ثلاثة على السنة هل لها سكني أو نفقه ؟ قال : لا

﴿ ٤٦١ ﴾ - فاما مارواه أ Ahmad بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن سنان قل : سأله أبو عبد الله عليه السلام عن المطلقة ثلاثة على العدة لها سكني أو نفقه ؟ قال : نعم .

فإنه محول على الاستعباب ويحتمل أن يكون المراد به إذا كانت المرأة حاملة .

﴿ ٤٦٢ ﴾ - يدل على ذلك مارواه أ Ahmad بن محمد عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحلي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن المطلقة ثلاثة أهلاً للنفقه والسكنى ؟ قال : أحيلى هي ؟ قلت : لا قال : فلا .

فإذا كانت المرأة حبلى لزمته نفقتها على كل حال .

﴿ ٤٦٣ ﴾ - روى محمد بن إسماعيل عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن

* - ٤٥٩ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٢٤ السكري ج ٢ ص ١١٢ وآخر الـ اول الصدوق في النقبه ج ٣ ص ٣٢٤

- ٤٦١ - ٤٦٢ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٣٤ وآخر الثاني الكثيفي في "الكتابي" ج ٢ ص ١١٢
يتناول في السندي

- ٤٦٣ - البخاري ج ٢ ص ١١٢

ابن أبي نهران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام
قال : العامل أجلها أن تضع حملها وعليه نفقتها بالمعروف حتى تضع حملها .

﴿ ٤٦٤ ﴾ ٦٣ — وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن
سعید عن حماد بن عیاسی عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله
عليه السلام في الرجل يطلق امرأة وهي حبلى قال : أجلها أن تضع حملها وعليه نفقتها
حتى تضع حملها .

﴿ ٤٦٥ ﴾ ٦٤ — وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن
اسد اعیل عن محمد بن الفضیل عن أبي الصباح الکنافی عن أبي عبد الله عليه السلام قال :
إذا طلق الرجل المرأة الحبلى انفق عليها حتى تضع حملها ، وإن رضعته أعطاها أجرها
ولا يضارها إلا أن يجد من هو أرخص أجراً منها فأن هي رضيت بذلك الأجر فهي
أحق بابتها حتى تفطمها .

قال الشیخ رحمه الله (وإن كانت الزوجة أمة فعدتها قرءاً وإن كان قد ارتفع
طريقها لعارض فقدتها خمسة وأربعون يوماً) .

﴿ ٤٦٦ ﴾ ٦٥ — روی ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه
عن ابن أبي عمیر عن عمر بن أذينة عن زراة عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله عن
حر تحته أمة أو عبد تحته حررة كم طلاقها ؟ وكم عدتها ؟ فقال : السنة في النساء في الطلاق
فإن كانت حررة طلاقها ثلاثة أقراء وإن كان حرتحته أمة فطلاقها
تطليقان وعدتها قرءاً .

* ٤٦٤ - ٤٦٥ - المکافج ج ٢ ص ١١٢ وأخرج الثاني الصدق في النقبة ج ٣ ص ٣٣٠
بتقاویت

٤٦٦ - الاستیجار ج ٣ ص ٣٣٥ المکافج ج ٢ ص ١٣٠

﴿ ٤٦٧ ٦٦ - الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن أبي الحسن السافي عليه السلام قال : علاق الأمة تطليقitan وعدتها حيضة ، فان كانت قد قعدت عن الحيض فعدتها شهر ونصف .

﴿ ٤٦٨ ٦٧ - فاما مارواه أ Ahmad بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن مفضل بن صالح عن ليث بن البتري المرادي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام كم تعتد الأمة من ماء العبد ؟ قال : حيضة .

فلا ينافي الخبر الأول لأننا قد بينا أن الاعتبار بالقرء إذا كان المعتبر فيه وبعديضة واحدة يحصل قره آن القرء الذي طلقها فيه والقرء الذي بعد الحيضة ويكون قوله عليه السلام في الخبر المتقدم فعدتها حيضة إنما إذا كانت دخلت في الحيضة الثانية فتكون قد بانت حسب ما قدمناه في عدة الحرة ،

وإذا طلق الرجل زوجته وكانت أمة فاعتقدت فإن كان طلاقا يملك فيه الرجمة وجب عليها عدة الحرة ، وإن كان طلاقا لا يملك فيه الرجمة كان عليها العدة عدة الماليك
 ﴿ ٤٦٩ ٦٨ - يدل على ذلك مارواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل عن أبي عبد الله عليه السلام في الأمة كانت نخت رجل فطلقتها ثم اعتدت قال : تعتد عدة الحرة

﴿ ٤٧٠ ٦٩ - وعنه عن فضالة عن القاسم بن برید عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا طلق الحر المملوكة فاعتقدت بعض عدتها منه ثم اعتدت فإنها تعتد عدة المملوكة .

﴿ ٤٧١ ٧٠ - والذي يدل على التفصيل الذي ذكرناه مارواه أ Ahmad

٤ - ٤٦٧ - ٤٦٨ - ٤٦٩ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٣٥

- ٤٧٠ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٣٥ النقيب ج ٢ ص ٣٥١

- ٤٧١ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٣٦

ابن محمد عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب الخراز عن مهرم عن أبي عبد الله عليه السلام في أمة نخت حر طلقها على طهير بغير جماع تطليقة ثم اعتقت بعد ماطلقها بثلاثين يوم ولم تنقض عدتها فقال : إذا اعتقت قبل أن تنقضي عدتها اعتدت عدة الحرة من اليوم الذي طلقها فيه وله عليها الرجمة قبل انقضاء المدة ، فان طلقها تطليقتين واحدة بعد واحدة ثم اعتقت قبل انقضاء عدتها فلا رجمة له عليها وعدتها عدة الأمة .

﴿ ٤٧٢ ﴾ ٧١ - محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن زدرارة قال : سألت أبي جعفر عليه السلام عن عدة المختلعة كم هي ؟ قال : عدة المطلقة وتعتدى بيتها ، والباربة بمنزلة المختلعة .

﴿ ٤٧٣ ﴾ ٧٢ - عنه عن حميد عن الحسن عن جعفر بن متاعة عن داود ابن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام في المختلعة قال : عدتها عدة المطلقة وتعتدى بيتها ، والختلعة بمنزلة المباربة .

﴿ ٤٧٤ ﴾ ٧٣ - فاما الذي رواه الحسن بن محبوب عن ابن بكير عن زدرارة عن أبي جعفر عليه السلام انه قال : عدة المختلعة خمسة وأربعون يوماً . فهذا الخبر يحتمل وجهين أحدهما : أنه إذا كانت المختلعة أمة وهي من لا تخipض ومثلها تخipض فعدتها خمسة وأربعون يوماً إذا خلتها زوجها ، والوجه الآخر : أن يكون الخبر مخصوصاً باسألة من عادتها أن تخipض في هذه المدة ثلاثة حipض وهي خمسة وأربعون يوماً ، ولا تنافي بين الأخبار .

﴿ ٤٧٥ ﴾ ٧٤ - سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن

* ٤٧٢ - ٤٧٣ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٣٦ *الكافـي* ج ٢ ص ١٢٤ بتناوت في الثاني

- ٤٧٤ - ٤٧٥ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٣٧ - ٤٧٦ - *الكافـي* ج ٢ ص ١٢٤

مسكنا عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : عدة المبارأة والختلة والمحبرة
عدة المطلقة ويمتدن في بيوت أزواجهن ،

﴿ ٤٧٦ ﴾ ٧٥ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أ Ahmad بن محمد عن البرقي عن أبي البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام : لكل مطلقة متمة إلا المختلة فاختها اشتربت نفسها .

﴿ ٤٧٧ ﴾ ٧٦ — عنه عن محمد بن يحيى عن أ Ahmad بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل اختلعت منه امرأته أين حل لها أن يخطب اختها من قبل أن تتفضي عدة المختلة ؟ قال : نعم قد برئت عصمتها منه وليس له عليها رجمة .

قال الشيخ رحمة الله ﴿ ومن طاق صبية لم تبلغ الحيض وقد كان دخل بها فعدتها ثلاثة أشهر إن كانت في سن من تحيض وهي ان تبلغ تسع سنين ، وان صغرت عن ذلك لم يكن عليها عدة من طلاق ﴾ ،

﴿ ٤٧٨ ﴾ ٧٧ — روى محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل ابن زياد عن ابن أبي حجران عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال أبو عبد الله عليه السلام : ثلاثة يتزوجن على كل حال التي لم تحيض ومثلها لا تحيض ، قال قلت : وما حاها ؟ قال : إذا أتى لها أقل من تسع سنين ، والتي لم يدخل بها ، والتي قد يثبت من الحيض ومثلها لا تحيض قلت : وما حدها ؟ قال : إذا كان لها خمسون صنة .

﴿ ٤٧٩ ﴾ ٧٨ — وعنده عن محمد (١) بن يحيى عن علي بن ابراهيم عن أبيه

(١) هكذا في نسخ الكتاب وفي الاستبهار كذلك وهو ظاهر فـن محمد بن يحيى لا يروي عن علي بن ابراهيم واقتصر في الكافي في سند هذا الحديث على علي بن ابراهيم

* - ٤٧٦ - ٤٧٧ - الكافي ج ٢ ص ١٢٤

- ٤٧٨ - ٤٧٩ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٣٧ الكافي ٢ ص ١٠٥ بسنده آخر في الثاني

١ - ١٨ - التهذيب ج ٨)

في المكافئ

عن ابن محبوب عن حماد بن عثمان عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في الصبية التي لا تحيض مثلها والتي قد يشتت من المحيض قال : ليس عليها عدة وان دخل بها .

﴿ ٤٨٠ ﴾ ٧٩ - وعنه عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار والرزا (١) جيماً وحميد بن زياد عن ابن سماعة عن صفوان من محمد بن حكيم عن محمد ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : التي لا تحيض مثلها لا عدة عليها .

﴿ ٤٨١ ﴾ ٨٠ - فاما ما رواه ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علي بن أبي حزنة عن أبي بصير قال : عدة التي لم تبلغ المحيض ثلاثة أشهر والتي قد قدمت عن المحيض ثلاثة أشهر .

فهذا الخبر نحمله على من تكون مثلها تحيض لأن الله تعالى شرط ذلك وقيمه بين يرتاب بمحالها قال الله تعالى : (واللائي يشنن من المحيض من نسائكم إن ارتقبتم فعدة تهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحصلن) فشرط في إيجاب العدة ثلاثة أشهر ان تكون من نوبة وكذلك كان التقدير في قوله تعالى : (واللائي لم يحصلن) أي فعدة تهن ثلاثة أشهر وهذا أولى مما قاله ابن سماعة لأنه قال : تجب العدة على هؤلاء كاهن ، وأنا سقط عن الإمام العدة لأن هذا تخصيص منه في الإمام بغیر دلیل .

والذى ذكرناه مذهب معاوية بن حكيم من متقدمي فقهاء اصحابنا وجميع فقهائنا المتأخرین وهو مطابق لظاهر القرآن ، وقد استوفينا تأویل ما يخالف ما فتنی به مما ورد من الاخبار فيما تقدم فلا وجه لاعادتها .

﴿ ٤٨٢ ﴾ ٨١ - احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : في الجارية التي لم تدرك المحيض قال : يطلقها زوجها بالشہور قيل

(١) في النکافی : والرزا عن أبو وب بن نوح وحید بن ذیاد عن ابن سماعة جيماً عن صنواع

٤٨٠ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٣٨ النکافی ج ٢ ص ١٠٥

٤٨١ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٣٨ النکافی ج ٢ ص ١٠٦ وفيه صدر الحديث

فإن طلقها تطليقة ثم مضى شهر ثم حاضت في الشهر الثاني قال فقال : إذا حاضت بعد مطلقها بشهر القت ذلك الشهر واستأنفت العدة بالحيض ، فإن مضى لها بعد مطلقها شهرين ثم حاضت في الثالث تمت عدتها بالشهور ، فإذا مضى لها ثلاثة أشهر فقد بانت منه وهو خطاب من الخطاب وهي ترثه ويرثها ما كانت في العدة .

﴿ ٤٨٣ ﴾ ٨٢ - سعد عن محمد بن بندار عن ماجيلويه عن محمد بن علي الصيرفي قال : حدثنا يزيد بن اسحاق شعر قال : حدثنا هارون بن حزنة الغنواني الصيرفي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن جارية حدة طلاقت ولم تحيض بعد فمضى لها شهرين ثم حاضت أتتقد بالشهرين ؟ قال : نعم وتمكّن عدتها شهرًا ، فقلت : أتكل عدتها بمحيضة ؟ قال : لا بل بشهر ، مضى آخر عدتها على ما مضى عليه أولها .
قال الشيخ رحمه الله ﴿ ٤٨٤ ﴾ وإن طلقها قبل الدخول بها ولم يكن قد مضى لها مهرًا فمليه أن يتعهَا على قدر طلاقته كما قال الله تعالى (ومتعوهن على الموسوع قدره وعلى المقتر قدره)

وبدل عليه أيضا مارواه :

﴿ ٤٨٤ ﴾ ٨٣ - احمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي عن عبد السكريم عن الحنفي عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل (والمطلقات متاع بالمعروف حقاً على المتدين) () قال : متاعها بعد ماتنتقضى عدتها على الوسع قدره وعلى المقتر قدره فسيكيف يتعهَا وهي في عدتها ترجوه ويرجوها ويحدث الله بينهما ما يشاء وقال : إذا كان الرجل موسعاً عليه متعم امرأته بالعبد والأمة ، والمقتر يتعهَّب بالخطوة والزيب والثوب والذراع ، وإن الحسن بن علي عليه السلام متعم امرأة له بامة ولم يطلق امرأة له إلا ماتتعهَا

﴿ ٤٨٥ ﴾ ٨٤ - محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن حماعة عن

(١) سورة البقرة الآية : ٤١

* ٤٨٤ - ٤٨٥ - الكافي ج ٢ ص ١١٢ *

محمد بن زيد عن عبد الله بن سنان ، وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن عمان بن عيسى عن سعاعة جيمعاً عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال : في قول الله عز وجل (ولم تلقي مطلع بالمعروف حقاً على المتقين) . قال : متعها بعد ما تتفضي عدتها على الموسوع قدره وعلى المفتر قدره وقال : كيف يمتعها في عدتها وهي ترجوها ويرجوها ويحدث الله ما يشاء ؟ : أما ان الرجل الموسوع يمتع المرأة بالعبد والأمة ويتمتع الفقير بالخطوة والزبيب والثوب والدرابيم ، وإن الحسن بن علي عليه السلام متعم امرأة طلقها بأمة ولم يكن يطلق امرأة إلا متعها .

﴿ ٤٨٦ ﴾ ٨٥ - صنوان بن يحيى عن عبد الله عن ابي بصير قال قلت : لأبي جعفر عليه السلام (ولم تلقي مطلع بالمعروف حقاً على المتقين) ما أدنى ذلك المتاع إذا كان الرجل معسرآ لا يجد ؟ قال : الحمار وشبيهه .

قال محمد بن الحسن : ما تضمن الحديث الأولان من ان المتعة تكون بعد انقضاء العدة فانه محمول على الاستحباب لأن لا يكون طلاق يملك فيه الرجعة إلا بعد الدخول ، وإذا دخل بها كان لها المهر إن مسي لها مهراً ، وإن لم يسم لها مهراً كان لها مهر المثل على ما قدمناه غير أنه يستحب للرجل ان يتمتع امرأته اذا طلقها ولم يكن لها في ذمتها مهراً يستحبها .

فاما المتعة الواجبة فلا تكون إلا لمن يطلق قبل الدخول وتسكون المتعة قبل الطلاق والذى يدل على ان متعة الدخول بها مستحبة مارواه :

﴿ ٤٨٧ ﴾ ٨٦ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته أيمتعها ؟

* ٤٨٦ - ٤٨٧ - السكافى ج ٢ ص ١١٢ وآخر الاول الصدوق فى الفتية ج ٣

قال : نعم أما تحب أن تكون من الحسنين ؟ أما تحب أن تكون من المتقين ؟ ٠

﴿ ٤٨٨ ﴾ - وروى محمد بن علي بن محبوب عن البكرخي عن الحسن

ابن سيف (١) عن أخيه علي عن أبيه عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل ﴿ فمتعوهن وسرحوهن سرحاً جميلاً ﴾ قال : متعوهن جلوهن مما قدرتم عليه من معروف فانهن يرجعن بكلبة وخشية وهم عظيم وشماتة من أعدائهن ، فإن الله كريم يستحب ويحب أهل الحياة . ان أكرمكم أشدكم إكراما
لله لائم .

وأما الذي يدل على أن متعة انتي لم يدخل بها واجبة قوله تعالى (لا جناح عليكم إن طلقت النساء مالم مسوهن أو تفربوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسوع قدره وعلى المفتر قدره متعة متساعاً بالمعروف حفماً على الحسنين) (٢) فامر بالمتعة لمن يطلق قبل الدخول بالمرأة وأمره تعالى على الوجوب ، وايضاً فقد روى :

﴿ ٤٨٩ ﴾ - أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكيم من رجال عن أبي حذفة عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله عن الرجل يريد أن يطلق امرأة قبل أن يدخل بها قال : يمتنعها قبل أن يطلقها فإن الله تعالى قال : ﴿ ومتعوهن على الموسوع قدره وعلى المفتر قدره ﴾ .

﴿ ٤٩٠ ﴾ - وعنه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن متعة المطلقة فريضة .

﴿ ٤٩١ ﴾ - وعنه عن علي بن احمد بن اشيم قال : قلت لأبي الحسن

(١) في الرجال الحسين بن سيف بن عميرة أبو عبد الله التنجي له كتابان كتاب بروه عن أخيه علي بن سيف ولم يوجد في الرجال الحسن بن سيف في هذه المرتبة . هامش المطبوعة

(٢) سورة البقرة الآية ٢٢٦

- الفقيه ج ٣ ص ٣٢٧ - ٤٩٠ - الكافي ج ٢ ص ١١٢ الفقيه ج ٣ ص ٣٢٧ - ٤٨٨ -

عليه السلام أخبرني عن المطلقة التي تجب لها على زوجها المتعة أين هي ؟ فان بعض مواليك يزعم انها تجب المتعة للمطلقة التي قد بانت وليس لزوجها عليها رجمة ، فاما التي عليها رجمة فلا متعة لها فكتاب عليه السلام : البائنة .

﴿ ٤٩٢ ﴾ ٩١ - وعنه عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله عن الرجل يطلق امرأته قال : يمتنعها قبل ان يطاق فان الله تعالى يقول : ﴿ ومتعوهن على الموسقى وعلى المقابر قدره ﴾

﴿ ٤٩٣ ﴾ ٩٢ - وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عميرة عن حماد عن الحلبية عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يطلق امرأته قبل ان يدخل بها قال : عليه نصف المهر ان كان فرض لها شيئاً وان لم يكن فرض فليمتنعها على نحو ما يمتنع مثلها من النساء قال و قال : في قول الله سبز وجل ﴿ أو يغفو الذي بيده عقدة النكاح ﴾ قال : هو الأب والأخ والرجل يوصي اليه والرجل يجوز امرأته مال المرأة فيبيعها ويشترى فإذا عما فقد جاز .

﴿ ٤٩٤ ﴾ ٩٣ - وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكيم عن علي بن ابي حزنة عن ابي بصير قال : سأله ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته قبل ان يدخل بها قال : عليه نصف المهر ان كان فرض لها شيئاً وان لم يكن فرض لها شيئاً فليمتنعها على نحو ما يمتنع به مثلها من النساء .

قال الشيخ رحمه الله ﴿ و اذا توفي الرجل عن زوجة حرة فعليها ان تعتقد لوفاته اربعه أشهر و عشرة ايام سواء دخل بها او لم يدخل او كانت صبية او بالغة ﴾ يدل على ذلك قوله تعالى : ﴿ الذين يتوفون منكم ويندون ازواجا يتربصن

بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً) (١) هذا عام في جميع الزوجات فيجب أن يكون حكمهن
سواء ، وأيضاً فقد روى :

﴿٤٩٥﴾ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
الحسين بن سيف عن محمد بن سليمان عن ابي جعفر اثنين عليه السلام قال : قلت له
جعلت فداك كيف صار عدة المطلقة ثلاثة حيض أو ثلاثة أشهر وصار عدة المتوفى عنها
زوجها أربعة أشهر وعشراً ؟ فقال : أ ما عدة المطلقة ثلاثة قروء فلا تستبرأ الرحم من الولد ،
وأ ما عدة المتوفى عنها زوجها فإن الله تعالى شرط للنساء شرطاً وشرط عليهم شرطاً فلما
فيما شرط لهن ولم يجر فيما شرط عليهن ، أما ما شرط لهن في الأيام أربعة أشهر إذ
يقول : (للذين يؤلون من نسائهم ترخص أربعة أشهر) (٢) فلم يجز لأحد أكثر من
أربعة أشهر في الأيام لعله تعالى أنه غاية صبر المرأة عن الرجل ، وأما ما شرط عليهن
فإنه أمرها أن تعتقد إذا مات زوجها أربعة أشهر وعشراً فأخذ منها له عنث موته ما أخذ
لها منه في حياته عند إيلائه قال الله تعالى : (فعدهن أربعة أشهر وعشراً) ولم يذكر
العشرة الأيام في العدة إلا مع الأربعة أشهر وعلم أن غاية صبر المرأة أربعة أشهر في ترك
المجامع فمن ثم أوجبه عليها ولها .

﴿٤٩٦﴾ - وعنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام
في المتوفى عنها زوجها ولم يمسها قال : لا تنكح حتى تعتقد أربعة أشهر وعشراً عدة المتوفى
عنها زوجها .

* (١) سورة البقرة الآية : ٢٣٤ (٢) سورة البقرة الآية : ٢٢٦

- الكافي ج ٢ ص ١١٥ -

- الاستبصار ج ٣ ص ٣٣٨ - الكافي ج ٢ ص ١١٧ - النقيب ج ٣ ص ٣٢٨ -

﴿ ٤٩٧ ﴾ ٩٦ — فاما مارواه احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد
ابن ابي نصر عن محمد بن عمر السباطي قال : سألت الرضا عليه السلام عن رجل تزوج
امرأة فطلقها قبل أن يدخل بها قال : لاعدة عليها ، وسألته عن المتوفى عنها زوجها من
قبل ان يدخل بها قال : لاعدة عليها همسواه .

﴿ ٤٩٨ ﴾ ٩٧ — وعنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن
الحسين عن عبيد بن زراة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق
امرأته قبل أن يدخل بها أعلتها عدة ؟ قال : لا ، قلت له المتوفى عنها زوجها قبل أن
يدخل بها أعلتها عدة ؟ قال : امسك عن هذا .

فهذا الخبران لا يعارضان الأخبار التي قدمناها لأن الخبر الأخير ليس فيه
تصريح بذلك قال : لاعدة عليها بل قال : امسك عن هذا ، ولا يتعذر ان يقول عليه
السلام : ذلك لبعض ما يواه في الحال من المصلحة ، ولو كان فيه تصريح بأن لاعدة
عليها مثل الخبر الأول لما جاز للعدول عن الاخبار المتقدمة مع موافقتها ظاهر القرآن
إلى الخبرين الآخرين الشاذين لأن ما هذا حكم لا يجوز العمل عليه ، والذى يدل أيضاً
على ان عليها العدة زائداً على ما قدمناه مارواه :

﴿ ٤٩٩ ﴾ ٩٨ — الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاب بن رزين عن
محمد بن مسلم عن أحد ما عليهم السلام في الرجل بموت وختمه امرأة لم يدخل بها قال :
لها نصف للهير ولها الميراث كاملاً وعليها العدة كاملة .

﴿ ٥٠٠ ﴾ ٩٩ — وعنه عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن
زرارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها فقال :
إن هلكت أو هلك أو طلقها فلها النصف وعليها العدة كاملة ولها الميراث .

﴿ ٥١ ﴾ ١٠٠ — وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحنفي عن ابي عبدالله

عليه السلام قال : إن لم يكن قد دخل بها وقد فرض لها مهرًّا فلها نصف ما فرض لها ولها الميراث وعليها العدة .

فاما المهر فإنه يجب عليه كاملاً إذا مات عنها يدل على ذلك قوله تعالى : (وَأَتَوَا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهنَّ حَلَةً) (١) فما نا باعطائهن المهر على الخام ولم يختص التي يموت عنها زوجها بالنصف ، فينبغي ان تكون داخلة تحت العموم ، ولا يلزمنا ذلك في المطلقة التي لم يدخل بها لأنها إنما خصصناها بدليل وبآية أخرى مثلها ، قال الله تعالى : (وَإِنْ طَلَقْتُهُ وَهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ عَسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فِرِيضَةً فَنَصَفَ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَمْغُفِّلُوا الَّذِي يَبْدِئُهُ عَقْدَةُ النِّكَاحِ) (٢) فننعت بصربيح هذه الآية وبأخبار كثيرة قد قدمناها انصرفنا عن ذلك الظاهر ، وليس ذلك موجوداً في المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها وايضاً فقد ووى :

﴿ ٥٠٢ ﴾ ١٠١ - سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن مهزيار عن علي أخيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة وابن مسكان عن سليمان بن خالد قال : سألته عن المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها فقال : إن كان فرض لها مهرًّا فلها مهرها وعليها العدة ولها الميراث وعدتها أربعة أشهر وعشراً ، وإن لم يكن قد فرض لها مهرًّا فليس لها مهر ولها الميراث وعليها العدة .

﴿ ٥٠٣ ﴾ ١٠٢ - الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضل عن أبي الصباح الكيناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا توفي الرجل عن امرأته ولم يدخل بها فلها المهر كله إن كان سمي لها مهرًّا وسهمها من الميراث ، وإن لم يكن سمي لها مهرًّا لم يكن لها مهر وكان لها الميراث .

﴿ ٥٠٤ ﴾ ١٠٣ - وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سأله عن

- (١) سورة النساء الآية : ٣ (٢) سورة البقرة الآية : ٢٣٢

* ٥٠٣ - ٥٠٤ - الاستبصار ن ٣ ص ٣٤٠ (١٩ - التهذيب ج ٨)

التوفى عنها زوجها ولم يدخل بها قال : إن كان فرض لها مهرآ فلها مهرها وعليها العدة ولها الميراث وعدتها أربعة أشهر وعشراً ، وإن لم يكن فرض لها مهرآ فليس لها مهر ولها الميراث وعليها العدة .

﴿ ٥٠٥ ﴾ ١٠٤ — وعنه عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحليي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في المتوفى عنها زوجها اذا لم يدخل بها : إن كان فرض لها مهرآ فلها مهرها الذي فرض لها ولها الميراث وعدتها أربعة أشهر وعشراً كعدة التي دخل بها ، وإن لم يكن فرض لها مهرآ فلا مهر لها وعليها العدة ولها الميراث .

﴿ ٥٠٦ ﴾ ١٠٥ — وعنه عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة مثله .

﴿ ٥٠٧ ﴾ ١٠٦ — وعنه عن القاسم عن علي عن أبي بصير نحوه .

﴿ ٥٠٨ ﴾ ١٠٧ — وعنه عن علي بن النعمان عن ابن مسكلان عن منصور ابن حازم قال : سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يدخل بها قال : لها صداقها كاملاً وترثه وتعتد أربعة أشهر وعشراً كعدة المتوفى عنها زوجها ،

فاما ماروي من الاخبار من أن لها نصف المهر مثل مارواه محمد بن مسلم وعبد ابن زرارة والحليي المتقدم ذكره وما رواه :

﴿ ٥٠٩ ﴾ ١٠٨ — الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال : سأله عن المرأة تموت قبل أن يدخل بها زوجها أو يموت الزوج قبل أن يدخل بها قال : أيهات فلمرأة نصف ما فرض لها ، وإن لم يكن فرض لها فلما مهر لها .

* - ٥٠٥ - ٥٠٦ - ٥٠٧ - ٥٠٨ - ٥٠٩ الاستبصار ج ٣ ص ٣٤١ واخرج

الأخير الكليني في الكافي ج ٢ ص ١٦٧

﴿ ٥١٠ ﴾ ١٠٩ - وعنده عن فضالة عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : في امرأة توفيت قبل أن يدخل بها زوجها ما لها من المهر وكيف ميراثها ؟ قال : إذا كان قد مهرها صداقاً فلها نصف المهر وهو يرثها ، وإن لم يكن فرض لها صداقاً فهي ترثه ولا صداق لها .

﴿ ٥١١ ﴾ ١١٠ - علي بن اسحاعيل عن فضالة بن ابي ابي عن ابن عثمان عن عبيد بن زراة والفضل أبي العباس قال قلت لا بني عبد الله عليه السلام : ماتقول في رجل تزوج امرأة ثم مات عنها وقد فرض لها الصداق قال : لها نصف الصداق وترثه من كل شيء وإن ماتت فهي كذلك .

﴿ ٥١٢ ﴾ ١١١ - وعنده عن فضالة عن ابن عن أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام مثله .

فهذه الاخبار لا يجوز العدول اليها عن الاخبار المقدمة لأنها مطابقة لظاهر عموم القرآن وهذه مخصوصة له ، ولا يجوز ان يكون المخصوص العموم إلا معلوماً مثله وليس كذلك حال هذه الاخبار ، لأنها ليست معلومة مثل القرآن ، على أن زراة والحاوي راوين لحديثين من جملة هذه الاخبار وقد روينا عنها ضد ذلك وموافقة لما قدمناه من وجوب المهر كاملاً ، ويحتمل ان يكون عليه السلام اما قال ذلك في المطلقة التي لم يدخل بها نصف الصداق فوهم الزاوي فظن انه قال في المتوفى عنها زوجها ، وقد روى ذلك عنهم عليهم السلام حيث سأله سائل وحكي له مثل ما تضمنت هذه الاخبار عن بعض أصحابه فقال له : غلط علي اماعقات ذلك في المطلقة التي لم يدخل بها زوجها ذلك :

﴿ ٥١٣ ﴾ ١١٢ - علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن

* - ٥١٠ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٤١ الكافي ج ٢ ص ١١٧ بزيادة في آخره

- ٥١٢ - ٥١٣ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٤٢ دانخرج الاول الكافي في الكافي

داود بن الأنصرين عن منصور بن حازم قال : قلت لا بني عبد الله عليه السلام رجل تزوج امرأة وسمى لها صداقاً ثم مات عنها ولم يدخل بها قال : لها المهر كاملاً ولها الميراث ، قلت : فانهم روا عنيك أن لها نصف المهر ؟ قال : لا يحفظون عني أنها بذلك المطلقة .
 مع أنها لو سلمت من ذلك لجاز لها أن تحملها على أنه يستحب للمرأة إذا توفي عنها زوجها أولاً ولها إذا توفيت هي أن يتبركوا نصف المهر استحبابا دون الوجوب .
 وليس لاحد أن يقول : هلا قلتم أنتم كذلك بأن تقولوا أنه يجب على الرجل أولى على ورثته أن يعطوها نصف المهر ويستحب لهم أن يعطوهما النصف الآخر ؟
 لأن الخبرنا قد عضدها ظاهر القرآن فلا يجوز لنا أن ننصرف عن ظاهرها
 إلا بدليل وهذه الأخبار ليست كذلك بل هي مجردة من القرآن وإذا كانت كذلك جاز لها أن ننصرف فيها عن الوجوب إلى الاستحباب .
 على أن الذي اختاره وأفتى به هو أن أقول : إذا مات الرجل عن زوجته قبل الدخول بها كان لها المهر كله وإن ماتت هي كان لا وليرثها نصف المهر .
 وأما قصلت هذا التفصيل لأن جميع الأخبار التي قدمناها في وجوب جميع المهر فإنها تتضمن إذا مات الرجل ، وليس في شيء منها أنه إذا ماتت هي كان لا وليرثها المهر كاملاً فاتا لا اعتمدى الأخبار .
 وأما ماعارضها من الأخبار في التسوية بين موت كل واحد منها في وجوب نصف المهر فمحمول على الاستحباب الذي قدمناه .
 وأما الأخبار التي تتضمن أنه إذا ماتت كان لا وليرثها نصف المهر فمحمولة على ظاهرها ولست أحتاج إلى تأويتها وهذا المذهب أسلم لتأويل الأخبار والله الموفق للصواب .

ومتي طلق الرجل امرأة ثم مات عنها ، فإن كان طلاقاً يملك معه رجعتها كان

عليها أن تعتد أبعد الأجلين عدة المتوفى عنها زوجها .

* ٥١٤ ١١٣ — روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير من جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن أحد همأ عليه السلام في رجل طلق امرأه طلاقا يملك فيه الرجعة ثم مات نهسا قال : تعتد أبعد الأجلين أربعة أشهر وعشراً .

* ٥١٥ ١١٤ — وعنده عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زيد عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل طلق امرأه ثم توفي عنها وهي في عدتها قال : ثرثه ، وإن توفيت وهي في عدتها فانه يرثها وكل واحد منها يرث من دية صاحبه مالم يقتل أحد منها الآخر ، وزاد محمد بن أبي حزرة وتعتد عدة المتوفى عنها زوجها ، قال الحسن بن سماعة : هذا الكلام سقط من كتاب ابن زياد ولا اظنه الا وقد رواه .

* ٥١٦ ١١٥ — وعنده عن محمد بن يحيى عن عبدالله بن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل كانت تختنه امرأة فطلقها ثم مات عنها قبل ان تنتهي عدتها قال : تعتد أبعد الأجلين عدة المتوفى عنها زوجها .

* ٥١٧ ١١٦ — وعنده عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي نهران واحد بن محمد بن أبي نصر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : أيما امرأة طلقت ثم توفي عنها زوجها قبل ان تنتهي عدتها ولم تحرم عليه فانها ثرثه ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها ، وإن توفيت وهي في عدتها ولم

٥١٤ - ١١٤ الاستبصار ج ٣ ص ٣٤٤ الكافي ج ٢ ص ١١٧

٥١٦ - ١١٦ الاستبصار ج ٣ ص ٣٤٣ الكافي ج ٢ ص ١١٧

نحره عليه قاتنه يرثها .

وإذا كانت المتوفى عنها زوجها حاملاً فعدتها أبعد الأجلين ، إن انتهت أربعة أشهر وعشراً ولم تضع حملها فعدتها أن تضم حملها ، وإن وضعت حملها قبل اقضائه الأربعة أشهر وعشراً كان عليها العدة أربعة أشهر وعشراً أروى ذلك :

﴿ ٥١٧ ﴾ ١١٧ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ايه وعدة من أصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن شماعة قال قال : المتوفى عنها زوجها الحامل أجلها آخر الأجلين إن كانت حبلى فتمت أربعة أشهر وعشراً ولم تضم فعدتها إلى أن تضم ، وإن كانت تضم حملها قبل أن تتم أربعة أشهر وعشراً تعتد بعد ما تضمن عاماً أربعة أشهر وعشراً وذلك أبعد الأجلين .

﴿ ٥١٨ ﴾ ١١٨ - وعنه عن علي عن ايه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحطيبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في المتوفى عنها زوجها : تنتهي عدتها آخر الأجلين .

﴿ ٥٢٠ ﴾ ١١٩ - وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكيم عن موسى بن بكر عن زراره عن ابي جعفر عليه السلام قال : عدة المتوفى عنها زوجها آخر الأجلين لأن عليها أن تتم أربعة أشهر وعشراً وليس عليها في الطلاق أن تتم .

ولا نفقة للمتوفى عنها زوجها سواءً كانت حاملاً أو غير حامل ، يدل على ذلك مارواه :

﴿ ٥٢١ ﴾ ١٢٠ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد

* ٥١٨ - ٥١٩ - ٥٢٠ - الكافي ج ٢ ص ١١٥

٥٢١ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٤٤ الكافي ج ٢ ص ١١٦

عن محمد بن إسحاق عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكشاني عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة الحامل المتوفى عنها زوجها هل لها نفقة؟ قال: لا.

﴿ ٥٢٢ ﴾ ١٢١ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحاربي عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال في الحبل المتوفى عنها زوجها انه لا نفقة لها.

﴿ ٥٢٣ ﴾ ١٢٢ - وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبي نصر عن مثنى الحناط عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة الحامل المتوفى عنها زوجها هل لها نفقة؟ قال: لا.

﴿ ٥٢٤ ﴾ ١٢٣ - احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن المفضل بن صالح عن زيد ابي اسامة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحبل المتوفى عنها زوجها هل لها نفقة؟ فقال: لا.

﴿ ٥٢٥ ﴾ ١٢٤ - فاما مارواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احد هما عليه السلام قال : المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من ماله .

فلا ينافي ما قدمناه لأن قوله عليه السلام ينفق عليها من ماله نحمله على أنه ينفق عليها من مال الولد إذا كانت حاملا ، والولد وإن لم يجر له ذكر جاز لنا أن نقدره لغيره الدليل عليه كما يقدر في مواضع كثيرة من القرآن وغيره في الكتابات التي لم يجر لم يمود اليه ذكر لقيام الدليل ، والذي يدل على ما قلناه مارواه :

* ٥٢٢ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٤٥ الكافي ج ٢ ص ١١٥

- ٥٢٣ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٤٥ الكافي ج ٢ ص ١١٦

- ٥٢٤ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٤٥ الكافي ج ٢ ص ١١٧

- ٥٢٥ .. الاستبصار ج ٣ ص ٣٤٥ الكافي ج ٢ ص ١١٧

﴿٥٢٦﴾ ١٢٥ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماويل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح السكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المرأة الطيل الملتوف عنها زوجها ينفق عليها من مال ولادها الذي في بطنه . على أن محمد بن مسلم الرواية لهذا الحديث قد روى موافقاً لما قادمناه روى :

﴿٥٢٧﴾ ١٢٦ — محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحد رواه عليه السلام قال : سأله عن المتوف عنها زوجها أهلاً نفقة ؟ قال : لا ، ينفق عليها من مالها .

﴿٥٢٨﴾ ١٢٧ — فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال : في نفقة الحامل المتوف عنها زوجها من جميع المال حتى تضع .

فيحتمل هذا الخبر وجهين أحدهما : أن يكون محسولاً على الاستحباب اذا رضوا الورثة بذلك ، والثاني : أن يكون الوجه فيه ان ينفق عليها من جميع المال لأن نصيب الحمل لم يتميز بعد ولانا يتميز إذا وضعت فیعلم أذکر هو أم امثی فحينئذ يعزل ماله ، فإذا تميز أخذ منه مالنفق عليها ورد على الورثة ويكون فائدة الخبر أن لالتزام النفقة عليها واحداً دون الآخر بل يكونون كالم في ذلك سواء .

والآمرة إذا كانت زوجة وهي أم ولد لولاهما ومت عنها زوجها كانت عدتها عدة الحرة ، وبإذا كانت أمّة ليست بأم ولد كانت عدتها شهرين وخمسة أيام ،

يدل على القسم الأول ظاهر الآية وهي عامة في جميع الزوجات وليس فيها تمييز حرة من أمّة ، وليس يلزمها مثل ذلك لأنها إنما تخص بها نذكره فيما بعد من

* - ٥٢٦ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٤٥ الكافي ج ٢ ص ١١٦ الفقيه ج ٣ ص ٣٣٠

- ٥٢٧ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٤٦ وآخره الثاني الصدوق في النقبة ج ٣ ص ٣٣٠

الأخبار ، وأيضاً فقد روی :

﴿ ٥٢٩ ﴾ ١٢٨ — محمد بن يعقوب عن علدة من أصحابنا عن سهل بن زيد و محمد بن يحيى عن أحد بن محمد ، و علي بن ابراهيم عن ابي جعفر عن ابن محبوب عن ابن رثاب و عبد الله بن بيكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : إن الأمة والحرثة كليتها إذا مات عنها زوجها في العدة سواء ، إلا أن الحرثة تحدوا الأمة لأنهم .

﴿ ٥٣٠ ﴾ ١٢٩ — و عنه عن محمد بن يحيى عن أحد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الأمة إذا طلقت ماعذتها ؟ قال : حيلستان أو شهوان ، قلت : فان توفي عنها زوجها ؟ فقال : إن علياً عليه السلام قال في أمهات الأولاد : لا يتزوجن حتى يعتدن اربعة أشهر وعشرين و هن أماء .

﴿ ٥٣١ ﴾ ١٣٠ — الحسين بن محبوب عن وهب بن عبد ربه عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن رجل كانت له أم ولد فزوجها من رجل فاولدهما غلاما ، ثم ان الرجل مات فرجعت الى سيدها أله أن يطأها ؟ قال : تعتقد من الزوج اربعة أشهر وعشرين ثم يطأها بالملك بغیر نكاح .

﴿ ٥٣٢ ﴾ ١٣١ — علي بن الحسن عن أحد و محمد ابى الحسن عن علي بن يعقوب عن صروان بن مسلم عن أبيوب بن الحر عن سليمان بن خالد عن ابي عبدالله عليه السلام قال : عدة الملوكة التي توفي عنها زوجها اربعة أشهر وعشرين .

* ٥٢٩ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٤٧ الكافي ج ٢ ص *

٥٣٠ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٤٨ الكافي ج ٢ ص ١٣١

٥٣١ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٤٩ الكافي ج ٢ ص ١٣٢

٥٣٢ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٤٧ التهذيب ج ٢٠ ص ٤٧

فاما الذي يدل على أنها إذا لم تكن أم ولد كان عدتها ماقدمناه من نصف عدة

المرأة مارواه :

﴿ ٥٣٣ ﴾ ١٣٢ - الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن طلاق الأمة فقال : تطليقان ، وقال : قال أبو عبد الله عليه السلام : عدة الأمة التي يتوفى عنها زوجها شهراً وخمسة أيام ، وعدة الأمة المطلقة شهر ونصف .

﴿ ٥٣٤ ﴾ ١٣٣ - وعنده عن عثمان بن عيسى عن شماعة بن مهران قال : سألته من الأمة يتوفى عنها زوجها فقال : عدتها شهراً وخمسة أيام ، وقال : عدة الأمة التي لا تحيض خمسة وأربعون يوماً .

﴿ ٥٣٥ ﴾ ١٣٤ - علي بن اسحاعيل عن ابن أبي عمير عن الحنبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : عددة الأمة إذا توفي عنها زوجها شهراً وخمسة أيام ، وعدة الأمة المطلقة التي لا تحيض شهر ونصف .

﴿ ٥٣٦ ﴾ ١٣٥ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير وأحمد بن محمد عن جحيل بن دراج عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الأمة إذا توفي عنها زوجها فعدتها شهراً وخمسة أيام .

﴿ ٥٣٧ ﴾ ١٣٦ - وعنده عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول : طلاق العبد للأمة تطليقان وأجلها حيدستان إن كانت تحيض ، وإن كانت لا تحيض فاجلها شهر ونصف فإن مات

* - ٥٣٣ - ٥٣٥ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٤٦ وآخره الثاني الصدوق في انفيه

ج ٣ ص ٣٥١ وفيه ذيل الحديث

- ٥٣٦ - ٥٣٧ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٤٧ وآخره الثاني الكليني في الكافي ج ٢ ص ٢

بدون الذيل

عنها زوجها فاجلها نصف أجل الحرة شهراً وخمسة أيام .

فلن هيئل : ليس في شيء من هذه الاخبار ان المراد بالاماء المذكورة هن امهات الولاد فلم خصصتموها بينهن ؟ ، ولا في جميع الاخبار التي قدمتموها ذكر امهات الولاد بل فيها ان عدة الامة مثل عدة الحرة سواه ، فلم تخصصونها ؟

قيل له : إنما خصصنا هذه الاخبار والادلة ايضاً لثلا تناقض الاخبار ، ولأن قواعدهم في الاخبار : امة ، كالمجمل لأنه يستعمل على ام الولد وغيره فيحتاج الى بيان فإذا جاء من الاخبار ما يتضمن تعليق الحكم بام الولد كان ذلك حاكم على جميعها قاضياً بالتفصيل الذي ذكرناه ، فمن روى ذلك سليمان بن خالد و وهب بن عبد الله وقد قدمنا ذكرها . وإذا كانت نسخت الرجل امة يطأها بملكت اليمين فمات عنها او اعتقهها بعد وفاته وجب عليها عدة الحرة المتوفى عنها زوجها ، فان اعتقها في حياته ثم مات عنها ولو بساعة كانت عدتها عدة الحرة المطلقة ثلاثة قروء ، يدل على ذلك مارواه :

﴿ ٥٣٨ ١٣٧ ﴾ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن موسى بن بكر عن زدراة عن ابي جعفر عليه السلام في الامة إذا غشتها سيدة اهتم اعتقها فان عدتها ثلاثة حيض فان مات عنها فاربة اشهر وعشرين .

﴿ ٥٣٩ ١٣٨ ﴾ - عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال : سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الامة يموت سيدتها قال : تعتقد عدة المتوفى عنها زوجها ، قلت : فان رجل اتزوجها قبل ان تنتهي عدتها قال : يفارقها ثم يتزوجها فكاحا جديداً بعد انقضاء العدة ، قلت : فابن ما يبلغنا عن ابيك في الرجل إذا تزوج المرأة في عدتها لم تحمل له ابداً ؟ قال : هذا جاهل .

٥٣٨ - ١٣٨ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٤٩ - وفيه من الثاني صدر الحديث الكافي

ج ٢ ص ١٣١

﴿ ٥٤٠ ١٣٩ ﴾ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحارثي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له : يكون الرجل تحته السرية فيعتقها فقال : لا يصلح لها ان تنكح حتى تنتهي عدتها ثلاثة أشهر فان توفي عنها مولاها فعدتها أربعة أشهر وعشراً .

﴿ ٥٤١ ١٤٠ ﴾ - احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حزنة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن رجل اعتق ولديته عند الموت فقال : عدتها عدة الحرة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً ، قال : وسألته عن رجل اعتق ولديته وهو حي وقد كان يطأها فقال : عدتها عدة الحرة المطلقة ثلاثة فروع .

فاما الذي يدل على ان المراد بالمعنى المذكور في هذه الاخبار إذا كان بعد الموت مارواه :

﴿ ٥٤٢ ١٤١ ﴾ - الحسن بن محبوب عن داود الرقي عن أبي عبد الله عليه السلام في المتبورة إذا مات مولاها : ان عدتها أربعة أشهر وعشراً من يوم يموت سيدها إذا كان سيدها يطأها ، قيل له : فما لجل يعنق مملوكته قبل موته بساعة أو يوم ثم يموت قال فقال : هذه تعتد ثلاثة حيض أو ثلاثة فروع من يوم اعتقه سيدها .
فاما مارواه :

﴿ ٥٤٣ ١٤٢ ﴾ - محمد بن الحسن بن الصفار عن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن زرعة عن شعاعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن عدة الامة

* ٥٤٠ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٤٩ السكاف ج ٢ ص ١٣٢

٥٤١ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٤٨ السكاف ج ٢ ص ١٣٢

٥٤٢ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٤٩ السكاف ج ٢ ص ١٣٢

٥٤٣ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٤٨

التي يتوفى عنها زوجها قال : شهر ونصف .

فهذا حديث قد وهم الرواية في قوله لأنّه ليس يمتنع أن يكون قد شُرِّم ذلك في المطلقة ، لأنّا قد يذننا أن عدة الامة المطلقة شهر ونصف فاشتبه عليه الامر فرواه في المتوفى عنها زوجها ، وإذا جاز ذلك لم ينافي ما قدمناه من الاخبار .

فاما المتمتنع بها إذا مات عنها زوجها فعدتها عدة الزوجة الدائمة أربعة أشهر وعشراً .

﴿ ٥٤٤ ﴾ ١٤٣ — روی محمد بن احمد بن یحیی عن علی بن اسحاق بن علی عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سأّلت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة يُبَرُّ زوجها الرجل متّعة ثم يُتوفى عنها زوجها هل عليها العدة ؟ فقال : تعتدّ أربعة أشهر وعشراً فإذا انقضت أيامها وهو حي ففيضه ونصف مثل ما يجب على الامّة ، قال قلت فتحدّد ؟ قال : فقال : نعم اذا مكثت عنده أياماً فعملتها العدة وتحدد ، وأما إذا كانت عنده يوماً أو يومين أو ساعة من النهار فقد وجّبت العدة كلاماً ولا تحدد .

﴿ ٥٤٥ ﴾ ١٤٤ — وعن علی بن الحسين عن ابن ابي عميرة عن عمر ابن اذينة عن زراره قال : سأّلت ابا جعفر عليه السلام ما عادة المتّعة إذا مات عنها الذي تمتّع بها ؟ قال : أربعة أشهر وعشراً قال : ثم قال : يازراراً كل النكاح إذا مات الزوج فعل المرأة حرة كانت أو امة أو على أي وجه كان النكاح منه متّعة او تزوجها أو ملك يمين فالعدة أربعة أشهر وعشراً ، وعدة المطلقة ثلاثة أشهر ، والامة المطلقة عليها نصف ما على الحرة ، وكذلك المتّعة عليها مثل ما على الامّة .

﴿ ٥٤٦ ﴾ ١٤٥ — فاما مارواه الصفار عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين عن

* ٥٤٤ - ٥٤٥ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٥٠ الفقيه ج ٢ ص ٢٩٦

- ٥٤٦ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٥١

ابي الحسن عليه السلام قال : عدة المرأة إذا مات بها فمات عنها زوجها خمسة واربعون يوماً .
فبذا الخبر وهم من الرواية ويجوز ان يكون متعة انتقضت أيامها كان
عليها خمسة واربعون يوماً فحمله على التوفى عنها زوجها .

﴿ ٥٤٦ ﴾ - وأما مارواه علي بن الحسن الطاطري قال : حدثني
عبيد الله بن علي بن ابي شعبة الحلبي عن ابيه عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال : سأله عن رجل تزوج امرأة متعة ثم مات عنها ما عدتها ؟ قال : خمسة وستون يوماً .
فيحتمل أن يكون المراد به إذا كانت الزوجة أمة قوم تمنع بها الرجل باذنهم
فعدتها عدة الاماء خمسة وستون يوماً حسب ما قدمناه فيهن إذا لم يكن لهما اولاد .
وعدة اليهودية والنصرانية مثل عدة المسلمة إذا مات عنها زوجها .

﴿ ٥٤٧ ﴾ - روى محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف
عن ابن محبوب عن يعقوب السراج عن ابي عبدالله عليه السلام قال قلت له : النصرانية
مات عنها زوجها وهو نصراني ماعدتها ؟ قال : عدة الحرة المسلمة اربعة اشهر وعشراً .
قال الشيخ رحمة الله تعالى والمقدمة من الطلاق ليس عليها حداد ، والمعتقدة من
الوفاة تحد وتحتفظ من الطيب كله ومن الزينة ، ولا تبكي المطلقة عن بيته الذي طلقت
فيه ولا تخرج منه إلا لحاجة صارفة ، وتبيت المعتقدة من الوفاة اين شاءت وتنقل عن
منزلها حتى شاءت ﴿

﴿ ٥٤٨ ﴾ - روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن محمد بن خالد عن القاسم بن عمرو عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال :
المطلقة تكتحل وتختصب وتطيب وتليس ما شاءت من الشباب لأن الله تعالى يقول :

* ٥٤٧ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٥١ - ٥٤٨ - النكافي ج ٢ ص ١٣٣

- ٥٤٩ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٥١ الكافي ج ٢ ص ١٠٨

(أهل الله يحدث بعد ذلك أمرآ) (١) لعلها أن نفع في نفسه فيراجها .

﴿ ٥٥٠ ﴾ ١٤٩ — عنه عن علي عن أبيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة ابن مهران قال : سأله عن المطافنة أين تعتد ؟ قال : في بيتها لا تخرج فان ارادت زيارة خرجت بعد نصف الليل ولا تخرج نهاراً ، وليس لها أن تخرج حتى تتفضي عدتها ، وسألته عن المتوفى عنها زوجها أ كذلك هي ؟ قال : نعم وتحجج إن شاءت .

﴿ ٥٥١ ﴾ ١٥٠ — محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن إسماعيل عن أبيان عن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن المتوفى عنها زوجها فقال : لا تكتحل لزينة ولا تطيب ولا تلبس ثوباً مصبوغاً ولا تبيت عن بيتها وتفضي الحقوق وتحتشط بعشرة (٢) وتحجج وان كانت في عدتها ،

﴿ ٥٥٢ ﴾ ١٥١ — وعنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن ابن رباط عن ابن مسكان عن أبي العباس قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام المتوفى عنها زوجها قال : لا تكتحل لزينة ولا تطيب ولا تلبس ثوباً مصبوغاً ولا تخرج نهاراً ولا تبيت عن بيتها ، قلت : أرأيت أن ارادت أن تخرج إلى حق كيف تصنع ؟ قال : تخرج بعد نصف الليل وترجع عشاءً .

﴿ ٥٥٣ ﴾ ١٥٢ — وعنه عن محمد بن يحيى عن أحد بن محمد عن علي بن

* (١) سورة الطلاق الآية :

(٢) الأفلة : بالكسر الطيب وما يحمله المرأة في شعرها عند الامتناط واغسل بالكسر ما يغسل به الرأس كالخطمي ونحوه .

- ٥٥٠ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٥٢ الكافي ج ٢ ص ١٠٧ النقيحة ج ٣ ص ٤٢٢

بدون الفيل

- ٥٥١ - الكافي ج ٢ ص ١١٦

- ٥٥٢ - ٥٥٣ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٥٣ الكافي ج ٢ ص ١١٦

الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحد هم علىه السلام قال : سأله عن المتوفى عنها زوجها أين تعتد ؟ قال : حيث شاءت ولا تبيت عن بيته .

﴿ ٥٥٤ ﴾ ٥٥٤ — وعنه عن محمد عن احمد عن الحسين و محمد بن عيسى عن يواں عن رجل عن ابی عبد الله عليه السلام قال : سأله عن المتوفى عنها زوجها تعتد في بيت تكث في شهر أو أقل من شهر أو أكثر ثم تحول منه الى غيره ثم تكث في المزيل الذي تحوّلت اليه مثل ما تكث في المازل الذي تحوّلت منه كذا صنيعها حتى تنقضي عدتها ؟ قال : يجوز ذلك لها فلا باس .

﴿ ٥٥٥ ﴾ ٥٥٥ — فاما مارواه محمد بن يعقوب (١) عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شحون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع ابن عبد الملك عن ابی عبد الله عليه السلام عن علي عليه السلام قال : المطلقة تحد كأنها المتوفى عنها زوجها ولا تكتحل ولا تطيب ولا تختصب ولا تمشط .
فهذا الخبر محمول على انه اذا كانت المطلقة بائنة يستحب لها الحداد لان ترك الحداد اما يستحب في الطلاق الرجعي ليرواها الرجل فربما راجعها .

﴿ ٥٥٦ ﴾ ٥٥٦ — سعد عن محمد بن ابی الصهیان عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم قال : ليس لأحد ان يجد اكثر من ثلاث إلا المرأة على زوجها حتى تنقضي عدتها .

قال محمد بن الحسن : فيما تضمن الاحاديث المتقدمة من أن المتوفى عنها زوجها لا تبيت عن بيته ممحول على جهة الاستهباب والفضل ، وإن كانت لوبات في غير

(١) هذا الحديث لم يجده في النكافي كما لم يوجده صاحب الوافي ايضا .

* ٥٥٤ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٥٣ النكافي ج ٢ ص ١١٦

- ٥٥٥ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٥١

ييتها لم يكن في ذلك بأصل حسب ماقضته الأحاديث المتأخرة ، ويزيد ذلك بياناً مادراً واه :

﴿ ٥٥٧ ﴾ ١٥٦ — محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن

محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان ومعاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال :

سألته عن المرأة المتوفى عنها زوجها تعتد في بيتها أو حيث شاءت؟ قال : بل حيث شاءت

ان علياً عليه السلام لما توفي عمر أتى أم كلثوم فانطلق بها الى بيته .

﴿ ٥٥٨ ﴾ ١٥٧ — وروى الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن

هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة توفي

عنها زوجها اين تعتد في بيت زوجها أو حيث شاءت؟ قال : بل حيث شاءت ثم قال

ان علياً عليه السلام : لما توفي عمر أتى ام كلثوم فأخذ بيدها فانطلق بها الى بيته .

﴿ ٥٥٩ ﴾ ١٥٨ — احمد بن محمد بن عيسى عن أبي بحبي الواسطي عن

بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال : يحد الحريم على حيمه ثلاثة والمرأة على

زوجها اربعة أشهر وعشراً .

قال الشيخ رحمه الله ﴿ ٥٦٠ ﴾ و اذا طلق الرجل امرأته وهو غائب عنها ثم ورد الخبر

عليها بذلك وقد حاضت من يوم طلاقها الى ذلك اليوم ثلاثة حيض فقد خرجت من

عديتها ولا عدة عليها بعد ذلك وإن كانت حاضت أقل من ثلاثة حيض احتسبت به

من العدة وبنت عليها عامها ﴿ ٥٦١ ﴾ .

﴿ ٥٦١ ﴾ ١٥٩ — روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن

ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زراره و محمد بن مسلم وبريد بن معاوية عن

* ٥٥٨ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٥٢ الكافي ج ٢ ص ١١٦

٥٦٠ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٥٣ الكافي ج ٢ ص ١١٤
(٢١ التهذيب ج ٨)

ابي جعفر عليه السلام انه قال في الغائب اذا طلق امرأته : فانها تتعقد من اليوم الذي طلقها .

﴿ ٥٦١ ﴾ ١٦٠ - و عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكيم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال : قال ابو جعفر عليه السلام : اذا طلق الرجل امرأته وهو غائب فليشهد على ذلك فاذا مضى ثلاثة افواه من ذلك اليوم فقد انقضت عدتها .

قال محمد بن الحسن : وهذا الحكم كما يجوز لها اذا قام لها البينة على انه طلقها في يوم بيته ، فان لم تقام البينة على اليوم الذي طلقها فيه فلتتعقد من يوم يبلغها ، يدل على ذلك مارواه :

﴿ ٥٦٢ ﴾ ١٦١ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحنفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن الرجل يطلق امرأته وهو غائب عنها من اي يوم تتعقد ؟ فقال : إن قامت لها بيته عدل على أنها طلقت في يوم معلوم فلتتعقد من يوم طلقت ، وان لم تخفظ في أي يوم وأي شهر فلتتعقد من يوم يبلغها .

﴿ ٥٦٣ ﴾ ١٦٢ - عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن مثنى الحناظ عن زراره قال : سأله ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته وهو غائب متى تتعقد ؟ قال : اذا قامت لها البينة أنها طلقت في يوم معلوم وشهر معلوم فلتتعقد من يوم طلقت وان لم تخفظ في أي يوم وأي شهر فلتتعقد من يوم يبلغها .

﴿ ٥٦٤ ﴾ ١٦٣ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه مثل عن المطلقة يطلقها زوجها ولا

٥٦١ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٥٣ الكافي ج ٢ ص ١١٤ - ٥٦٢ -

٥٦٤ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٥٤ الكافي ج ٢ ص ١١٤ -

تعلم الا بعد سنة فقال : إن جاء شاهدا عند فلا تعتد ، والأفلاطون من يوم يبلغها .
قال الشيخ رحمه الله **﴿وإذا مات عنها زوجها في غيبته اعتدت لوفاته يوم يبلغها
وان كان ذلك بعد سنة او أكثر﴾**

﴿٥٦٤﴾ ١٦٤ - روی محمد بن یعقوب عن علی بن ابراهیم عن ایهه عن
ابن ابی نصر عن ابی الحسن الرضا علیه السلام قال : المتوفى عنها زوجها تعتد حين
يبلغها لأنها ترید ان تحد له .

﴿٥٦٥﴾ ١٦٥ - عنه عن محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن علی بن
الحکم عن موسی بن بکر عن زراة عن ابی جعفر علیه السلام قال : إن مات عنها
وهو غائب فقامت البینة على موته فعدتها من يوم يأتيها الخبر اربعة اشهر وعشرين
لأن عليهما أن تحد عليه في الموت اربعة اشهر وعشرين فتمسك عن السکھل والطیب
والاصباغ .

﴿٥٦٦﴾ ١٦٦ - وعنہ عن علی بن ابراهیم عن ایهه عن ابن ابی عمر
عن عمر بن اذینة عن زراة و محمد بن مسلم و بربد بن معاویة عن ابی جعفر علیه السلام
انه قال في الغائب عنها زوجها إذا توفي قال : المتوفى عنها زوجها تعتد من يوم يأتيها
الخبر لأنها تحد عليه .

﴿٥٦٧﴾ ١٦٧ - عنه عن محمد عن احمد بن محمد عن محمد بن اسحاق
عن محمد بن الفضل عن ابی الصباح الکنافی عن ابی عبد الله علیه السلام قال : التي
يموت عنها زوجها وهو غائب فعدتها من يوم يبلغها إن قامت البینة أو لم تقم .

* ٥٦٥ - ١٦٦ الاستصار ج ٣ ص ٣٥٤ الكافي ج ٢ ص ١١٥
٥٦٧ - ١٦٧ - الاستصار ج ٣ ص ٣٥٠ الكافي ج ٢ ص ١١٥

﴿ ٤٦٩ ﴾ ١٦٨ - احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن أبي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا طلق الرجل المرأة وهو غائب فلا تعلم إلا بعد ذلك بسنة أو أكثر أو أقل فإذا علمت تزوجت ولم تعتد ، والمتوفى عنها زوجها وهو غائب تعتد من يوم يبلغها ولو كان قد مات قبل ذلك بسنة أو سنتين .

﴿ ٥٧٠ ﴾ ١٦٩ - فاما مارواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن احمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الكريم عن الحسين بن زياد قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المطلقة يطلقها زوجها ولا تعلم إلا بعد سنة والمتوفى عنها زوجها فلا تعلم بيته إلا بعد سنة قال : ان جاء شاهدان عدلان فلا تعتد ان وإلا تعتدان .

﴿ ٥٧١ ﴾ ١٧٠ - وما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن صفوان عن عبد الله عن الحلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت امرأة بلغها نعي زوجها بعد سنة أو نحو ذلك : قال فقال : إن كانت حبلى فاجلها أن تضع حملها ، وإن كانت ليست بحبل ففقد مضت عدتها إذا قامت لها البينة انه مات في يوم كذا وكذا ، وإن لم يكن لها بينة فلتحتم من يوم شمعت .

فهذان الخبران شاذان نادران مخالفان للأحاديث كلها ، والتفصيل الذي تضمن الحديث الآخر يخالفه أيضاً الخبر المتقدم ذكره عن أبي الصباح الكندي لأنَّه قال : تعتد من يوم يبلغها قام لها البينة أو لم تقم ، فلا يجوز المدول عن الاخبار الكثيرة الى هذين الخبرين ، على أنه يجوز أن يكون الراوي وهم فسمع حكم المطلقة فظنوه أنه حكم المتوفى

عنها زوجها لأن التنصيل الذي يتضمنه الخبر الأخير من اعتبار قيام البيضة وانقضائه العدة عند وضع الحمل وغير ذلك كله معتبر فيها ، وعلى هذا التأويل لاتفاق بين الاخبار وإن كانت المسافة قرية من يوم أو يومين وما اشبهها جاز لها أن تبني على يوم مات الزوج ، وإن كان أكثر من ذلك لم يجز إلا أن تبني على يوم يبلغها .

عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال : سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول في المرأة يوم زوجها أو يطلقبها وهو غائب قال : إن كان مسيرة أيام فن يوم يوم زوجها تهدى ، وإن كان من بعد فن يوم يأتيها الخبر لأنها لا بد من ان تحدله .

قال الشيخ رحمه الله ﷺ وعده المتعة قوله إن كانت من الحيض أو خمسة واربعون يوماً إن كانت من لأنحى **الحيض** يدل على ذلك مارواه :

﴿٥٧٣﴾ ١٧٢ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن أبي حمير عن ابن اذينة عن زراة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال : عدة المتعة ان كانت تحياض خيضة وإن كانت لا تحياض فشير ونصف .

٥٧٤) ١٧٣ - عنه عن عدة من أصحابنا عن مهمل بن زياد عن احمد
ابن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال : قال ابو جعفر عليه السلام :
عدة المتعة خمسة واربعون يوماً والاحتياط خمسة واربعون ليلة .

٥٧٥ ﴿١٧٤﴾ - محمد بن يعقوب عن علي عن أبيه عن ابن أبي عميرة عن جليل عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: العدة والحيض للنساء اذا ادعت صدقت.

٣٥٦ - الاستخارج ص ٣

- ٥٧٣ - ٥٧٤ - الـكـافـي جـ ٢ صـ ٤٠

٥٧٥ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٥٦ المكافى ج ٢ ص ١١١ -

ولا ينافي هذا الخبر ما رواه :

﴿ ٥٧٦ ١٧٥ - احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليه السلام ان علياً عليه السلام قال في امرأة ادعت انها حاضر ثلاثة حيض في شهر قال : كافوا نسوة من بطانتها أن حيضها كان فيما مغنى على ما ادعت فان شهدن صدقت وإلا فهي كاذبة .

لأن هذا الخبر محمول على امرأة متهمة في قوله ، ألا نرى انه يتضمن حكم من تدعى ثلاثة حيل في شهور ، وهذا مما يندر في النساء ويقع هناك شبهة في ذلك تسئل نسوة من أهلها ، قاما إذا كانت غير متهمة فالقول قوله وتصدق فيما تقول حسب ما تضمن الخبر الأول .

٧ - باب حوق الأولاد بالآباء وثبوت الانساب وأقل الحمل وأكثره

قال الشيخ رحمه الله ﴿ ومن ولدت زوجته على فراشه ﴾ الى قوله ﴿ ونحن ندين ﴾ روى :

﴿ ٥٧٧ ١ - محمد بن يعقوب عن عده من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن وهب عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام : يعيش الولد لستة اشهر ولسبعة ولتسعة ولا يعيش لثمانية اشهر .

﴿ ٥٧٨ ٢ - وعنه عن علي بن محمد عن صالح بن ابي هماد عن يونس

ابن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن سبابه عن حدته عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله عن غاية الحمل بالولد في بطن أمك هو فإن الناس يقولون ربما يبق في بطنه سنتين ؟ فقال : كذبوا أقصى حمل تسعه أشهر لا يزيد لحظة لوزاد ساعة لقتل أمه قبل ان يخرج .

﴿ ٥٧٩ ﴾ ٣ - عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن اسماعيل بن مسار وغيره عن يونس في المرأة يغيب عنها زوجها فتتجيء بولد أنه لا يلحق الولد بالرجل إذا كانت غيبته معروفة ولا تصدق أنه قدم فأحبلاها .

﴿ ٥٨٠ ﴾ ٤ - الحسن بن محبوب عن أبي جميلة عن ابن بن تغلب قال : سأله ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فلم تثبت بعد ما اهديت اليه الاربعة أشهر حتى ولدت جارية فانكر ولدها ، وزعمت هي أنها حبلى منه فقال : لا يقبل ذلك منها ، وإن ترافعا إلى السلطان تلاعنَا وفرق بينهما ولم تحل له أبدا

﴿ ٥٨١ ﴾ ٥ - محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن رواه عن زرار قال : سأله ابا جعفر عليه السلام عن الرجل إذا طلق امرأة ثم نكحت وقد اعتدت ووضعت لخمسة أشهر فهو للأول ، وان كان ولد انتص من ستة أشهر فلامه ولا يبيه الأول ، وان ولدت لستة أشهر فهو للأخير

﴿ ٥٨٢ ﴾ ٦ - محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن اسماعيل ابن مسار عن يونس بن عبد الرحمن عن رجل عن ابي بصير قال : سأله ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ادعى ولد امرأة لا يُعرف له أب ثم انتفى من ذلك قال : ليس له ذلك .

﴿ ٥٨٣ ﴾ ٧ - علي بن الحسن عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جمبل عن ابي العباس قال : إذا جاءت بولد لستة أشهر فهو للأخير وإن كان أقل من ستة

أشهر فهو للأول .

﴿ ٥٨٤ ﴾ ٨ — احمد بن محمد عن علي بن حبيب عن جمبل بن صالح عن بعض اصحابنا عن احدهما عليه السلام في المرأة تتزوج في عدتها قال : يفرق بينها وتعتذر واحدة منها ، فان جاءت بولد لستة اشهر او أكثر فهو للأخير وان جاءت بولد لا أقل من ستة اشهر فهو للأول .

﴿ ٥٨٥ ﴾ ٩ — سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن صفوان عن جمبل عن ابن بكير او عن أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة تتزوج في عدتها قال : يفرق بينها وتعتذر واحدة منها جميعاً .

﴿ ٥٨٦ ﴾ ١٠ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن الحاربي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا كان للرجل منكم الجارية يطأها في متقدماً فاعتذرت ونكحت فان وضعت خمسة اشهر فانه مولها الذي اعتقدها ، وإن وضعت بعد ما تزوجت لستة اشهر فهو لزوجها الأخير .

﴿ ٥٨٧ ﴾ ١١ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكيم عن ابن عمّان عن الحسن الصيقيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته و سئل عن رجل اشتري جارية ثم وقع عليها قبل أن يستبرئ رجها قال : بش ماصنع يستغفر الله ولا يدع ، قلت : فان باعها من آخر ولم يستبرئ رجها ثم باعها الثاني من رجل آخر فوقيع عليها ولم يستبرئ رجها فاستبيان حلها عند الثالث فقال ابو عبد الله عليه السلام : الولد لفراش وللعاهر الحجر .

* ٥٨٦ - الكافي ج ٢ ص ٥٦

٥٨٧ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٦٧ الكافي ج ٢ ص ٥٦ الفقيه ج ٣ ص ٢٨٥

﴿ ٥٨٨ ﴾ ١٢ - محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن جعفر بن بشير عن الحسن الصبة — قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام وذكر مثله إلا أنه قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : الولد الذي عنده الجارية وليس بمرغوب لقول رسول الله صلى الله عليه وآله : الولد لغير ارش ولعاهر الحجر .

﴿ ٥٨٩ ﴾ ١٣ - محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار وحيد بن زياد عن ابن شماعة جبيعاً عن صفوان عن سعيد الاعرج عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن رجلين وقعا على جارية في طهر واحد ممن يكون الولد ؟ قال : الذي عنده الجارية لفول رسول الله صلى الله عليه وآله : الولد لغير ارش ولعاهر الحجر .

﴿ ٥٩٠ ﴾ ١٤ - فاما مارواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اذا وطيء رجلان أو ثلاثة جارية في طهر واحد فولدت فادعواه جبيعاً اقرع الوالى بينهم فمن قرع كان الولد ولده ويرد قيمة الولد على صاحب الجارية قال : فان اشتريتى رجل جارية وجاءك رجل فاستحقها وقد ولدت من المشتري رد الجارية عليه و كان له ولد لها بقيمةه .

﴿ ٥٩١ ﴾ ١٥ - محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر ابن بشير عن هشام بن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قضى علي عليه السلام في ثلاثة وقوفا على امرأة في طهر واحد وذلك في الجاهلية قبل أن يظهر الاسلام ، فاقرع بينهم فعل الولد لمن قرع وجعل عليه نثني الديمة للاخرتين ففضحه رسول الله صلى الله عليه وآله حتى بدت نواجهه قال : وما أعلم فيما شيئاً إلا ما قضى علي عليه السلام .

* ٥٨٨ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٦٨ وآخر النافي الكافي في المكفي ج ٢ ص ٥٦

٥٩١ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٦٨ وآخر الاول الصدوق في الفقيه

ج ٣ ص ٥٢ (٢٢ التهذيب ج ٨)

فلا ينافي هذان الخبران الأخبر الأول لأن الوجه فيهما إذا كانت الجارية مشتركة بين نفسيين أو ثلاثة ووطئها كلهم في طهر واحد كان الحكم فيه القوامة ، والأخبار الأولى إنما تضمنها أن يكون الوالد من عنده الجارية إذا كانت قد تنقلت في الملك ، والتي بدل على ذلك مارواه :

﴿ ٥٩٢ ﴾ ١٦ - محمد بن يعقوب عن علي عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قلل : بهت رسول الله صلى الله عليه وآله علياً عليه السلام إلى اليمن فقال له حين قدم : حدثني باعجب ما صرحت عليك فقال : يا رسول الله أتاني قوم قد تبادروا جاري فوطئها جميعاً في طهر واحد فولدت غلاماً واحتتجوا فيه كاهن يدعوه فأشهدهم وجعلته المذى خرج سهمه وضمه نسمة نصليهم فقال له النبي صلى الله عليه وآله : إنه ليس من قوم تنازعوا نسماً فوضوا أصمهم إلى الله إلا خروج سهم الحق .

قال الشيخ رحمة الله : ﴿ ولا يجوز للرجل أن يبيع جارية قد وطئها حتى يستبرئ منها بمحضة أو بخمسة وأربعين يوماً ، وكذلك لا يجوز لمن اشتراها أن يطأها حتى يستبرئها بمثل ذلك إلا أن يكون الذي باعها أميناً صادقاً يذكر أنه لم يطأها منذ طهرت ﴾
يدل على ذلك مارواه :

﴿ ٥٩٣ ﴾ ١٧ - الحسين بن سعيد عن القاسم عن ابن عن رئيس بن القاسم قال سأله أبا عبد الله عليه السلام : عن الجارية التي لم تبلغ المحيض ونخاف عليها الحَبَلَ قال : يستبرىء رحها الذي يبيعها بمحضة وأربعين ليلة والذي يشتريها بمحضة وأربعين ليلة .

* ٥٩٢ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٦٩ الكافي ج ٢ ص ٥٥ الفقيه ج ٣ ص ٥٤

* ٥٩٣ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٥٨ الكافي ج ٢ ص ٥٠

ج ٨ في حقوق الأولاد بالأباء وثبوت الأنساب وأقل الحمل وأكثره ١٧١

﴿ ١٨ ﴾ ٥٩٤ - احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سأله عن رجل يبيع جارية كانت ينزل عنها هل عليه فيها استبراء ؟ قال : نعم ، وعن أدنى ما يجزى من الاستبراء المشتري والبائع ؟ قال : أهل المدينة يقولون حيضة ، وكان جعفر عليه السلام يقول : حيضتان ، وسألته عن أدنى استبراء البكر فقال : أهل المدينة يقولون حيضة وكان جعفر عليه السلام يقول : حيضتان .

ومن كانت الجارية آية من الحيض ومثلها لأنحixض او صغيرة في سن من لأنحixض فليس عليها استبراء روى ذلك :

﴿ ١٩ ﴾ ٥٩٥ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن محمد بن الحارث عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل ابتعاج جارية ولم تطمت قال : ان كانت صغيرة لا يتزخوف عليها الحبل فليس عليها عدة وليطأها ان شاء ، وإن كانت قد بلغت ولم تطمت فان عليها العدة قال : وسألته عن رجل اشتري جارية وهي حائض قال : إذا طترت فليمسها إن شاء .

﴿ ٢٠ ﴾ ٥٩٦ - وعنه عن القاسم عن ابن عن منصور بن حازم قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجارية التي لا يخاف عليها الحبل قال : ليس عليها عدة .

﴿ ٢١ ﴾ ٥٩٧ - علي بن اسحاق عن فضاله بن ايوب عن ابن بن عمان عن ابن أبي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الجارية التي لم تطمت ولم تبلغ الحبل إذا اشترتها الرجل قال : ليس عليها عدة يقع عليها ، وقال في رجل اشتري جارية ثم اعتقها ولم يستبرئ رحمة قال : كان قوله(١) أن يفعل فاذا لم يفعل فلا شيء عليه.

(١) أي حقه ان يفعل
* - ٥٩٤ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٥٩

٥٩٥ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٥٧ السكافي ج ٢ ص ٥٠

٥٩٦ - ٥٩٧ الاستبصار ج ٣ ص ٣٥٧ ومن الثاني فيه صدر الحديث

١٧٢ في حوق الأولاد بالأباء وثبوت الأنساب وأقل الحمل وأكثره ج ٨

﴿ ٥٩٨ ﴾ ٢٢ — عنه عن فضالة عن ابن بن عمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الحاربة التي لم تبلغ الحيض وإذا قعدت من الحيض ماعدتها ؟ وما يحل للرجل من الأمة حتى يستبرئها قبل أن تخليص ؟ قال : إذا قدمت من الحيض أو لم تخض فلا عدة لها والتي تخليص فلا يقر بها حتى تخليص وتطهر .

وإذا كانت الحاربة في سن من تخليص تستبرى بخمس وأربعين ليلة روى ذلك .

﴿ ٥٩٩ ﴾ ٢٣ — الحسين بن سعيد عن القاسم عن ابن عن منصور بن حازم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن عدة الأمة التي لم تبلغ الحيض وهو يخاف عليها فقال : خمس واربعون ليلة .

﴿ ٦٠٠ ﴾ ٢٤ — وعنده عن القاسم عن ابن عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري الحاربة ولم تخض أو قعدت عن الحيض كم عدتها ؟ قال : خمس واربعون ليلة .

﴿ ٦٠١ ﴾ ٢٥ — فاما مارواه علي بن اسحاق عن حاد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الحاربة ولم تخض قال : يعذرها شهرا إن كانت قد يشتبت قلت : أفرأيت ان ابتعها وهي ظاهرة وزعم صاحبها انه لم يطأها منذ طهرت ؟ فقال : إن كان عندك أمنينا فسها وقال : ان ذا الأمر شديد فان كنت لا بد فاعلا فتحفظ لا تنزل عليها .

فهذا لا ينافي ما قدمناه من أن استبراءها يكون بخمسة وأربعين يوما ، لأن قوله عليه السلام : يمسك عنها شهرا ، يكون فيما تخليص في هذه المدة حيضة ، فيحصل بذلك

* ٣٥٧ - الاستبصار ج ٣ ص ٥٩٨

- ٦٠١ - ٦٠٠ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٥٨ وأخرج الثالث السكري في

ج ٨ في حلق الأولاد بالآباء وثبوت الانساب وأقل الحل وأكثره ١٧٣

استبراؤها ، وما قدمناه يكون فيمن لا تحيض ومثلها تحيض ، وقد قدمنا أنه اذا وثق بالذى يبيعها فليس عليها استبراء ، ويزيد ذلك بياناً مارواه :

﴿ ٦٠٢ ﴾ - الحسين بن سعيد عن القاسم عن ابان عن محمد بن حكيم عن العبد الصالح عليه السلام قال : إذا اشتريت جارية فضمن لك مولاهما إنها على طهر فلا بأس بأن تقع عليها .

﴿ ٦٠٣ ﴾ - علي بن اسحاعيل عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يشتري الامة من رجل فيقول إنهم أطأها فقال : ان وثق به فلا بأس بأن يأتيها ، وقال في الرجل يبيع الامة من رجل فقال : عليه ان يستبرىء من قبل أن يبيع .

﴿ ٦٠٤ ﴾ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام الرجل يشتري الجارية وهي ظاهرة ويزعم صاحبها انه لم يمسها منذ حانست فقال : ان أمنته فمسها .

والأخوط استبراؤها على جميع الأحوال ، روى ذلك سماعة في الرواية التي قدمناها ، وأيضاً فقد روى :

﴿ ٦٠٥ ﴾ - الحسين بن سعيد عن محمد بن اسحاعيل قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن الجارية تشتري من رجل مسلم يزعم انه قد استبرأها انجزي ذلك أم لا بد من استبرائها ؟ قال : استبرأها بمحضتين ، قلت : يحمل للمشتري ملامتها ؟ قال : نعم ولا يقرب فرجها .
ومقى اشتراها وهي حاضر ثم طارت كان ذلك كافياً في استبرائها .

* ٦٠٣ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٥٩ وأخرج الثاني الكندي في الكاف

ج ٢ ص ٤٩

٦٠٤ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٦٠

﴿٦٠٦﴾ ٣٠ - روى ذلك الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن
سماعة بن مهران قال : سأله عن رجل اشتري جارية وهي طامث أيستبرى، رحها
بحيضة أخرى أم تكفيه هذه الحيضة ؟ قال : لا بل تكفيه هذه الحيضة ، فان استبرأها
بآخرى فلا بأس هي بعزلة فضل .

ومتى كانت الجارية لامرأة فاشترأها الرجل لم يكن عليه استبراؤها .

﴿٦٠٧﴾ ٣١ - روى الحسن بن محبوب عن رفاعة قال : سألت ابا الحسن
عليه السلام عن الامة تكون لامرأة فتبينها فقال : لا بأس بان يطأها من غير
أن يستبرئها .

﴿٦٠٨﴾ ٣٢ - محمد بن علي بن محبوب (١) عن الحسن عن ابن
ابي عمير عن حفص عن ابي عبد الله عليه السلام في الامة تكون للمرأة فتبينها قال :
لا بأس بان يطأها من غير أن يستبرئها .

﴿٦٠٩﴾ ٣٣ - ابن بكر عن زرار قال : اشتريت جارية بالبصرة
من امرأة فأخبرتني انه لم يطأها أحد فوقدت عليها ولم استبرئها فسألت عن ذلك ابا جعفر
عليه السلام فقال : هو ذا أنا قد فعلت ذلك وما أريد أن أعود .
ومتى اعتق الرجل جاريتها جاز له أن يعقد عليها قبل الاستبراء وليس ذلك
لغيره حتى يستبرئها بثلاثة أشهر أو ثلاثة قروه .

﴿٦١٠﴾ ٣٤ - روى احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد

(١) في الاستبصار محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن الخ وكأنه الصواب .

* ٦٠٦ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٥٩ الكافي ج ٢ ص ٥٠

- ٦٠٧ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٦٠

- ٦٠٩ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٦١

ج ٨ في سلوك الأولاد بالأباء وثبوت الأنساب وأقل الحال وأكثره ١٧٥

عن صفوان عن عبد الله عن الحسن عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت لها الرجل يعتق
سر بيتوأ يصلح له أن ينكحها بغير عدمة ؟ قال : نعم قلت : فغيره ؟ قال : لا حتى تعتد ثلاثة أشهر .

﴿ ٦١١ ٣٥ ﴾ - وعنه عن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن ابن عمنان عن زراة قال : سأله - يعني ابا عبد الله عليه السلام - عن رجل اعتق
سر بيته لأن يتزوجها بغير عدمة ؟ قال : نعم قلت : فغيره ؟ قال : لا حتى تعتد ثلاثة أشهر ،
وميق اشتراها فاعتقتها يستحب له ان يستبرئها قبل أن يعقد عليها وإن لم يفعل

فليس عليه شيء ، وقد قدمنا ذلك في رواية منصور بن حازم ، وبزيده ذلك بياناً مارواه :

﴿ ٦١٢ ٣٦ ﴾ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير (١) عن محمد بن مسلم عن
أبي جعفر عليه السلام في الرجل يشتري الجارية فاعتقتها ثم يتزوجها هل يقع عليها قبل
أن يستبرئها رجها ؟ قال : يستبرئها رجها بمحضة قلت : فإن وقع عليها ؟ قال : لا بأس .

﴿ ٦١٣ ٣٧ ﴾ - علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زراة
عن الحسن بن علي عن عبد الله بن بيكير عن عيسى بن زراة عن أبي عبد الله عليه السلام في
الرجل يشتري الجارية ثم يعتقها ويتزوجها هل يقع عليها قبل أن يستبرئها رجها ؟
قال : يستبرئها رجها بمحضة وإن وقع عليها فلا بأس

﴿ ٦١٤ ٣٨ ﴾ - بوروي أبو العباس البقياق قال : سأله ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل اشتري جارية فاعتقتها ثم تزوجها ولم يستبرئها رجها قال : كلن (٢)
له ان يفعل وان لم يفعل فلا بأس .

والمسيبة تستبرئها أليضاً بمحضة .

(١) في الاستبصار عن ابن أبي عمير عن العلاء عن محمد بن مسلم كما ألمه الظاهر

(٢) في الاستبصار (نوله) ألمه جدة وكذا في بعض المخطوطات .

١٧٦ في حوق الأولاد بالأباء وثبوت الأنساب وأفل الحمل واكثره ج ٨

﴿٦١٥﴾ ٣٩ — روی ذلك الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام قال : نادى منادي رسول الله صلى الله عليه وآله في الناس يوم اوطاس : أَنْ اسْتَبِرُوا سَبَايَا كَمْ بِحِلْصَةٍ .

وإذا اشتري الرجل جارية وهي حبل لا يجوز له أن يطأها في الفرج حتى تضع مافي بطنه ويجوز له وطؤها فيما دون الفرج ، وان اجتنب ذلك ايضاً كان افضل .

﴿٦١٦﴾ ٤٠ — روی محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جيماً (١) عن رفاعة بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن الامة الحبل يشتريها الرجل قال : سئل عن ذلك أبي فقال : أحلتها آية وحرّمتها آية اخرى و أنا ناه عنها نفسي و ولدي فقال الرجل : فانا أرجو أن انتهي إذا نهيت نفسك ولدك .

﴿٦١٧﴾ ٤١ — وعنہ عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام في الوليدة يشتريها الرجل وهي حبل قال : لا يقر بها حتى تضع ولدها .

﴿٦١٨﴾ ٤٢ — الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : الرجل يشتري الجارية وهي حامل ما يحمل له منها ؟ فقال : مادون الفرج ، قلت : فيشتري الجارية الصغيرة التي لم تطمث وليس بعذراء أیستبرئها ؟ قال : امرها شديد إذا كان مثلها تعلق فليستبرئها .

﴿٦١٩﴾ ٤٣ — علي بن اسماعيل عن فضـالـة عن ابـانـة عن اسـحـاقـ بنـ عـمارـ قالـ سـأـلـتـ اـباـ عبدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ الجـارـيـةـ يـشـتـريـهاـ الرـجـلـ وـهـيـ حـبـلـ أـيـقـعـ

(١) في الكافي جيماً عن ابن ابي عمير عن رفاعة وفي الاستبصار جيماً عن صفوان عن رقاعة

٦١٦ - ٦١٧ - ٦١٨ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٦٢ الكافي ج ٢ ص ٠٠

٣٦٢ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٦٢

عليها؟ قال : لا .

﴿ ٦٢٠ ﴾ ٤٤ — قاما مارواه الصفار عن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن عبد الحميد قال : سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يشتري الجمارية وهي جبل أيطأها؟ قال : لا قلت : فما دون الفرج؟ قال : لا يقر بها .

قوله عليه السلام : لا يقر بها فيما دون الفرج ، فمحمول على السكراعية التي قدمناها دون الحظر ، والذي يكشف ايضاً عن ذلك مارواه :

﴿ ٦٢١ ﴾ ٤٥ — محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار السباطي قال : قال ابو عبدالله عليه السلام : الاستبراء على الذي يريد أن يبيع الجمارية واجب ان كان يطأها ، وعلى الذي يشتريها الاستبراء ايضاً ، قلت : في محل له ان يأتيها دون الفرج؟ قال : نعم قبل ان يستبرئها . وقد روی انه إذا جاز حملها اربعة اشهر وعشرة ايام جاز له وظفها في الفرج .

﴿ ٦٢٢ ﴾ ٤٦ — روی ذلك الحسن بن محبوب عن رفاعة بن موسى قال : سألت ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قلت : اشتري الجمارية فتمكث عندي الاشهر بلا طمث وليس ذلك من كبر قلت : وأريتها النساء فقلن ليس بها حبل أفالى أن أنكحها في فرجها؟ قال : فقال : ان الطمث قد تخبوه الريح من غير حمل فلا يأس أن تمسها في الفرج ، قلت : فان كان حمل فما لي منها ان اردت؟ فقال : لك مادون الفرج الى أن تبلغ في حملها اربعة اشهر وعشرة ايام ، فإذا جاز حملها اربعة اشهر وعشرة ايام فلا يأس بذلك حملها في الفرج .

٦٢٠ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٦٢

٦٢١ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٦٣

٦٢٢ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٦٤ الكافي ج ٢ ص ٥٠ (٢٣ - التهذيب ج ١٨)

فاما الذي يدل على ان القتزة عن وطئها أفضـل ، وإن كان فيما دون الفرج مارواه :

﴿٦٢٣﴾ ٤٧ — محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن

اميماعيل بن بزيـع عن صالح بن عقبة عن عبد الله بن محمد قال : دخلت على أبي عبد الله عليه السلام بـنـى فاردـتـ اـسـأـلـهـ عـنـ مـسـأـلـةـ قـالـ :ـ بـعـمـلـاتـ اـهـابـهـ قـالـ :ـ فـقـالـ لـيـ :ـ يـاـعـبـدـ اللهـ سـلـ قـالـ :ـ قـلـتـ جـعـلـتـ فـدـاكـ اـشـتـرـيـتـ جـارـيـةـ ثـمـ سـكـتـ هـيـةـ لـهـ قـالـ فـقـالـ لـيـ :ـ اـظـنـ اـنـكـ اـرـدـتـ أـنـ تـصـيـبـ مـنـهـ فـلـمـ تـدـرـ كـيـفـ تـأـنـيـ لـذـكـ ؟ـ قـلـتـ :ـ أـجـلـ جـعـلـتـ فـدـاكـ قـالـ :ـ وـاـظـنـكـ اـرـدـتـ اـنـ تـفـخـذـ هـاـ فـاسـتـحـيـتـ اـنـ تـسـأـلـ عـنـهـ ؟ـ قـالـ قـاتـ :ـ لـقـدـ مـنـعـتـنـيـ عـنـ ذـكـ هـيـنـكـ قـالـ فـقـالـ :ـ لـاـ بـأـسـ بـالـتـفـخـيـدـ لـهـ حـتـىـ تـسـبـرـهـ ،ـ وـإـنـ صـبـرـتـ فـهـوـ خـيـرـ لـكـ قـالـ :ـ فـقـالـ لـهـ رـجـلـ :ـ جـعـلـتـ فـدـاكـ قـدـ سـعـمـتـ غـيرـ وـاحـدـ يـقـولـ :ـ التـفـخـيـدـ لـاـ بـأـسـ بـهـ قـالـ :ـ قـلـتـ لـهـ وـأـيـ شـيـءـ حـيـرـةـ فـيـ تـرـكـيـ لـهـ ؟ـ قـالـ فـقـالـ :ـ كـذـلـكـ لـوـكـانـ بـهـ بـأـسـ لـمـ نـأـسـ بـهـ ،ـ قـالـ :ـ ثـمـ اـقـبـلـ عـلـيـ قـفـالـ :ـ الرـجـلـ يـأـنـيـ جـارـيـتـهـ فـتـعـلـقـ مـنـهـ وـتـرـىـ الدـمـ وـهـيـ جـبـلـيـ فـيـرـىـ اـنـ ذـكـ طـمـثـ فـيـدـيـعـهـاـ فـمـاـ أـحـبـ لـلـرـجـلـ الـمـسـلـمـ أـنـ يـأـنـيـ الـجـارـيـةـ الـتـيـ قـدـ حـبـلـتـ مـنـ غـيرـ وـحـيـ يـأـتـيـهـ فـيـخـبـرـهـ .

﴿٦٢٤﴾ ٤٨ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيـيـ من احمد بن محمد

عن عليـ بنـ الحـكـمـ عنـ سـيـفـ بنـ عـمـيـرةـ عنـ اـسـحـاقـ بنـ عـمـارـ قـالـ :ـ سـأـلـتـ اـبـاـ الـحـسـنـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ رـجـلـ اـشـتـرـىـ جـارـيـةـ حـامـلاـ وـقـدـ اـسـتـبـانـ حـلـهـاـ فـوـطـئـهاـ قـالـ :ـ بـئـسـ مـاـ صـنـعـ قـلـتـ فـمـاـ تـقـولـ فـيـهـ ؟ـ فـقـالـ :ـ أـعـزـلـ عـنـهـ اـمـ لـاـ ؟ـ فـقـلـتـ :ـ أـجـبـنـيـ فـيـ الـوـجـيـنـ فـقـالـ :ـ إـنـ كـانـ عـزـلـ عـنـهـاـ فـلـيـقـرـئـ اللـهـ وـلـاـ يـمـودـ ،ـ وـاـنـ كـانـ لـمـ يـمـزـلـ عـنـهـاـ فـلـاـ يـبـيـعـ ذـكـ الـوـلـدـ وـلـاـ يـرـثـهـ وـلـكـنـ يـمـتـهـ وـيـجـعـلـ لـهـ شـيـئـاـ مـاـ مـالـهـ يـمـيـشـ بـهـ فـاـنـهـ قـدـ غـذـاهـ بـنـطـفـتـهـ .

﴿٦٢٥﴾ ٤٩ — عنهـ عنـ عـلـيـ بنـ اـبـرـاهـيـمـ عنـ اـبـيـهـ عـنـ النـؤـفـلـيـ عـنـ السـكـونـيـ

* ٦٢٣ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٦٣

٦٢٤ - السكافي ج ٢ ص ٥٤ وآخر الاول الصدوق في النقبه ج ٣ ص ٢٨٤

ج ٨ في لحوق الأولاد بالآباء وثبوت الانساب وأفل الجمل وأكثره ١٧٩

عن أبي عبد الله عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله دخل على رجل من الانصار وإذا وليدة عظيمة البطن تختلف فسأل عنها فقال : اشتريتها يارسول الله وبها هذا الجبل قال : لم تقربها ؟ قال نعم قال : اعتقد ما في بطنها قال : يارسول الله وبما استحق العتق ؟ قال : لأن نطفتك غدت مسمعا وبصره ولم يده ودمه .

﴿ ٦٢٦ ﴾ ٥٠ — وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد ابن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من جامـم أمة جبل من غيره فعلـيه أـن يـعتـق ولـدـهـاـ ولا يـسـتـرـقـ لـأـنـهـ شـارـكـ فـيـ أـعـامـ الـوـلـدـ .

﴿ ٦٢٧ ﴾ ٥١ — محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن الحسن بن محمد الخضرمي عن زرعة عن شماعة قال : سأله عن رجل له جارية فوثب عليها ابن له ففجـرـ بـهـاـ قـالـ : قـدـ كـانـ رـجـلـ عـنـدـهـ جـارـيـةـ وـلـهـ زـوـجـةـ فـارـتـ وـلـدـهـاـ أـنـ يـشـبـ علىـ جـارـيـةـ أـبـيهـ فـفـجـرـ بـهـاـ فـسـئـلـ أـبـوـ عبدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ ذـلـكـ فـقـالـ : لـأـيـحـرمـ ذـلـكـ عـلـىـ أـبـيهـ إـلـاـ أـنـ لـأـيـنـبـغـيـ لـهـ أـنـ يـاتـيـهاـ حـتـىـ يـسـتـبـرـهـ الـوـلـدـ ، فـانـ وـقـعـ بـيـنـهـماـ وـلـدـ قـالـ لـلـأـبـ إـنـ كـانـاـ جـامـعـاـهـافـيـ يـوـمـ وـاحـدـ وـشـهـرـ وـاحـدـ .

﴿ ٦٢٨ ﴾ ٥٢ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن حبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ان رجلا من الانصار أتى ابا جعفر عليه السلام فقال له : أتى ابنته باسر عظيم ان لي جارية كنت اطأها فوطشتها يوما وخرجت في حاجة لي بعد ما اغتصلت منها ونسيت نفقة لي فرجعت الى المنزل لا آخذها فوجدت غلامي على بطنها فعددت لها من يومي ذلك تسعة اشهر فولدت جارية قال لها ابو عبد الله عليه السلام : لا ينبغي لك أن تقر بها ولا تبيعها ، ولكن

* ٦٢٦ السكاف ج ٢ ص ٦٤ - ٦٢٧ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٦٤ - ٦٠٨ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٦٤ - الكافي ج ٢ ص ٥٥ الفقيه ج ٤ ص ٢٣٠

١٨٠ في حوق الأولاد بالآباء وثبوت الأنساب وأقل الحل وأكثره ج ٨

انفق عليها من مالك مادمت حيَا ، ثم أوصى عند موتك أن ينفق عليها من مالك حتى يجعل الله عز وجل لها مخرجا .

﴿٦٢٩﴾ ٥٣ — وعنـه عن عـدة من اصحابـنا عن اـحمد بن خـالد عن اـبن فـضـال عن مـحمد بن عـجلـان قـال : ان رـجـلاً مـن الـاـنـصـار اـتـى اـبا جـعـفـر عـلـيـهـالـسـلـام فـقـال لـه : أـنـي قـد اـبـتـلـيـت بـاـصـ عـظـيم اـنـي قـد وـقـتـت عـلـى جـارـيـتـي ثـم خـرـجـت فـي بـعـض حاجـتـي فـاـنـصـرـت مـن الطـرـيق فـاـصـبـت خـلـاـيـي بـيـن رـجـلـي الـجـارـيـة فـاعـتـزـلـتـها خـمـسـت ثـم وـضـعـت جـارـيـة لـعـدـة تـسـعـة الاـشـهـر فـقـال لـه اـبـو جـعـفـر عـلـيـهـالـسـلـام : اـحـبـس جـارـيـة لـاتـبعـها وـانـفـقـتـها حـتـى تـمـوت او يـجـعـل الله لـهـا مـخـرـجا فـاـنـ حـدـثـ بـكـ حـدـثـ فـاـوـصـ بـاـنـ يـنـفـقـ عـلـهـا مـن مـالـكـ حـتـى يـجـعـل الله لـهـا مـخـرـجا .

﴿٦٣٠﴾ ٥٤ — الصـفار عن اـبـراهـيمـ بنـ هـاشـمـ عنـ آـدـمـ بنـ اـسـحـاقـ منـ رـجـلـ منـ اـصـحـابـناـ عنـ عـبدـ الحـيـدـ بنـ اـسـمـاعـيلـ قـالـ : سـأـلـتـ اـبـا عـبدـ اللهـ عـلـيـهـالـسـلـامـ عنـ رـجـلـ كـانـتـ مـنـدـهـ جـارـيـةـ يـطـأـهـاـ فـهيـ تـخـرـجـ فـي حـوـانـجـهـ خـبـلـتـ فـشـيـ اـنـ يـكـونـ مـنـهـ كـيفـ يـصـنـعـ اـيـيـعـ الـجـارـيـةـ وـالـوـلـدـ ؟ قـالـ : يـبـيـعـ الـجـارـيـةـ وـلـا يـبـيـعـ الـوـلـدـ وـلـا يـبـورـهـ مـنـ مـيرـأـهـ شـيـشاـ .

﴿٦٣١﴾ ٥٥ — فـاـمـا مـا رـوـاهـ الصـفارـ عنـ مـحـمـدـ بنـ اـسـمـاعـيلـ عنـ عـلـيـ بنـ سـلـيـانـ عنـ جـعـفـرـ بنـ مـحـمـدـ بنـ اـسـمـاعـيلـ بنـ الـخـطـابـ اـنـ كـتـبـ اللـهـ يـسـأـلـهـ عـنـ اـبـنـ عـمـهـ لـهـ كـانـتـ لـهـ جـارـيـةـ تـخـدـمـهـ وـكـانـ يـطـأـهـاـ فـدـخـلـ يـوـمـاًـ اـلـى مـنـزـلـهـ فـاـصـابـ مـعـهـ رـجـلاًـ نـحـدهـ فـاـسـتـرـابـ بـهـ فـهـدـ الـجـارـيـةـ فـأـقـرـتـ اـنـ الرـجـلـ بـخـرـ بـهـ اـسـمـ اـنـهـاـ حـبـلـتـ فـاتـ بـوـلـ فـكـتـبـ

* ٦٢٩ - ٦٣٠ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٦٥ السكاكى ج ٢ ص ٥٥ بزيادة فيه في آخر

الاول واخرج الثاني الصدقون في النفيه ج ٤ ص ٢٣٠

٦٣١ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٦٧

عليه السلام : إن كان الولد لك أو فيه مشابهة منك فلا تبعها فان ذلك لا يحل لك ، وإن كان ابن ليس منك ولا فيه مشابهة منك فبعه وبع امه .

فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار لأن الامر في ذلك قد رد عليه السلام الى صاحب الجارية بان يعتبر فان علم أن الولد منه باحد ما يعتبر به حوق الاولاد بالآباء فليتحقق به ، وان اشتبه عليه الامر فيمتنع من بيعه ولا يلحقه به حسب ما قدمناه ، وإن علم انه ليس منه جاز له بيعه حسب ماقضي به الخبر الاول فلا تنافي بين الاخبار

﴿ ٦٣٢ ﴾ ٥٦ - روی محمد بن الحسن الصفار عن یعقوب بن یزید
قال : كتبت الى ابی الحسن عليه السلام في هذا العصر رجل وقع على جاریته ثم شک
في ولده فکتب عليه السلام : إن كان فيه مشابهة منه فهو ولد ،
ومتى اتهم الرجل جاریة له بطاها بالفجور ثم جاءت بولد لم يجز له نفيه
ولزمه الاقرار به .

﴿ ٦٣٣ ﴾ ٥٧ - روی محمد بن یعقوب عن ابی علي الاشعري عن محمد
ابن عبد الجبار وحید بن زیاد عن ابن سعید عن صفوان عن سعید بن یسار قال :
سألت ابا الحسن عليه السلام عن الجاریة تكون للرجل بُطیف بها وهي تخرج فتعملق
قال : يتهمها الرجل أو يتهمها أهلها ؟ فقلت : أما تهمة ظاهرة فلا ، قال : إذا لزم ولد .

﴿ ٦٣٤ ﴾ ٥٨ - وعنه عن الحسین بن محمد عن معلی بن محمد عن الحسن
ابن علي عن حماد بن عمان عن سعید بن یسار قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل وقع على جاریة له تذهب وتجيء وقد عزل عنها ولم يكن منه اليها شيء ماتقول في
الولد ؟ قل : أرى أن لا يباع هذا یاسعید قال : سألت ابا الحسن عليه السلام فقال :

* ٦٣٢ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٦٧

- ٦٣٤ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٦٦ الكافی ج ٢ ص ٥٥

أتهمها؟ قال فقلت : أما تهمة ظاهرة فلا قال : فيتهمها أهلك؟ فقلت : أنا شيء ظاهر فلا قال : فكيف تستطيع أن لا يلزمك الولد؟!

﴿٦٣٥﴾ ٥٩ - وعنده عن عدّة من أصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن سليمان مولى طربال عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل كان يطاً جارية له وانه كان يعيشها في حوائجه وانها حبّلت وانه بلغه منها فساد فقال ابو عبد الله عليه السلام : إذا ولدت امسك الولد ولا يبيعه ويجعل له نصيباً في داره ، قال : فقيل له : رجل يطاً جارية له وانه لم يكن يعيشها في حوائجه وانه اتهمها وحبّلت فقال : إذا هي ولدت امسك الولد ولا يبيعه ويجعل له نصيباً من داره وما له وليس هذه مثل تلك :

﴿٦٣٦﴾ ٦٠ - وعنده عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بعض أصحابنا عن داود بن فرقد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ألم رجل رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : يا رسول الله ألم خرجت واسألي حائض ورجعت وهي حبلى فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله : من تهم؟ قال : اتهم رجلاً قال : ألم بهما فجاه بما قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن يك ابن هذا فسيخرج قططاً كذا وكذا فخرج كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله فجعل معقلته على قوم أمه وميراثه لهم ، ولو ان انساناً قال له يا ابن الزانية بليل الحمد .

﴿٦٣٧﴾ ٦١ - محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن محمد بن الحسن القمي قال : كتب بعض أصحابنا على يدي الى أبي جعفر

* ٦٣٥ - الكافي ج ٢ ص ٥٥ النقيحة ج ٤ ص ٢٣١

- ٦٣٦ - الكافي ج ٢ ص ٥٥

- ٦٣٧ - الاستبصار ج ٤ ص ١٨٢ السكاف ج ٢ ص ٢٨٢ النقيحة ج ٤ ص ٢٢١

ج ٨ في حوق الا ولاد بالآباء وثبوت الانساب وأقل الحمل وأكثره ١٨٣

عليه السلام جعلت فداك ما تقول في رجل فجر باسرأة فحملت ثم انه تزوجها بعد الحمل
فجاءت بولد وهو اشبه خلق الله به فكتبه عليه السلام بخطه وخاتمه : الولد اغية لا يورث.

﴿٦٣٨﴾ - علي بن الحسن عن محمد واحمد ابى الحسن عن ابيها
عن عبد الله بن بكير عن روح بن عبد الرحيم قال : كانت لى جارية كنت اطاهها
فوطلتها فبعثتها فولدت عند اهلها غلاماً فاؤني به فقالوا الى وخاصمونى فسألت ابا عبدالله
عليه السلام فقال لي : اقبلها .

﴿٦٣٩﴾ - محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن البرقي
عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال : اذا اقر الرجل
بالولد ساعة لم ينتف منه ابدا .

﴿٦٤٠﴾ - وعنه عن علي بن السندي عن صفوان عن اسحاق بن عمارة
عن سعيد الاعرج عن ابى عبد الله عليه السلام قال : قلت له الرجل يتزوج المرأة
وليس بامونة تدعى الحمل قال : ليصبر لقول رسول الله صلى الله عليه وآله الولد الفراش
والماء الحجر .

﴿٦٤١﴾ - علي بن الحسن عن السندي بن محمد البزار وعبد الرحمن
ابن ابى نجران عن عاصم بن حميد الحناط عن محمد بن قيس عن ابى جعفر عليه السلام قال :
قضى في رجل ظن اهله انه قد مات أو قتل فنكحت امرأته أو تزوجت سريته فولدت كل
واحدة منها من زوجها ، ثم جاء الزوج الاول أو جاء مولى السرية قال : فقضى في
ذلك ان يأخذ الاول امرأته فهو أحق بها ويأخذ السيد سريته ولو لدها أو يأخذ رضاه
من الثمن ثمن الولد

- ٦٤١ - الاستبصار ج ٣ ص ٢١٨ الكافي ج ٢ ص ١٢٦ النقيب ج ٣ ص ٣٥٥

بنقاوت في الجميع

ـ باب اللعن

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ وإذا قذف الرجل امرأته بالفجور ﴾ الى قوله ﴿ ولم تخل له ابدا ﴾ .

﴿ ٦٤٢ ١ - روى محمد بن يعقوب عن عمة من أصحابنا عن سهل ابن زياد عن أحد بن محمد بن أبي نصر عن المثنى عن زدراة قال : سئل ابو عبد الله عليه السلام عن قول عز وجل (والذين يرمون أزواجاهم ولم يكن لهم شهداء إلا انفسهم) (١) قال : هو القاذف الذي يقذف امرأته ، فإذا قذفها ثم اقر بأنه كذب عليها جلد الحد وردت إليه امرأته ، وإن أبي الا أن يغضي فيشهد عليها اربع شهادات بالله انه لم ين الصادقين والخامسة ان لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ، وإن أرادت أن تدرأ عن نفسها العذاب - والعذاب هو الرجم - شهدت اربع شهادات بالله انه لم ين الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها إن كان من الصادقين ، فان لم تفعل رجحت وإن فعلت درأت عن نفسها الحد ثم لأنحيل له إلى يوم القيمة ، قلت : أرأيت ان فرق بينها ولها ولد فمات فقال : ترثه أمها وإن ماتت امه ورثه أخواه ، ومن قال انه ولد ازني جلد الحد ، قلت : يرثايه الولد إذا أفر به ؟ قال : لا ولا كرامته ولا يرث ابنه ولا ابنته .

﴿ ٦٤٣ ٢ - أحد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن ابي اعمال ابن خراش عن زدراة عن أحدها عليه السلام في اربعة شهاد على امرأة بالزنى أحدهم زوجها قال : يلاعن الزوج ويحمل الآخرون .

﴿ ٦٤٤ ٣ - الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : إن عبّاداً البصري سأله أبا عبد الله عليه السلام وانا حاضر كيف يلاعن الرجل المرأة ؟ فقال ابو عبد الله

(١) سورة النور الآية : ٦

- ٦٤٢ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٦٩ الكافي ج ٢ ص ١٢٩

* ٦٤٤ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٧٠ الكافي ج ٢ ص ١٢٩ النقيب ج ٣ ص ٣٤٩

عليه السلام ان رجلا من المسلمين انى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : يارسول الله ارأيت لو أن رجلا دخل منزله فوجد مع امرأته رجلا يجتمعها ما كان يصنع ؟ قال : فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وآله فانصرف الرجل وكان ذلك الرجل هو الذي ابني بذلك من امرأته قال : فنزل الوحي من عند الله عز وجل بالحكم فيها ، فارسل رسول الله صلى الله عليه وآله الى ذلك الرجل فدعاه فقال : انت الذي رأيتك مع امرأتك رجلا ؟ فقال : نعم فقال : له انطلق فأتنى بامرأتك فان الله عز وجل قد انزل الحكم فيك وفيها ، فاحضرها زوجها فأوقفها رسول الله صلى الله عليه وآله ثم قال . للزوج اشهد اربع شهادات بالله انك ملن الصادقين فيما رميتها به قال : فشهاد ، قال ثم قال له : اتقى الله فان لعنة الله شديدة ، ثم قال : له اشهد الخامسة ان لعنة الله عليك ان كنت من الكاذبين قال : فشهاد فامر به فتحي ثم قال : للمرأة اشهاد اربع شهادات بالله ان زوجك ملن الكاذبين فيما رماكبه قال : فشهادت ، ثم قال : لها امسكي فوعظها ثم قال : لها اتقى الله ان غضب الله شديد ، ثم قال : لها اشهاد الخامسة ان غضب الله عليك ان كان زوجك ملن الصادقين فيما رماكب به قال : فشهادت قال : ففرق بينها وقال : لها لا تجتمعان بنكاح ابدا بعد ماتلعنها .

﴿٦٤٥﴾ ٤ - فاما مارواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد ابن محمد عن علي بن حميد عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن احمدها عليه السلام قال : لا يكون المعاشر إلا بنفي ولذ وقال : إذا قذف الرجل امرأته لاعنها .

﴿٦٤٦﴾ ٥ - وما رواه احمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي عن عبد

- ٦٤٥ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٧١ الكافي ج ٢ ص ١٣٠

- ٦٤٦ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٧١ الكافي ج ٢ ص ١٢٩ وفيه صدر الحديث القيمة

ج ٣ ص ٣٤٦ - التهذيب ج ٨

الكرم بن عمرو عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يقع اللعان حتى يدخل الرجل بامرأته ، ولا يكون اللعان الا ببني الولد .

فهذا الحديث لا ينافي ما قدمناه من الاخبار . إن أنه يقع اللعان بالقذف ، لأن الأحاديث الأولة يعنصها ظاهر القرآن قال الله تعالى : (والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم) الآية ولم يشترط فيها نفي الولد مع أن الحديث الأول لو كان المراد به نفي اللعان من القذف على كل حال لكن متناقضًا لأنّه قال : لا يكون اللعان الا ببني الولد ، ثم قال : وإذا قذف الرجل امرأته لاعنها ، ولو كان المراد به ما ذهب إليه قوم اسكن متناقضًا كما نراه .

والوجه في هذين الخبرين هو أنه لا يكون لعان في القذف بمجرد القول حتى يضيف إلى القول ادعاء المعاينة ، وليس كذلك حكمه في نفي الولد لأنّه متى انتفى من الولد وجب عليه اللعان وإن لم يدع معاينة الفجور ، فافتقر المكان في نفي الولد ومجرد القذف من هذا الوجه

والذي يدل على أن ادعاء المعاينة شرط في القذف مارواه :

﴿٦٤٧﴾ — محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابن عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يكون لغان حتى يزعم أنه قد عاين .

﴿٦٤٨﴾ — وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حداد عن حرزيز عن محمد ابن مسلم قال : سأله عن الرجل يقتري على امرأته قال : يجلد ثم يخل ببنها ولا يلعنها حتى يقول أشهد أني رأيتك تفعلين كذا وكذا .

﴿ ٦٤٩ ﴾ ٨ — محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن سنان عن العلان عن الفضيل قال : سأله عن رجل افترى على امرأته قال : يلاعنها وان ابى ان يلاعنها جلد الحد وردت اليه امرأته ، وان لاعنها فرق بينها ولا تحمل له الى يوم القيمة ، والملائكة ان يشهد عليها اربع شهادات بالاتفاق رأيتك تزنين والخامسة يلعن نفسه ان كان من الــكاذبين فان اقرت برجت ، وإن أرادت ان تدرأ عن نفسها العذاب شهدت اربع شهادات بالله انه من الــكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها إن كان من الصادقين ، فان كان اتفق من ولدها الحق باخواله يرثونه ولا يرثهم إلا أن يرث امه ، فان مساه احد ولد زنا جلد الذي يسميه الحد .

﴿ ٦٥٠ ﴾ ٩ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلي عن ابي عبدالله عليه السلام قال : إذا قذف الرجل امرأته فانه لا يلاعنها حتى يقول رأيت بين رجليها رجل يزني بها ، قال : وسائل عن الرجل يقذف امرأته قال : يلاعنها ثم يفرق بينها ولا تحمل له ابداً فان اقر على نفسه قبل الملائكة جلد حدا وهي امرأته ، وقال : وسألته عن المرأة الحرة يقذفها زوجها وهو مملوك قال : يلاعنها ، قال : وسألته عن الملائكة التي يرميهما زوجها وينفي من ولدها ويلاعنها ويفارقها ثم يقول بعد ذلك : الولد ولدي ويكتذب نفسه فقال : أما المرأة فلا ترجع اليه أبداً وأما الولد فاني ارده اليه إذا ادعاه ولا ادع ولده وليس له ميراث ، ويرث الابن الا بولا يرث الاب الابن ويكون ميراثا لاخواله ، فان لم يدعه ابوه فان أخواله يرثونه ولا يرثهم وان دعاه احد يابن الزانية جلد الحد .

قال محمد بن الحسن : وهذا الخبر يدل على ان العلان يقع بين الملوك والحرة ،

ويزيد ذلك بيانا مارواه :

﴿٦٥١﴾ ١٠ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكيم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احد ها عليه السلام انه سئل عن عبد قذف امرأته قال : يتلاعنان كما يتلاعن الاحرار .

﴿٦٥٢﴾ ١١ — وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جحيل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن الحر بينه وبين المملوكة لمان ؟ فقال : نعم و بين الملوكة والحرارة ، وبين العبد وبين الامة ، وبين المسلم واليهودية والنصرانية ، ولا يتوارثان ولا يتوارث الحر والمملوكة .

﴿٦٥٣﴾ ١٢ — فاما مارواه الحسن بن محبوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا يلاعن الحر الامة ولا الذمية ولا التي يتمتع بها . فهذا الحديث يحتمل شيئاً احدهما : انه لا يلاعن الرجل الامة اذا كان يطأها بملك اليمين ويكون قوله ولا الذمية مثل ذلك إذا كانت أمة ذمية ، وأما فرق بين قوله الامة والذمية لأنه يكون المراد بقوله امة إذا كانت مسلمة ، ثم بين بقوله ولا الذمية يعني إذا كانت أمة ذمية فهذا وجه قريب .

والوجه الآخر : أن يكون المراد بالخبر إذا كان تزوج بامة بغیر اذن مولاهما لأنه إذا كان العقد بغیر اذن مولاهما فلا لمان بينهما ويكون الاولاد رقاب مولاهما إن كان هناك ولد حسب ما قدمناه ، والذى يدل على ذلك مارواه :

﴿٦٥٤﴾ ١٣ — محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن الحر يلاعن المملوكة ؟ قال : نعم إذا كان مولاهما الذي زوجها إياه ،

* ٦٥١ - ٦٥٢ الاستبصار ج ٣ ص ٣٧٢ الكافي ج ٢ ص ١٣٠

- ٦٥٣ - ٦٥٤ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٧٣ الفقيه ج ٣ ص ٣٤٧

﴿٦٥٥﴾ ١٤ - وعنه عن أبوب من حماد عن حرب عن أبي عبد الله عليه السلام في العبد يلاعن الحرقة قال : نعم إذا كان مولاها زوجها إياها ولاعنها بامر مولاها كان ذلك ، وقال : بين الحر والامة والمسلم والذمية لمان .

ويحتمل أيضاً أن يكون الخبر خرج منخرج التقية لأن من الخالفين من يقول لمان بين الحر والمملوكة ، والذي يدل على ذلك مارواه :

﴿٦٥٦﴾ ١٥ - احمد بن محمد بن عيسى عن بعضهم عن أبي العزاء عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت : له ملوك كان تخته حرقة فقذفها قال : ما يقول فيها أهل الكوفة ؟ قلت : يجلد قال : لا ولكن يلاعنها كما يلاعن الحر .

﴿٦٥٧﴾ ١٦ - وعنه عن محمد بن عيسى عن صفوان عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن المرأة الحرقة يقذفها زوجها وهو ملوك والحر يكون تخته الامة فيقذفها قال : يلاعنها .

﴿٦٥٨﴾ ١٧ - فاما مارواه محمد بن علي بن عحبوب عن محمد بن احمد الملوبي عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سأله عن رجل مسلم تخته يهودية أو نصرانية أو أمة فاولدها وقذفها فهل عليه لمان ؟ قال : لا . فالوجه في هذا الخبر أنه لا لمان بينها إذا كان قد أقر بالولد ثم نفاه بعد ذلك ، فإنه لا يلتفت إلى نفيه ولا يجوز له الالمان ويتحقق به الولد حسب ما قدمناه ، او لا يدع في القذف المشاهدة كما بينها في الحرقة فإنه لا يثبت أيضاً بينها لمان .

فاما التمتع بها فلا لمان بينها حسب ما تضمنه الخبر ، والذي يؤكّد ذلك أيضاً مارواه :

﴿٦٥٩﴾ ١٨ - الحسن بن عحبوب عن العلاء بن دزير عن ابن أبي يعقوب

* ٦٥٥ - ٦٥٦ - ٦٥٧ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٧٤

- الاستبصار ج ٣ ص ٣٧٤ ٦٥٩ الكافي ج ٢ ص ١٣٠

مسندًا عن أبي عبد الله عليه السلام

قال : لا يلعن الرجل المرأة التي يتمتع بها .

﴿ ٦٦٠ ﴾ ١٩ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن علي عن الحطبي

قال : سأله أبا عبد الله عليه السلام عن رجل لاعن أمره وهي حبل وقد استبان حبلها وأنكر ما في بطنه فلما وضعته ادعاه وأقر به وزعم أنه منه فقال : يرد عليه ولده ويرثه ولا يجلد لأن العوان يينها قد مضى .

﴿ ٦٦١ ﴾ ٢٠ - قاما مارواه أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال :

كان أمير المؤمنين عليه السلام يلعن في كل حال ألا أن تكون حاملاً .

معناه لا يقيم عليها الحد ان نكلت عن اليمين ، وليس المراد به انه لم يكن يمضي يينها العوان لتأخذ يينها فيما تقدم ان في حال الحبل يغنى العوان ، والذي يدل على ما ييناه مارواه :

﴿ ٦٦٢ ﴾ ٢١ - الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن

مهران عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا كانت المرأة حبل لم ترجم .

﴿ ٦٦٣ ﴾ ٢٢ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن موسى بن بكر عن

زيارة عن أبي جعفر عليه السلام ان ميراث ولد الملاعنة لامه ، فان كانت امه ليست بحية فلا يقرب الناس من امه اخواه .

﴿ ٦٦٤ ﴾ ٢٣ - أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قذف

أمراته وهي في قرية من القرى فقال السلطان : مالي بهذا علم عليكم بالكوفة فجاءه إلى القاضي ليلاعن فمات قبل ان يتلاعننا فقالوا هؤلاء لا ميراث لك فقال : أبو عبد الله

* ٦٦ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٧٥ الكافي ج ٢ ص ١٣٠ الفقيه ج ٤ ص ٢٣٧

- ٦٦١ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٧٥ ٦٦٢ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٧٦

* ٦٦٣ الكافي ج ٢ ص ٢٨١ الفقيه ج ٤ ص ٢٣٦

عليه السلام ان قام رجل من اهليها مقامها فلا عنة فلا ميراث له ، وان ابى أحد من اولياتها ان يقوم مقامها أخذ الميراث زوجها .

* ٦٦٥ ٢٤ - محمد بن علي بن محبوب عن بنان بن محمد عن موسى ابن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سأله عن رجل لاعن امرأته خلف اربع شهادات بالله ثم نكل عن الخامسة فقال : ان نكل عن الخامسة فهي امرأته ويجلد ، وإن نكلت المرأة عن ذلك إذا كان اليمين عليهما فعليها مثل ذلك .

* ٦٦٦ ٢٥ - وعنه عن علي بن السندي عن عمان بن عيسى عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام عن المرأة يلعنها زوجها ويفرق بينها إلى من ينسب ولدها ؟ قال : إلى امه .

* ٦٦٧ ٤٦ - وعنه عن الحشاب عن احمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن عليه السلام قال قلت : أصلحك الله كيف الملاعنة ؟ قال : يقعد الامام ويجعل ظهره إلى القبلة ويجعل الرجل عن يمينه والمرأة عن يساره .

* ٦٦٨ ٢٧ - الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن رجل أو فقهه الامام للملاعنة فشهد شهادتين ثم نكل عن نفسه قبل ان يفرغ او اكذب نفسه من اللعان قال : يجلد الحد ولا يفرق بينه وبين امرأته .

* ٦٦٩ ٢٨ - وعنه عن بعض اصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في قاذف التقبيط قال : يحد قاذف التقبيط ويحد قاذف ابن الملاعنة .

* ٦٦٥ - السكاف ج ٢ ص ١٣٠ صدر الحديث

- ٦٦٦ - السكاف ج ٤ ص ١٣٠ الفقيه ج ٣ ص ٣٤٦

- ٦٦٨ - السكاف ج ٢ ص ١٢٩ - ٦٦٩ - السكاف ج ٢ ص ٢٦٦

الفقيه ج ٤ ص ٣٦ وفيه صدر الحديث

﴿ ٦٧٠ ﴾ ٢٩ - محمد بن علي بن محبوب عن الكوفي عن الحسن بن يوسف عن محمد بن سليمان عن أبي جعفر الثاني عليه السلام قال : قلت له جعلت فداك كيف صار الرجل إذا قذف امرأته كانت شهادته أربع شهادات بالله وإذا قذفها غيره أب أو أخ أو ولد أو قريب جلد الحد أو يقيم البينة على ما قال ؟ فقال : قد سئل جعفر عليه السلام عن ذلك فقال : إن الزوج إذا قذف امرأته فقال :رأيت ذلك بعيوني كانت شهادته أربع شهادات بالله ، وإذا قال : أنه لم يره قيل له أقم البينة على ماقلت وإلا كان بعذلة غيره ، وذلك أن الله تعالى جعل للزوج مدخل لم يجعله لغيره والد ولا ولد يدخله بالليل والنهار فإذا له أن يقول رأيت ، ولو قال غيره رأيت قيل له وما ادخلك المدخل الذي ترى هذا فيه وحدك ؟ ! أنت متهم فلا بد من أن يقام عليك الحد الذي أوجبه الله عليك .

﴿ ٦٧١ ﴾ ٣٠ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابن أبي نصر عن عبد الكريم عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يقع الامان حتى يدخل الرجل بأهله .

﴿ ٦٧٢ ﴾ ٣١ - وعنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابن أبي نصر عن عبد الكريم عن الحطبي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل لاعن امرأته وهي حبل ثم ادعى ولدها بعد ما ولدت وزعم أنه منه قال : يرد إليه الولد ولا يحمل لأنه قد مضى التلاعن .

* ٦٧٠ - الفقيه ج ٣ ص ٣٤٨

- ٦٧١ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٧١ بتفاوت السكافي ج ٢ ص ١٢٩ الفقيه ج ٣ ص ٣٤٦

٦٧٢ - الكافي ج ٢ ص ١٣٠ الفقيه ج ٣ ص ٣٤٨

٦٧٣) ٣٢ - عنه عن علي بن ابراهيم عن ابي عمير عن
جحاد عن الحارثي و محمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل قذف امرأته وهي
خرسane قال : يفرق بينهما .

عليه السلام في امرأة قذفت زوجها وهو أصم قال : يفرق بينها وبينه بولات تحمل له أبداً .

﴿٦٧٥﴾ ٣٤ - عنه عن هشام بن سالم عن أبي بصير قال : سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قَدْ فَصَرَ أَتْهَا بِالزَّنْبِ وَهِيَ خَرْسَاءُ صَاهِ لَا تَسْمَعُ مَا فَقَلَ قَالَ : إِنْ كَانَ هَذَا يَقِنَّةً تَشَهِّدُ عَنِ الْأَمَامِ جَلَدَ الْمَحْدُ وَفَرَقَ يَقِنَّةَ وَيَقِنَّةَ وَلَا تَخْلُ لَهُ نَابِدًا وَإِنْ يَكُنْ هَذَا يَقِنَّةً فَهِيَ حَرَامٌ عَلَيْهِ مَا أَقَامَ مَعَهَا وَلَا إِثْمٌ عَلَيْهَا مِنْهُ .

٦٧٦ ﴿٣٥﴾ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي نصر عن أبي جحيله عن محمد بن معاون عن أبي عبدالله عليه السلام في المرأة الحمساء كيف يلاعنها زوجها ؟ قال : يفرق بينها ولا تخل له أبدا .

٦٧٧) ٣٦ - عنه عن محمد بن يحيى عن المعمري بن علي عن علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال : سأله عن رجل طلق امرأته قبل أن يدخل بها فادعه . منها حامل قال : إن قامت البينة على أنه أرخي سرآئم انكر الولد لا عنهم ثم بانت منه او عليه المهر كلام .

﴿٦٧٨﴾ - عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادَ عَنْ حَرِيزَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقْرِئُ عَلَى امْرَأَتِهِ قَالَ : يَجْلِدُهُمْ يَخْلُبُ بَيْنَهُمَا وَلَا يَلْعَنُهُمَا حَقًّا يَقُولُ أَشَدُّ أَنِي رَأَيْتُكَ تَفْعَلِينَ كَذَا وَكَذَا .

* ١٣٠ - ج ٢ ص ٦٧٤ - ٦٧٥ - الكافي

- ٦٧٦ - ٦٧٧ - المكافى ج ٢ ص ١٣٠ والثانى ذيل حديث

- ٦٢٨ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٧٢ الكاف ج ٢ ص ١٣٠ (٢٥ التهذيب ج ٨)

﴿ ٦٧٩ ﴾ ٣٨ — محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن أبي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آباءه عليهم السلام عن علي عليه السلام في رجل قذف امرأته ثم خرج فباء وقد توفيت قال : يخرب واحدة من ثنتين يقال له إن شئت الزمت نفسك الذنب فيقام عليك الحد وتعلن الميراث ، وإن شئت أفررت فلا نعنت أدى قرابتها اليها ولا ميراث لك .

﴿ ٦٨٠ ﴾ ٣٩ — الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكنافني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن رجل لاعن امرأته وانتق من ولدها ثم اكذب نفسه بعد الملاعة وزعم أن الولد ولده هل يرد عليه ولده ؟ قال : لا ولا كرامته لا يرد عليه ولا تحل له إلى يوم القيمة ،
قال محمد بن الحسن : قوله عليه السلام لا يرد عليه ولده ، يعني أنه لا يلحق به لحوقاً صحيحأً يرثه ويرثه أبوه ، وأياماً يثبت نسبه على شرط أن يرث أباه ولا يرث أبوه حسب ما قدمناه ، ويزيد ذلك بياناً مارواه :

﴿ ٦٨١ ﴾ ٤٠ — الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن أبي الحسن عليه السلام قال : سأله عن رجل لاعن امرأته وانتق من ولدها ثم اكذب نفسه هل يرد عليه ولده ؟ فقال : إذا أكذب نفسه جلد الحد ورد عليه ابنه ولا ترجع إليه امرأته أبداً .

قوله عليه السلام في هذا الخبر : ويجلد المراد به إذا أكذب نفسه قبل أن يمضي المغان فاما بعد مضيه فليس عليه شيء ويتحقق به الولد على ما قدمناه .

﴿ ٦٨٢ ﴾ ٤١ — الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن عبد السكرين عن

* ٦٧٩ - الفقيه ج ٣ ص ٣٤٨ - ٦٨٠ - ٦٨١ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٧٦

- ٦٨٢ - الكنافني ج ٢ ص ١٣٠ الفقيه ج ٣ ص ٣٤٨ بتناولت

الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل لاعن امرأته وهي حبلى ثم ادعى ولدتها بعد ماؤلدت وزعم انه منه فقال : يرد اليه الولد ولا تحمل له لأنّه قد مخى التلاعن .

﴿ ٦٨٣ ﴾ — عنه عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحلبي قال : سألت

ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل الحار أمحضن الملوكة ؟ فقال : لا يمحضن الحر الملوكة ولا يمحضن الملوكة الحر ، واليهودي يمحضن النصرانية والنصراني يمحضن اليهودية .

﴿ ٦٨٤ ﴾ — الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحلبي

عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا قذف الرجل امرأته فإنه لا يلاعنها حتى يقول رأيت بين رجليها رجلاً يزني بها ، وقال : إذا قال الرجل لامرأته لم أجده عذرًا وليس له بينة يحبل الحد ويخلع بينه وبين امرأته ، وقال : كانت آية الرجم في القرآن (والشيخ والشيخة فارجموها البنت بما قضيوا الشهوة) قال : وسألته عن الملاعنة التي يرميها زوجها وينافي من ولدتها ويلاعنها ويغافرها ثم يقول بعد ذلك الولد ولدي ويكتذب نفسه قال : أما المرأة فلا ترجع اليه أبداً ، وأما الولد فاني ارده اليه إذا ادعاه ولا ادع ولدته ليس له ميراث ، ويرث الابن الأب ولا يرث الأب الابن يكون ميراثاً لأخوه وان لم يدعه ابوه فان أخوه يرثونه ولا يرثهم ، وان دعاه احد يابن الزانية جلد الحد .

﴿ ٦٨٥ ﴾ — عنه عن علي عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه

السلام قال : سأله عن ابن الملاعنة من يرثه ؟ فقال : امه وعصبة امه ، قلت : ارأيت أن ادعاه ابوه بعد ما قد لاعنها ؟ قال : ارده عليه من أجل ان الولد ليس له احد يوارنه ولا تحمل له امه الى يوم القيمة .

* ٦٨٤ - الاستبصار ج ٣ في ص ٣٧٢ صدر الحديث وفي ص ٣٧٦ ذيل الحديث

الكافى ج ٢ ص ١٢٩ بـ تناولت الفقيه ج ٤ ص ٢٣٥ وفيه جزء الحديث

﴿ ٦٨٦ ﴾ ٤٥ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى ابن عبيد عن يونس عن محمد بن مصارب عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من قذف امرأته قبل ان يدخل بها جلد الحمد وهي امرأته .

﴿ ٦٨٧ ﴾ ٤٦ — وبهذا الاستناد عن يونس عن عبد الله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا قذف الرجل امرأته ثم اكذب نفسه جلد الحدو كانت امرأته ، وإن لم يكن ذنب نفسه تلائنا ويفرق بينها .

﴿ ٦٨٨ ﴾ ٤٧ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن رجل قذف امرأته فتلائنا ثم قذفها بعد ما تلقفها أيضاً بالزني عليه حد ؟ قال : نعم عليه حد .

﴿ ٦٨٩ ﴾ ٤٨ — يونس عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل قال لامرأته : لم تأتني عذراء قال : ليس بشيء لأن العذرة تذهب بغير جماع . ولا ينافي هذا الخبر الذي قدمناه في انه يجب عليه الحمد لأن قوله عليه السلام ليس عليه شيء يعفي حدأً كاملاً ، والخبر المتقدم الذي قال ان عليه الحمد يعني التعزير لثلا يؤدي امرأة من المسلمين ، والذي يدل على ما قلناه مارواه :

﴿ ٦٩٠ ﴾ ٤٩ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى ابن عبيد عن يونس عن اسحاق بن عمار عن أبي بصير قال : قال ابو عبدالله عليه السلام في رجل قال لامرأته لم أجذك عذراء قال : يضرب ، فلت قان عاد ؟ قال : يضرب فإنه يوشك ان ينتهي قال يونس : يضرب ضرب أدب ليس يضرب الحمد لثلا يؤدي امرأة مؤمنة بالتعريض .

* ٦٨٦ - الكافي ج ٢ ص ٢٩٦ - ٦٨٨ - السكاف ج ٢ ص ٢٩٧

- ٦٩٠ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٧٧ الكافي ج ٢ ص ٢٩٧

﴿٦٩١﴾ ٥٠ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي ابن الحكم عن علي بن ابي حزنة قال : سئل ابو ابراهيم عليه السلام عن المرأة يكون لها زوج وقد اصيب في عقله بعد ما تزوجها او عرض له جنون فقال : لها ان تنزع نفسها منه إن شاءت .

﴿٦٩٢﴾ ٥١ — محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين وموسى بن عمر عن جعفر بن بشير عن ابان عن محمد بن مضارب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام ماتقول في رجل لاعن أمراته قبل أن يدخل بها ؟ قال : لا يكون ملاعننا حتى يدخل بها يضرب حدأ وهي أمراته ويكون قاذفا .

﴿٦٩٣﴾ ٥٢ — عنه عن ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن يزيد النوفلي عن اسحائيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه ان علياً عليه السلام قال : ليس بين خمس من النساء وبين ازواجهن ملاعنة : اليهودية تكون تحت المسلم فيقذفها ، والنصرانية والأمة تكون تحت الحر فيقذفها ، والحرة تكون تحت العبد فيقذفها ، والمجلود في الغربة لأن الله تعالى يقول : (ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا) (١) والخمراء ليس بينها وبين زوجها لاعن ائمما الاعان باللسان .

قد مضى الكلام على امثل هذا الخبر فما قلناه هناك كاف هاهنا ان شاء الله .

﴿٦٩٤﴾ ٥٣ — الصفار عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة عن محمد بن صوان عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة الخمراء يقذفها زوجها كيف يلاعنها ؟ قال : يفرق بينها ولا تحمل له ابدا .

(١) سورة النور الآية : ٤

* ٦٩١ - الكافي ج ٢ ص ١٢٦ الفقيه ج ٣ ص ٣٣٨

- ٦٩٣ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٧٥ - ٦٩٤ - الكافي ج ٢ ص ١٣٠

٩ - باب السرارى وملك الامان

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ وللرجل أن يطأ بملك اليمين ما شاء من العدد ويجمع
يلهف .)

يدل على ذلك قوله تعالى : (والذين هم لفروجهم حافظون لا على ازواجهم
او مملكت ايمانهم) (١) ولم يحصر ذلك على عدد دون عدد فينبغي ان يكون سائغاله
وطه ما اراد منهن ،

﴿ ٦٩٥ ١ - محمد بن احمد بن سجبي عن هارون بن مسلم عن مسعدة
ابن زياد قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : تحرم من الاما عشرة : لاتجتمع بين الام
والبنت ، ولا بين الأختين ، ولا امتك وهي حامل من غيرك حتى نضع ، ولا امتك ولها
زوج ، ولا امتك وهي عمتك من الرضاعة ، ولا امتك وهي خالتك من الرضاعة ولا
امتك وهي اختك من الرضاعة (ولا امتك وهي ابنة اختك من الرضاعة ولا امتك
وهي في عدة) (٢) ولا امتك ولدك فيها شريك .

﴿ ٦٩٦ ٢ - وعن علي بن الريان عن الحسن بن راشد عن مسمع
كردين عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام عشرة لا يحل
نكلاهن ولا غشيانهن : امتك امها امتك ، وامتك اختها امتك ، وامتك وهي عمتك
من الرضاعة ، وامتك وهي خالتك من الرضاعة ، وامتك وهي اختك من الرضاعة ،

(١) سورة المؤمنون الآية : ٥

(٢) مابين القوسين زيادة في الفقه اثنتان لها ليتم المدد المذكور .

وامتلك وقد ارضعتك ، وامتلك وقد وطئت حتى تستبرئ بمحضها ، وامتلك وهي حبل من غدرك ، وامتلك وهي على سوم من مشتر ، وامتلك لها زوج وهي تحته .

﴿ ٦٩٧ ﴾ ٣ — عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق ابن صدقة عن عمار السباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشتري من آخر جارية بشمن مسمى ثم افترقا قال : وجب البيع وليس لهان بطالها وهي عند صاحبها حتى يقبضها او يعلم صاحبها ، والثمن إذا لم يكوننا اشترط فهو تقد .

﴿ ٦٩٨ ﴾ ٤ — عنه عن العباس عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يزوج ملوكته عبده اتقونه عليه كما كانت تقوم عليه قترة منكشفاً او يراها على تلك الحال ؟ فكره ذلك وقال : قد منعني ابي أن أزوج بعض خدمي غلامي لذلك .

﴿ ٦٩٩ ﴾ ٥ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن الحسن بن محمد عن زرعة عن سماعة قال : سأله عن رجلين ينها أمة فزوجاهما من رجل ، ثم ان الرجل اشتري بعض السهرين قال : حرمت عليه باشتراكه ايها وذلك ان يبعها طلاقهما إلا أن يشتريها من جميعهم .

﴿ ٧٠٠ ﴾ ٦ — وعنه عن علي عن ابيه عن اين ابي عمير عن ابن اذينة عن بكير بن اعين وبريد بن معاوية عن أبي جعفروا ابي عبد الله عليهم السلام فاما من اشتري ملوكه لها زوج فان يبعها طلاقهما شاء المشتري فرق بينها وإن شاء تركها على نكاحهما .

﴿ ٧٠١ ﴾ ٧ — فاما مارواه محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن

* ٦٩٧ - الكافي ج ٢ ص ٥٠

- الكافي ج ٢ ص ٥٢ الفقيه ج ٣ ص ٣٠٢

- ٦٩٩ الكافي ج ٢ ص ٥٣ الفقيه ج ٣ ص ٢٨٠

- ٧٠١ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٠٨ وآخر الاول склонی في الكافي ج ٢ ص ٥٣

صهوان عن سالم ابى الفضل عن عبد الرحمن بن ابى عبد الله قال : قلت لأبى عبد الله عليه السلام الرجل يتبع الجارية ولها زوج قال : لا يحمل لأحد أن يمسها حتى يطلقها زوجها المحر .

فهذا الخبر محول على أنه إذا كان المبتاع أقر الزوج على عقده ورضي به ، لأنَّه إذا كان الأمر على ماقلناه فلا تحمل له حتى يطبقها ولا تحمل لأحد أيضًا إلا أن يبيعها بيعاً آخر ، والذي يدل على ذلك ما قدمناه عن بكير بن اعين وبريد بن معاوية .

﴿ ٧٠٢ ﴾ ٨ — محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الوشا عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبد الله اللحام قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري امرأة الرجل من أهل الشرك يتزوجها ؟ قال : لا بأمن .

﴿ ٧٠٣ ﴾ ٩ — وعنہ عن محمد بن الحسین عن جعفر بن بشیر عن استماعیل ابن الفضل الماشی قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن سبی الا کراد إذا حاربوا ومن حارب من المشرکین هل یحمل نکاحهم وشراؤم ؟ قال : نعم .

﴿ ٧٠٤ ﴾ ١٠ — محمد بن احمد العلوی عن العمرکی عن علي بن جعفر من أخيه موسی بن جعفر عليه السلام قال : سأله عن الملوکة بين رجلين زوجها أحدهما والآخر غائب هل یجوز النکاح ؟ قال : إذا كره الغائب لم یجز النکاح .

﴿ ٧٠٥ ﴾ ١١ — محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابى علي بن أيوب عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير من عبد الله اللحام قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يشتري من رجل من اهل الشرك ابنته فيتزوجها أمة ؟ قال : لا بأمن .

﴿٧٠٦﴾ ١٢ — علی بن الحسن عن محمد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن علاء لاه عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : إيمارجل شاء ان يعتق جاريته ويتزوجها ويحمل صداقها عتبها فعل .

* ٢٠٧ * ١٣ - وعن عَمِّهِ عَنْ مُحَمَّدٍ وَاحْدَادِ بْنِ الْمُسْتَنْ عَنْ أَيْمَهَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَرَّاً عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قَلْتُ رَجُلًا قَالَ : لِجَارِيَتِهِ اعْتَقْتُكَ وَجَعَلْتُ عَنْقَكَ مَهْرَكَ قَالَ : فَقَالَ جَانِزٌ .

﴿٧٠٨﴾ ١٤ - وعنه عن الحسن بن علي بن يوسف عن مثنى الخطاط
عن حاتم عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه أن علياً عليه السلام كان يقول إن شاء
الرجل اعتق أم ولده وجعل عتقها مهرها .

﴿٢٠٩﴾ ١٥ - وروى محمد بن آدم عن الرضا عليه السلام في الرجل يقول لجاريته قد اعتقتك وجعلت صداقك عتقك قال : جاز العنق والامر اليها ان شاءت فلما شاءت انتقامت منه

﴿٧١٠﴾ - وروى علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام
قال : سأله عن رجل قال لامته اعتقدتكم وجعلت عتقكم مهركم فقال : اعتدت وهي
بالخير ان شاءت تزوجته وان شاءت فلا ، فان تزوجته فليعطيها شيئاً ، وان قال : قد
تزوجتك وجعلت مهرك عتقك فان النكاح واقع ولا يعطيها شيئاً .

﴿٧١١﴾ — وعنه عن يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اعتق أمة له وجعل عتقها صداقاً ثم طلقها قبل أن يدخل بها قال : ينتهي بها

* ٦ - ٧٠٢ - ٧٠٨ - ٧٠٩ .. الاستبصار ج ٣ ص ٢٠٩ وخرج الثاني لا يكفي في الكافي ج ٢ ص ٥١ بتفاوت

- ٧٠٩ - ٧١٠ - ٧١١ - الاستبارات ٣ ص ٢١٠ وآخر الثاني والثالث الصدوق

٢٦١ في الفقه ج ٣ ص ٢٦١ - التهذيب ج ٨)

في نصف قيمتها وان أبنت كان لها يوم وله يوم في الخدمة قال : وإن كان لها ولد ادي عنها نصف قيمتها وعتقت .

﴿ ٧١٢ ﴾ ١٨ - علي بن الحسن عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن رجل عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يعتق جاريته ويقول : لها عتقك مهرك ثم يطلقها قبل ان يدخل بها قال : يرجع نصفها ملوكاً ويستسعها في النصف الآخر .

﴿ ٧١٣ ﴾ ١٩ - الحسن بن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن عباد بن كثير البصري قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اعتقد ام ولده وجعل عتقها صداقها ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال : يعرض عليها ان تستسعن في نصف قيمتها فان ابنت هي نصفها رق ونصفها حر .

﴿ ٧١٤ ﴾ ٢٠ - الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي بصير قال : سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن رجل باع من رجل جارية بكرأ الى سنة فلما قبضها المشتري اعتقدها من الغد وتزوجها وجعل مهرها عتقها ثم مات بعد ذلك بشهر فقال ابو عبد الله عليه السلام : ان كان الذي اشتراها الى سنة له مال أو عقدة تحيط بقضاء ما عليه من الدين في رقبتها فان عتقه ونكاحه جائز ، وإن لم يملك مالاً أو عقدة تحيط بقضاء ما عليه من الدين في رقبتها كان عتقه ونكاحه باطلالاً ^{نـ} اعتق مالاً يملك وارى انها رق لولها الاول ، قيل له فان كانت قد علقت من الذي اعتقدها وتزوجها ماحوال مافي بطنها ؟ فقال الذي في بطنها مع امه كهيمنتها .

﴿ ٧١٥ ﴾ ٢١ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن عبد الرحمن

* ٧١٢ - الاستبصار ج ٣ ص ٢١٠ - ٧١٣ - الاستبصار ج ٣ ص ٢١١

٧١٤ - الاستبصار ج ٤ ص ١٠ الكافي ج ٢ ص ١٣٨ بتناول في السندي

٧١٥ - الاستبصار ج ٣ ص ٢١١ الكافي ج ٢ ص ٥٠

ابن أبي عبد الله قال : سأله أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل تكون له الأمة فيزيد أن يعتقها فيتزوجها يجعل عتقها مهرها أو يهبة ثم يصدقها ؟ وهل عليها منه عدة وكيف تعتد ؟ فأن اعتقها هل يجوز له نكاحها بغير مهر ؟ وكيف تعتد من غيره ؟ فقال يجعل عتقها صداقها إن شاء ، وإن شاء اعتقها ثم أصدقها ، فأن كان عتقها صداقها فانها لا تعتد ولا يجوز نكاحها إذا اعتقها إلا بغير ، ولا يطأ الرجل المرأة إذا تزوجها حتى يجعل لها شيئاً وإن كان درهماً .

* ٧١٦ * - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زيد و محمد بن بحبي عن أحمد بن محمد جميعاً عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي بصير قال : سأله عن الرجلين تكون بينها أمة يعتق أحدهما نصيبيه فتقول الأمة الذي لم يعتق لا أبني تقومني ذريني كما أثنا خدمك ، ارأيت ان أراد الذي لم يعتق النصف الآخر أن يطأها أله ذلك ؟ قال : لا ينبغي له ان يفعل لأنها لا يكون للمرأة زوجان ولا ينبغي له ان يستخدمها ولكن يستسعها فان ابنت كان لها من نفسها يوم وله يوم .

* ٧١٧ * - الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد (١) بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله عن جارية بين رجلين دبر أها جميعاً ثم احل أحدهما فرجها لشريكه فقال : هو له حلال وايهما مات قبل صاحبه فقد صار نصفها حرأاً من قبل الذي مات ونصفها مدبرأً ، قلت ارأيت ان اراد الباقى منها أن يمسها أله ذلك ؟ قال : لا إلا أن يثبت عتقها ويتزوجها برضاء منها مثل ما اراد ، قلت : ليس قد صار نصفها حرأً قد ملكت نصف رقبتها والنصف الآخر للباقي منها قال ^{علي} قلت : فان هي جعلت مولاها في حل من فرجها واحتلت له ذلك قال : لا يجوز ذلك ، قلت

(١) تقدمت الرواية في باب تحليل الاماء بنفس السند والمتى الا ان هناك (محمد بن مسلم)

بدل (محمد بن قيس) فليلاحظ

٧١٦ - الكافي ج ٢ ص ٥٢ - الكافي ج ٢ ص ٥٣

ولم لا يجوز لها ذلك كما اجزت للذى كان له نصفها حين احل فرجها لشريكه فيها ؟ قال : ان الحرة لاتهب فرجها ولا تغيره ولا تحمله ولكن لها من نفسها يوم والذى دبرها يوم ، فان احب ان يتزوجها بشيء متعة في اليوم الذى علّك فيه نفسها فيمتع بها بشيء قل او كثر .

﴿ ٧١٨ ﴾ ٢٤ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن الحسين بن محمد عن زرعة عن معاذة قال : سأله عن رجلين ينتميا امة فزوجها من رجل آخر ثم ان الرجل اشتري بعض السهرين قال : حرمت عليه .

﴿ ٧١٩ ﴾ ٢٥ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وعب قال : جاء رجل الى ابي عبد الله عليه السلام فقال : اني كنت على قوم واني تزوجت امرأة حرة بغير اذن مولاي ثم اعتقوني بعد ذلك فاجدد نكاحي ايها حين اعتقت ؟ فقال له : أكانوا علموا بك حين تزوجت امرأة وأنت ملوك لهم ؟ فقال : نعم وسكتوا عنني ولم يغيروا علي قال فقال له : سكتهم عنك بعد علمهم اقرار منهم اثبت على نكاحك الاول .

﴿ ٧٢٠ ﴾ ٢٦ — عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعيم عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون لبعض ولده جارية ولده صفار هل يصلح له ان بطاها ؟ فقال : يقوها قيمة عدل ثم يأخذها ويكون لولده عليه منها .

﴿ ٧٢١ ﴾ ٢٧ — عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى

* ٧١٨ - الكاف ج ٢ ص ٥٣ الفقيه ج ٣ ص ٢٨٥ وهو صدر حدث فيهما

- ٧١٩ - الكاف ج ٢ ص ٥١ الفقيه ج ٣ ص ٢٨٣ بتقاوٍ فيهما

- ٧٢١ - الاستبصار ج ٣ ص ١٥٤ السكري ٢ ص ٤٩

ابن جعفر السكندي عن عمرو بن سعيد عن الحسن بن صدقة قال : سألت ابا الحسن عليه السلام ؟ فقلت له : ان بعض اصحابنا رواوا ان للرجل ان ينكح جارية ابنته وجارية ابنته ولي ابنة وابن ولا بنتي جارية اشتريتها لها من صداقها فيجعل لي ان اطأها ؟ فقال : لا إلا باذنها ، قال الحسن بن الجheim : أليس قد جاء ان هذا جائز ؟ قال : نعم ذاك اذا كان هو سببه ، ثم التفت اليه وأدرى نحوه بالسبابة فقال : اذا اشتريت انت لابنتك جارية او لا بنك و كان ابن صغيراً ولم يطأها حل لك في ان تقبضها فتنكرها وإنما الا باذنها .

﴿ ٢٨ ﴾ ٧٢٢ — محمد بن يعقوب عن محمد بن بحبي عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : في رجل زوج امه ولده مملوكه ثم مات الرجل فورثه ابنته وصار له نصيب في زوج امه ثم مات الولد اثره امه ؟ قال : نعم ، قلت : فاذا ورثته كيف تصنع وهو زوجها ؟ قال : تفارقه وليس له عليها سبيل وهو عبدها .

﴿ ٢٩ ﴾ ٧٢٣ — عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عميرة عن سيف بن عميرة ومحمد بن ابي حزنة واسحاق بن عمار من ابي عبد الله عليه السلام قال : في المرأة لها زوج مملوك فمات مولاه فورثه قال : ليس بينهما نكاح .

﴿ ٣٠ ﴾ ٧٤ — وعنه عن ابي العباس محمد بن جعفر عن ايوب بن نوح عن صفوان عن سعيد بن يسار قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة حرة تكون تحت الملوك فتشتريه هل يبطل نكاحه ؟ قال : نعم لأنه عبد مملوك لا يقدر على شيء .

﴿ ٣١ ﴾ ٧٢٥ — وعنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن ابان

ابن عثمان عن العضل بن عبد الملك قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن امرأة ورثت زوجها فاعتقته هل يكونان على نكاحها الاول ؟ قال : لا ولكن يجددان نكاحا .

﴿ ٧٢٦ ﴾ - الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في العبد يتزوج الحرة ثم يعتق فيصيب فاحشة ؟ قال فقال : لا يرجم حتى يوافع الحرة بعد ما يعتق ، قلت : فللحرة عليه الخيار إذا اعتق ؟ قال : لافقد رضيت به وهو عبد فهو على نكاحه الاول .

﴿ ٧٢٧ ﴾ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام في امرأة مكنته نفسها من عبد لها فنكحها ان تضرب مائة ويضرب العبد خمسين جلدة ويتابع بصغر منها قال : ويحرم على كل مسلم أن يبيعها عبداً مدركاً بعد ذلك .

﴿ ٧٢٨ ﴾ - الحسن بن محبوب عن وهب بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل زوج عبداً له من أم ولد له ولا ولد لها من السيد قال : لا خيار لها على العبد هي مملوكة للورثة .

﴿ ٧٢٩ ﴾ - احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسحاق عيل بن بزييم قال : سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يأخذ من أم ولد شيشاً وهب لها بغیر طيب نفسها من خدم أو متاع أيجوز ذلك له ؟ قال : نعم إذا كانت أم ولد .

﴿ ٧٣٠ ﴾ - الحسن بن محبوب عن داود الرقي قال : سألت

* ٧٢٦ - الكافي ج ٢ ص ٥٤ الفقيه ٤ ص ٤

- ٧٢٧ - النكافي ج ٢ ص ٥٦ الفقيه ج ٣ ص ٢٨٩ بتناولت

- ٧٢٨ - الفقيه ج ٣ ص ٨٢

- ٧٣٠ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٢١ الكافي ج ٢ ص ٩٤

ابا عبد الله عليه السلام من امرأة نكحت عبداً فولدها اولاداً ثم انه طلقها فلم تقم مع ولدتها وتزوجت فلما بلغ العبد انها تزوجت أراد أن يأخذ ولدتها منها فقال . أنا احق بهم منك اذ تزوجت فقال : ليس للعبد ان يأخذ منها ولدتها مادام مملوكاً واذا اعتقد فهو احق بهم منها .

﴿ ٧٣١ ﴾ ٣٧ — عنه عن هشام بن سالم وغيره عن عمار السباطي قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اذن لعبد في تزويج امرأة فتزوجها ثم ان العبد ابقى فقال : ليس لها على مولاه نفقة وقد بانت عصمتها منه ، فان ابقاء العبد طلاق امرأته وهو بعزم المترد عن الاسلام ، قلت : فان رجع الى مواليه ترجع اليه امرأته ؟ قال ، ان كان قد انقضت عدتها منه ثم تزوجت غيره فلا سبيل له عليها وان لم تزوج ولم تقض العدة فهي امرأته على النكاح الاول

﴿ ٧٣٢ ﴾ ٣٨ — وعن عبد الغزير العبابي عن عبيد بن زراره عن ابي عبدالله عليه السلام في عبد بين رجلين زوجه احدهما والآخر لا يعلم ، ثم انه علم بذلك ألاهان يفرق بينها ؟ قال : الذي لم يعلم ولم ياذن ان يفرق بينها وان شاء تركه على نكاحه
 ﴿ ٧٣٣ ﴾ ٣٩ — الحسن بن محمد بن شعاة عن عبد الله بن جبيرة و محمد ابن العباس عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احد ما عليه السلام عن الحبيبة يتزوجها الرجل قال : لا وان كانت له امة وان شاء وطئها ولا يتخذها ام ولد .

﴿ ٧٣٤ ﴾ ٤٠ — البزوفري عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن ابي عميرة عن حماد عن الحلباني عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اي امرأة لا يرث على

- ٧٣١ - النقيه ج ٣ ص ٢٨٨ - ٧٣٢ - الفقيه ج ٣ ص ٢٨٩

- ٧٣٣ - الكافي ج ٢ ص ١٣ بتفاوت يسير

- ٧٣٤ - الاستبصار ج ٤ ص ١٨٣ الكافي ج ٢ ص ٢٨٢ بسند اخر فيها وزيادة في الثاني .

وليدة قوم حراما ثم اشتراها فادعى ولدها فانه لا يورث منه فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : الولد لافراش والمهجر ولا يورث ولد الزنى إلا رجل يدعى ابن ولیدة .

(٤١) — الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل ينكح الجارية من جواربه ومهه في البيت من يرى ذلك ويسمع قال : لا بأس .

﴿٢٣٦﴾ ٤٢ — وعنه عن صفوان عن ابن بكر عن عبيد بن زرارة
عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يزوج جارته هل ينبغي له أن ترى عورتها قال : لا

﴿٢٣٧﴾ ٤٣ — وعنه عن ابن أبي عمر عن النضر بن سويد عن فضاله
عن العلا عن محمد بن مسلم عن أحد ما عليه السلام قال : إذا جامع الرجل وليدة أمرأته فعليه
ما على الزاني .

عليه السلام في رجل غير بوليدة أمرأته بغير اذنها ان عليه ماعلى الزاني ولا يرجم ولا يكون حد الزاني إلا إذا زني بمسنة حرة .

﴿٤٥﴾ — البروفري عن حميد بن زياد عن الحسن بن معاذة عن
الحسين بن هاشم وابن رباط عن صفوان من العيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام
قال : ادنى ما تحرم به الوليدة تكون عند الرجل على ولده اذا مسها أو جردها .

٧٤٠) * ٤٦ — وعنه عن حميد عن الحسن بن هماعة عن محمد بن زياد
عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل تسكون عنده الجارية فتنكشف

- ٧٣٦ - الکافی ج ٢ ص ٧٤ بزیادة فی آخره

- ٧٣٧ - الفقه ج ٤ ص ١٧

- ٧٣٩ - ٧٤٠ - الاستئصال ج ٣ ص ٢١١

فيراها أو يبردها لابزد على ذلك قال : لا تحمل لا بنه ،

﴿ ٤٧ ﴾ ٧٤١ - وعنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن محمد ابن أبي حزرة عن علي بن يقطين عن العبد الصالح عليه السلام عن الرجل يقبل الجارية يباشرها من غير جماع داخل أو خارج تحمل لأبيه أو لا بنه ؟ قال : لا بأس .

﴿ ٤٨ ﴾ ٧٤٢ - ولا ينافي هذا الخبر مارواه الحسن بن سماعة عن صالح وعيسى بن هشام عن ثابت بن شريح عن داود الأزارى عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن رجل اشتري جارية فقبلها قال : تحرم على ولده وقال : إن جردها فهي حرام على ولده .

لأن هذا الخبر محول على أنه إذا قبلها بشهوة فإنها تحرم على الولد والأول نحمله على أنه إذا قبلها من غير شهوة فيجوز له حينئذ العقد عليها ولا تنافي بين الخبرين .

﴿ ٤٩ ﴾ ٧٤٣ - الحسن بن حبوب عن مالك بن عطية عن داود بن فرقان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن رجل اشتري جارية مدركة ولم تخض عنده حتى يغطي لها ستة أشهر وليس بها حبل قال : إن كان مثلها تحيض ولم يكن ذلك من كبر فهذا عيب ترد منه ،

﴿ ٥٠ ﴾ ٧٤٤ - وعنه عن سعدان بن مسلم عن أبي بصير عن أحد هماعليه السلام في رجل زوج ملوكته من رجل على اربع مائة درهم فعجل له مائتي درهم ثم آخر عنه مائتي درهم فدخل بها زوجها ، ثم ان سيدها باعها بعد من رجل لمن تكون المائتان المؤخرتان عنه ؟ فقال : إن لم يكن أوفاها بقيمة المهر حتى باعها فلا شيء له عليه ولا لغيره وإذا باعها سيدها فقد بانت من الزوج المهر إذا كان يعرف هذا الأمر فتقديم (١) من ذلك كذا في النسخة وورد في بعض المواهش أن هذه العبارة من كلام الشيخ رحمه الله لامن تتمة الحديث .

(١) كذا في النسخة وورد في بعض المواهش أن هذه العبارة من كلام الشيخ رحمه الله لامن تتمة الحديث .

٧٤١ - الاستبصار ج ٣ ص ٢١٢ -

٧٤٣ - المكافى ج ١ ص ٣٨٩ - ٧٤٤ - الفقيه ج ٣ ص ٢٨٨ (٢٧ - التهذيب ج ٨)

على ان يبع الأمة طلاقها .

﴿ ٧٤٥ ﴾ ٥١ — عنه عن علي بن أبي حزنة عن أبي الحسن عليه السلام في رجل يتزوج ملوكا له امرأة حرة على مائة درهم ثم انه باعه قبل ان يدخل عليها قال : يعطيها سيده من منه نصف ما فرض لها اما هو بمنزلة دين له استدانته يأمر سيده . ولا يجوز للمملوك ان يعقد على أكثر من حررتين او أربع اماه .

﴿ ٧٤٦ ﴾ ٥٢ — روى ذلك الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء ابن رزين عن محمد بن مسلم عن احدها عليه السلام قال : سأله عن العبد يتزوج اربع حرائر ؟ قال : لا ولكن يتزوج حررتين وإن شاء تزوج اربع اماه .

﴿ ٧٤٧ ﴾ ٥٣ — عنه عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن بن زياد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن المملوك ما يحل له من النساء ؟ قال : حررتين او اربع اماه قال : ولا باس ان ياذن له مولاه فيشتري من ماله إن كان له مال جارية أو جواري يطأهنه ورقيقه له حلال .

﴿ ٧٤٨ ﴾ ٥٤ — عنه عن القاسم بن عروة عن ابن بكر عن زراره عن احدها عليه السلام قال : سأله عن المملوك كم يحل له ان يتزوج ؟ قال : حررتين او اربع اماه ، وقال : لا باس ان كان في يده مال و كان مأذونا في التجارة ان يشتري ما شاء من الجواري ويطأهنه .

فاما الحرائر فلا يجوز له ان يعقد على أكثر من ثنتين منهون حسب ما قدمناه
ويؤكّد ذلك بياناً أيضاً مارواه :

- ٧٤٥ - الفقيه ج ٣ ص ٢٨٩ -

- ٧٤٦ - الاستبصار ج ٣ ص ٢١٣ الكافي ج ٢ ص ٥١ وآخر

الثاني الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٢٨٧ وفيه صدر الحديث مرسل

- ٧٤٨ - الاستبصار ج ٣ ص ٢١٤ الكافي ج ٢ ص ٥١

﴿ ٧٤٩ ﴾ ٥٥ - الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن الملوک كم يحل لهم النساء ؟ فقال : لا يحل له إلا اثنين ويترى ماشاء اذا كان أذن له مولاه .

﴿ ٧٥٠ ﴾ ٥٦ - وعنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكندي قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الملوک كم يحل لهم النساء ؟ قال : امرأتان .

﴿ ٧٥١ ﴾ ٥٧ - وعنه عن النضر بن سويد عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : لا يجمع الملوک من النساء اكثراً من امرأتين .

﴿ ٧٥٢ ﴾ ٥٨ - وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سأله عن الملوک كم يحل لهم النساء ؟ قال : امرأتان .

قال محمد بن الحسن : هذه الاخبار كلها مختصة بالحرائر دون الاماء ، والذى يكشف عما ذكرناه زائداً على ما تقدم مارواه :

﴿ ٧٥٣ ﴾ ٥٩ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : ينكح العبد امرأتين حررتين لا يزيد .

﴿ ٧٥٤ ﴾ ٦٠ - وذكر ابو جعفر بن بابويه رحمه الله قال : وفي رواية يزوج العبد بحررتين او اربع اماء او امتين وحرة .

﴿ ٧٥٥ ﴾ ٦١ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا ينس أن يأخذ الرجل لملوکه أن يشتري

* ٧٤٩ - ٧٥٠ - ٧٥١ - الاستبصار ج ٣ ص ٢١٣

٧٥٢ - ٧٥٤ - الاستبصار ج ٣ ص ٢١٤ وآخر الثاني الصدوق في النقيحة ج ٣ ص ٢٧١

٧٥٥ - الاستبصار ج ٣ ص ٢١٤ الكافي ج ٢ ص ٥١ بتناولت

﴿٧٥٦﴾ — محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن القاسم وعلي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يزوج جاريته رجلاً واشترط عليه أن كل ولد تلده فهو حر فطلقاها زوجها ثم تزوجت آخر فولدت قال: إن شاء اعتق وإن شاء لم يعتق ..

﴿٧٥٧﴾ الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم
عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله عن الرجل المسلم يتزوج المحوسية ؟ فقال : لا
ولكن إن كانت له أمة محوسية فلا بأس أن يطأها ويعزل عنها ولا يطلب ولدها .

عليه السلام في الرجل تكون عنده الجارية يجردها وينظر إلى جسدها نظر شهوة وينظر منها إلى ما يحرم على غيره هل تحل لأبيه؟ وإن فعل ذلك أبوه هل تحل لابنه؟ قال: إذا نظر إليها نظر شهوة ونظر منها إلى ما يحرم على غيره لم تحل لأبنته وإن فعل ذلك لابن لم تحل لأبيه.

٧٥٩ ﴿٦٥﴾ - وروى عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام اشتري الجارية من الرجل المأمون فخبرني أنه لم يمسها منذ طمثت عندك وطهورت عنده قال: ليس بجاز أن تأتيها حتى تستبرئها بمحضة ولا كن

- ٤٠٦ - الاستئصالج ٣ ص

- ٢٥٢ - السکافی ج ٢ ص ١٤ بدون الذیل الفقیه ج ٣ ص ٢٥٨

- ٧٠٨ - الاستخاراج ٣ ص ٢٦٠ الفقه ح ٣ ص ٢١٢

- ٧٥٩ - النَّقْدُ ج ٣ ص ٢٨٢

يجوز مادون الفرج ، ان الذين يشترون الاماء ثم يأتوهن قبل ان يستبرؤو هن فاولئك الزناة باموالهم .

﴿ ٦٦ ﴾ - الحسن بن محبوب من محمد بن حكيم قال : سأله ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل زوج امهه من رجل آخر قال لها : إذا مات الزوج فهي حرثة قاتل الزوج قال : إذا مات الزوج فهي حرثة تعتد عدة المتوفى عنها زوجها ولا ميراث لها منه لأنها أنها صارت حرثة بعد موت الزوج .

﴿ ٦٧ ﴾ - علي بن الحسن عن عبد الرحمن بن ابي نجران وسندى ابن محمد البزار عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال : قفي علي عليه السلام في وليدة كانت نصراينة فاستلمت عند رجل فولدت لسيدها غلاماً ، ثم ان سيد هامات فاصابها عتقا السرية فنكحت رجلاً نصرايناً دارياً (١) وهو العطار فتنصرت ثم ولدت ولدين وحملت آخر فقضى فيها أن يمرض عليها الاسلام فابت فقال : أما ما ولدت من ولد فإنه لا ينبع من سيدها الأول واحبسها حتى تضع ما في بطنه فإذا ولدت فاقتلمها .

﴿ ٦٨ ﴾ - الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال : سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن رجل باع من رجل جارية بكراً الى سنة فلما قضتها المشتري اعتقدها من العذ وتزوجها وجعل مهرها اعتقدها ثم مات بعد ذلك بشهر فقال ابو عبد الله عليه السلام : إن كان الذي اشتراها الى سنة مال وعقدة يوم اشتراها فاعتقدتها يحيط بقضاء ماعليه من الدبن في رقبتها فان عتقها وتزويجه جائز ، وإن لم يكن الذي

(١) الداري : العطار المنسب الى دارين جزيرة بالبحرین فيها سوق كان يحمل المسك اليها من الهند .

٢٦١ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٥٥

* ٢٦٢ - الاستبصار ج ٤ ص ١٠ الحافي ج ٢ ص ١٣٨ بتناولت في السندي وقد سبق برقم ٢٠ من الباب

أشترأها فاعتقها وتزوجها مال ولا عقدة يوم مات يحيط بقضاء ما عليه من الدين في رقبتها فان عنته ونکاحه باطل لأن اعтик مالك وارى انهارق لمؤلفها الاول ، قيل له : قان كانت قد علقت من الذي اعتقها وتزوجها ما حال ما في بطنه ؟ فقال : الذي في بطنه مع امه كهيتها .

﴿ ٦٩ ﴾ - علي بن الحسن عن ايوب بن نوح عن صفوان بن بحبي عن عبد الله بن مسكان عن الحسن بن زياد قال : قلت له امة كان مولاها يقع عليها ثم بدا له فزوجها ما منزلة ولدتها ؟ قال : ينزلتها إلا ان يتشرط زوجها . قال محمد بن الحسن : هذا الخبر محظى على انه إذا كان زوجها عبداً لقوم آخرين كان اولادها يكونون رقاماً مولاها إلا أن يتشرط مولى العبد ، ولو كان المراد به حراً لكن الأولاد لا حقيقين به حسب ما قدمناه .

﴿ ٧٠ ﴾ - علي بن الحسن عن علي بن اسپاط عن عميه يعقوب الأحرار عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا اعтик رجل جارية ثم أراد أن يتزوجها مكانه فلا يأس ولا تعتد من ماهه وإن أرادت أن تتزوج من غيره فلها مثل عدة الحرة وأيي رجل اشتري جارية فولدت منه ولداً فماتت أن شاء أن بيدها باعها في الدين الذي يكون على مولاها من ثمنها باعها ، وإن كان لها ولد قومت على ابنها من نصيه ، وإن كان ابنها صغيراً انتظر به حتى يكبر ثم يجير على ثمنها ، وإن مات ابنها قبل امه بيعت في ميراثه إن شاء الورثة .

﴿ ٧١ ﴾ - الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي بصير قال : سأله ابا عبد الله عليه السلام قلت له : الرجل المسلم ألا ان يتزوج المكتابة التي قد دانت نصف مكاتبتها ؟ قال فقال : إن كان سيدها حين كاتبها شرط عليها ان هي عجزت فهي

رد في الرق فلا يجوز نكاحها حتى تؤدي جميع ماعليها .

﴿ ٧٦٦ ﴾ ٧٢ - الصفار عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن الدقاد قال : سأله عن الرجل يكون له ملكة ولملكته مملوكة وهبها لها أبوها يحمل له أن بطأها ؟ قال فقال لا بأس .

﴿ ٧٦٧ ﴾ ٧٣ - محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن اليعقوبي عن موسى بن عيسى عن محمد بن ميسرة عن أبي الجهم عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عن علي عليها السلام قال : لو أن رجلا سرق ألف درهم فاشترى بها جارية أو أصدقها امرأة فان الفرج له حلال وعليه تبة المال .

تم كتاب الطلاق والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله ويتلوه كتاب العتق والتدمير والحكمة والحمد لله رب العالمين .

(كتاب العتق والتمبر والمكابنة)

١ - باب العتق وأحكامه

﴿ ٧٦٨ ﴾ ١ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمارة

وحفص بن البختري عن أبي عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام انه قال : في الرجل
يعتق الملوك قال : يعتق الله بكل عضو منه عضواً من النار ، وقال : يستحب للرجل
أن يتقرب عشية عرفة و يوم عرفة بالعتق والصدقة .

﴿ ٧٦٩ ﴾ ٢ - وعنه عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن زراره

عن أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من اعتق
مسلمًا اعتق الله العزيز الجبار بكل عضو منه عضواً من النار .

﴿ ٧٧٠ ﴾ ٣ - وعنه عن ابراهيم بن أبي البلاد عن ابي رفعه قال : قال

رسول الله صلى الله عليه وآله من اعتق مؤمناً اعتق الله العزيز الجبار بكل عضو منه
عضواً من النار ، فان كانت انتي اعتق الله العزيز الجبار بكل عضوين منها عضواً من
النار ، لأن المرأة نصف الرجل .

﴿ ٧٧١ ﴾ ٤ - وعنه عن ابراهيم بن أبي البلاد قال : قرأت عتق

أبي عبد الله عليهما السلام فذا هو : هذا ما اعتق جعفر بن محمد اعتق فلاناً غلاماً لوجه الله

* ٧٦٨ - ٧٦٩ - ٧٧٠ - ٧٧١ - الكافي ج ٢ ص ١٣٤ و اخرج الاول والثالث

الصدق في الفقيه ج ٣ ص ٦٦

لابريد منه جزاءاً ولا شكوراً على أن يقيم الصلاة وبؤني الزكاة ويحج البيت ويصوم شهر رمضان ويتولى أولياء الله ويتبرأ من أعداء الله ، شهد فلان وفلان وفلان ، ثلاثة .

﴿ ٧٧٢ ﴾ ٥ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وحماد وابن اذينة وابن بكير وغير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال : لاعتق الاما اريد به وجه الله تعالى .

﴿ ٧٧٣ ﴾ ٦ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لاطلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك .

﴿ ٧٧٤ ﴾ ٧ - وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد ابن الحسن بن شحون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لاعتق إلا بعد ملك .

﴿ ٧٧٥ ﴾ ٨ - وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زدراة عن ابي جعفر عليه السلام قال : سأله عن عتق المذكره قال : ليس عتقه بعتق

﴿ ٧٧٦ ﴾ ٩ - عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد ابن محمد بن ابي نصر عن عبد السكرين عن الطبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن المرأة المعتوهه الذاهبه العقل ليجوز بيعها وصدقتها ؟ قال : لا ، وعن طلاق السكران وعتقه قال : لا يجوز .

﴿ ٧٧٧ ﴾ ١٠ - عنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن ابن رباط

- ٧٧٢ - المكافى ج ٢ ص ١٣٣ الفقيه ج ٣ ص ٦٨

- ٧٧٣ - الاستبصار ج ٤ ص ٥ المكافى ج ٢ ص ١٣٣ الفقيه ج ٣ ص ٦٩

- ٧٧٤ - الاستبصار ج ٤ ص ٥ - المكافى ج ٢ ص ١٣٣

- ٧٧٥ - ٧٧٦ - ٧٧٧ - المكافى ج ٢ ص ١٣٧

(٢٨ التهذيب ج ٨)

والحسين بن هاشم وصفوان جميعاً عن ابن مسكان عن الحلي عن أبي عبد الله عليه السلام
قال : لا يجوز عتق السكران .

﴿ ٧٧٨ ﴾ ١١ - محمد بن يحيى عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي مُحْبُوبِ قَالَ :
كَتَبْتَ إِلَى أَبِي الْحَسْنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ وَسَأَلْتَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَعْتَقُ غَلَامًا صَغِيرًا أَوْ شَيْخًا
كَبِيرًا أَوْ مَنْ بِهِ زَمَانَةٌ وَلَا حِيلَةٌ لَهُ فَقَالَ : مَنْ اعْتَقَ مَلُوكًا لَا حِيلَةٌ لَهُ فَإِنْ عَلَيْهِ أَنْ يَعْوَلَهُ
حَتَّى يَسْتَغْفِرَ لَهُ ، وَكَذَلِكَ كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَفْعَلُ إِذَا اسْتَقَ الصَّفَارُ وَمَنْ لَا حِيلَةٌ لَهُ .

﴿ ٧٧٩ ﴾ ١٢ - عنه عن محمد بن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيسَى
عَنْ مُنْصُورٍ عَنْ هَشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ : سَأَلْتَهُ عَنِ النَّسْمَةِ فَقَالَ : اعْتَقْ مَنْ أَغْنَى نَفْسَهُ .

﴿ ٧٨٠ ﴾ ١٣ - عنه عن محمد بن أَحْمَدَ عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكْمَ عَنْ عُمَرِ
ابن حفص عن سعيد بن يسـار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بـأن يـعتـق
ولد الزـنى .

عن
﴿ ٧٨١ ﴾ ١٤ - وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيسَى عَنْ
ابن مسكان عن الحلي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرقبة تعتق من المستضعفين ؟
قال : نعم .

﴿ ٧٨٢ ﴾ ١٥ - محمد بن أَحْمَدَ بْنَ يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَزَازِيِّ مِنْ
الْمَسْنَى بْنِ عَلَيِّ بْنِ أَبِي حَزَّةَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَيْرَةَ قَالَ : سَأَلْتَ أَبا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ
أَيْجُوزُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَعْتَقَ مَلُوكًا مَشْرُكًا ؟ قَالَ : لَا
وَلَا يَنْافِي هَذَا الْخَبْرُ مَارِوَاهُ :

* ٧٧٨ - ٧٨٠ - الكافي ج ٢ ص ١٣٤ وآخر الثالث الصدوق في النبـه

ج ٣ ص ٨٦

- ٧٨١ - الكافي ج ٢ ص ١٣٤

- ٧٨٢ - الاستبصار ج ٤ ص ٢ - النبـه ج ٣ ص ٨٥

﴿ ٧٨٣ ﴾ ١٦ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن حبيب عن الحسن بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن عليه عليه السلام اعتق عبداً له نصرانياً فأسلم حين اعتقه .

لأنه عليه السلام أباً اعتقه لعلمه بأنه إذا اعتقه يسلم ، فاما من لا يعلم ذلك منه فلا يجوز له اعتق الكافر حسب ما تضمنه الخبر الأول
ولإذا اعتق الرجل عبده أو أمته ولغيره معه فيها شرارة كاف أن يشتري ما باقي
ويعتق إذا كان موسراً ، وإن كان معسراً استسعي العبد في الباقى .

﴿ ٧٨٤ ﴾ ١٧ - روى الحسين بن سعيد عن القاسم عن ابن عبد الرحمن
بن أبي عبد الله قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوم ورثوا عبداً جهيناً فاعتق
بعضهم نصبه منه كيف يصنع بالذى اعتق نصبه منه هل بؤخنها باقى ؟ قال : بؤخنها باقى (١)
﴿ ٧٨٥ ﴾ ١٨ - عنه عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحلي عن أبي عبد الله
عليه السلام في جارية كانت بين اثنين فاعتق أحدهما نصبه قال : إن كان موسراً
كاف أن يضمن ، وإن كان معسراً أخدمت بالمحصن ..
ولا ينافي ذلك مارواه :

﴿ ٧٨٦ ﴾ ١٩ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن الحسن
ابن زياد قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل اعتق شركاله في غلام هلوك عليه
شيء ؟ قال : لا .

﴿ ٧٨٧ ﴾ ٢٠ - وعنه عن محمد بن خالد عن ابن بكير عن يعقوب بن

(١) بزيادة في الكافي في آخره (منه بقيت يوم اعتق)

* ٧٨٣ - الاستبصار ج ٢ ص ٢ - الكافي ج ٢ ص ١٣٤

- ٧٨٤ - الاستبصار ج ٤ ص ٤ - الكافي ج ٢ ص ١٣٥

- ٧٨٥ - الاستبصار ج ٤ ص ٣ - النقيه ج ٣ ص ٦٧

- ٧٨٦ - الاستبصار ج ٤ ص ٢

شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .
لأننا أئمّا نلزم عتق ما بقي إذا كان قد قصد بالعتقد الضرار بشريكه ، فاما
مالم يقصد ذلك بل يقصد وجه الله فلا يلزم عتقه بذلك بل يستسعي العبد فيما بقي ، ويستحب
له ان يشتري ما بقي ويعتقه ، والذى يدل على ذلك مارواه :

﴿ ٧٨٨ ﴾ ٢١ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن
أبي عمير عن حادث عن الحطبي عن أبي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجلين كان
يبينهما عبد فأعتقد أحدهما نصيبيه فقال : ان كان مضاراً كاف أن يعتقه كاه ، وإلا استسعي
العبد في النصف الآخر .

﴿ ٧٨٩ ﴾ ٢٢ - عنه عن عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد
عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سأله عن الملوك بين شر كاه فيعتقد أحدهم نصيبيه
قال ية و م قيمة وبضم الهمزة الذي اعتقه لأنّه أفسده على اصحابه .

﴿ ٧٩٠ ﴾ ٢٣ - الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم وعلى
ابن النعيم عن ابن مسكان جمیعاً عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال :
سألته عن الملوك يكون بين شر كاه فيعتقد أحدهم نصيبيه ؟ قال : إن ذلك فساد على
اصحابه فلا يستطيعون بيعه ولا مواجهته قال : ية و م قيمة فيجعل على الذي اعتقه
عقوبة ، أئمّا جعل ذلك لما أفسده .

والذى يدل على أنه متى لم يكن مضاراً يستحب له أن يشتري ما بقي إذا ممكن
منه مارواه :

* ٧٨٨ - الاستبصار ج ٤ ص ٤ - السكافي ج ٢ ص ١٣٤ - الفقيه ج ٣ ص ٦٧

٧٨٩ - الاستبصار ج ٤ ص ٣ - الكافي ج ٢ ص ١٣٥ بتفاوت

٧٩٠ - الاستبصار ج ٤ ص ٤ - الكافي ج ٢ ص ١٣٤

﴿ ٧٩١ ﴾ ٢٤ - الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : من كان شريكاً في عبد أو أمة فليل أو كثير فاعتق حصته وله سعة فليشره من صاحبه فيعتقه كله ، وإن لم يكن له سعة من مال نظر قيمته يوم اعتقد منه ما اعتقد ثم يسعى العبد في حساب ما بقي حتى يعتق .

﴿ ٧٩٢ ﴾ ٢٥ - عنه عن القاسم بن محمد عن علي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بملوك بين الناس فاعتق بعضهم نصيبيه قال : يقتوم قيمته ثم يستسعي فيما بقي ليس للباقي أن يستخدمه ولا يأخذ منه الفضفية ، ومتي لم يتخير العبد أن يسعى فيما قد بقي من قيمته كان له من نفسه بمقدار ما اعتقد ولو لا الذي لم يعتق بحساب ماله .

﴿ ٧٩٣ ﴾ ٢٦ - روى الحسين بن سعيد عن حماد عن حرير عن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل اعتقد غلاماً يبنه وبين صاحبه قال : قد أفسد على صاحبه فان كان له مال اعطي نصف المال ، وإن لم يكن له مال عومن الغلام يوماً للغلام ويوماً للمولى ويستخدمه وكذلك ان كانوا شركاء .

ومتي كان المعتقد مضاراً ولم يقدر على من ما بقي من العبد كان عتقه باطلأ ، روى ذلك :

﴿ ٧٩٤ ﴾ ٢٧ - الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان من ابن مسكن عن حرير عن محمد قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل ورث غلاماً وله فيه شركاء فاعتق لوجه الله نصيبيه فقال : اذا اعتقد نصيبيه مضاراة وهو موسر ضمن للورثة وإذا اعتقد لوجه الله كذلك الغلام قد اعتقد من حصة من اعتقد ويستعملونه على قدر ما اعتقد منه له و لهم ، فان كان نصيبيه عمل لهم يوماً ، وإن اعتقد الشركاء مضاراً

* ٧٩٢ - الاستبصار ج ٤ ص ٢ - ٧٩٣ - الاستبصار ج ٤ ص ٣

- ٧٩٤ - الاستبصار ج ٤ ص ٤ - الفقيه ج ٣ ص ٦٨

وهو مضر فلا عتق له لانه اراد ان يفسد على القوم ويرجع القوم على حصرهم .

﴿ ٧٩٥ ﴾ ٢٨ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حسين بن عثمان ومحمد بن ابي حزنة عن اسحاق بن عمار وغيره عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن الرجل يعتق علوكه وزوجها ابنته ويشترط عليه زان هو أغلظها أن يرده في الرق قال : له شرطه .

﴿ ٧٩٦ ﴾ ٢٩ — عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام في الرجل يقول لعبدة : اعتنقك على ان ازوجك ابنتي فلن تزوجت عليها او نسرت عليها فمليك ماة دينار فاعتقه على ذلك فيتسرى او يتزوج قال : عليه ماة دينار .

﴿ ٧٩٧ ﴾ ٣٠ — الحسين بن سعيد عن علي بن النعيم عن يعقوب بن شعيب قال : سأله ابا عبد الله عليه السلام عن وجل اعتق جاريته وشرط عليهما ان تخديمه خمس سنين فابتلاه ثم مات الرجل فوجدها ورثته ألم أن يستخدموها ؟ قال لا

﴿ ٧٩٨ ﴾ ٣١ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن التوفيق عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا عصيَ الملوك فلا رق عليه ، والعبد إذا جنِم فلا رق عليه

﴿ ٧٩٩ ﴾ ٣٢ — عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جحاد عن ابي عبد الله عليه السلام قال : إذا عصيَ الملوك فقد اعتقد .

﴿ ٨٠٠ ﴾ ٣٣ — عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن

* ٧٩٥ - ٧٩٦ - الكافي ج ٢ ص ١٣٤

- ٧٩٧ - الكافي ج ٢ ص ١٣٣ - الفقيه ج ٣ ص ٦٩

- ٧٩٨ - ٧٩٩ - ٨٠٠ - الكافي ج ٢ ص ١٣٧ . وانظر الاولين الصدوق

في الفقيه ج ٣ ص ٨٤

ابن علي عن ابي عبد الله الجعفري عن ابي جعفر عليه السلام قال : اذا عمي الملوک
اعتقه صاحبه ولم يكن له أن يمسكه .

﴿ ٨٠١ ﴾ ٣٤ — وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر
ابن حبوب عن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال : كل عبد مثل به فهو حر .

﴿ ٨٠٢ ﴾ ٣٥ — محمد بن احمد بن يحيى عن عبد الحميد عن هشام بن سالم
عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام فيمن
نكل بعده انه حر فلا سبيل له عليه سائبة يذهب فيتولى الى من احب فاذا ضم
حده فهو برثه .

﴿ ٨٠٣ ﴾ ٣٦ — الحسين بن سعيد عن فضالة وابن ابي عميرة عن جيل
وابن ابي نجران عن محمد بن حران جميعاً عن زراوة قال : سأله ابا جعفر عليه السلام
عن رجل اعتقد عبداً له وللعبد مال لمن المال ؟ فقال : ان كان يعلم ان له مالا تبعه ماله
وإلا فهو له .

﴿ ٨٠٤ ﴾ ٣٧ — الحسن بن حبوب عن ابن بكر عن زراوة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال : إذا كاتب الرجل عده واعتقه وهو يعلم أن له مالا ولم يكن استثنى
السيد المال حين اعتقده فهو للعبد .

﴿ ٨٠٥ ﴾ ٣٨ — محمد بن علي بن حبوب عن احمد بن محمد عن الحسين
ابن سعيد عن فضالة والقاسم عن ابابن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال :
سألته عن رجل اعتقد عبداً له وللعبد مال وهو يعلم ان له مالا فتوفي الذي اعتقد العبد لمن

* ٨٠١ - الكافي ج ٢ ص ١٣٧

- ٨٠٢ - المكافى ج ٢ ص ٢٨٥ - الفقيه ج ٣ ص ٨٥

- ٨٠٣ - ٨٠٤ - الاستبصار ج ٤ ص ١٠ - الكافي ج ٢ ص ١٣٧ - الفقيه ج ٣ ص ٦٩

- ٨٠٥ - الاستبصار ج ٤ ص ١١ - الفقيه ج ٣ ص ٧٠

يكون مال العبد ؟ أى يكون المذى اعتق العبد أو لعبد ؟ قال : إذا اعتقه وهو يعلم أن له مال فالله له وإن لم يعلم فالله لولد سيده .

﴿٨٠٦﴾ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أ Ahmad بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن أبي جرير قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل قال لملوكها نت حر ولـي مالك قال : لا يبدأ بالحرية قبل المال يقول لي مالك وانت حر برض المـلوك (فـان ذلك أحب إلـي) (١) .

﴿٨٠٧﴾ — عنه عن محمد بن يحيى عن أ Ahmad بن محمد وعلي بن ابراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن حبوب عن عمر بن يزيد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أراد أن يفتـقـ مـلـوكـ الـهـ وـقـدـ كـانـ مـوـلـاهـ يـاخـذـ مـنـهـ ضـرـيـةـ فـرـضـهـ عـلـيـهـ فـيـ كـلـ سـنـةـ وـرـضـيـ بـذـلـكـ الـمـوـلـيـ فـاصـابـ الـمـلـوكـ فـيـ تـجـارـةـ مـالـاـ سـوـىـ مـاـ كـانـ يـعـطـيـ مـوـلـاهـ مـنـ الضـرـيـةـ فـقـالـ : إـذـاـ أـدـىـ إـلـىـ سـيـدـهـ مـاـ كـانـ فـرـضـ عـلـيـهـ فـمـاـ كـتـسـبـ بـعـدـ الـفـرـيـضـةـ فـهـوـ الـمـلـوكـ ثـمـ قـالـ أـبـوـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ : الـلـيـسـ قـدـ فـرـضـ اللـهـ عـالـىـ عـلـىـ الـعـبـادـ فـرـاءـنـ فـإـذـاـ أـدـوـهـ إـلـيـهـ لـمـ يـسـئـلـهـ عـمـاـ سـوـاـهـ ، قـلـتـ لـهـ : فـلـمـ مـلـوكـ أـنـ يـتـصـدـقـ مـاـ كـتـسـبـ وـيـعـتـقـ بـعـدـ الـفـرـيـضـةـ إـلـيـهـ كـانـ يـؤـدـيـهـ إـلـىـ سـيـدـهـ ؟ قـالـ : نـعـمـ وـاجـرـ ذـلـكـ لـهـ ، قـلـتـ : فـانـ اـعـتـقـ مـلـوكـ كـاـنـ كـتـسـبـ سـوـىـ الـفـرـيـضـةـ مـنـ يـكـونـ وـلـاـ الـعـتـقـ ؟ قـالـ فـقـالـ : يـذـهـبـ فـيـتـوـالـىـ إـلـىـ مـنـ أـحـبـ فـإـذـاـ ضـمـنـ جـرـيرـتـهـ وـعـقـلـهـ كـانـ مـوـلـاهـ وـورـثـهـ ، قـلـتـ لـهـ الـلـيـسـ قـالـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـلـوـهـ الـوـلـاـهـ مـنـ اـعـتـقـ ؟ قـالـ فـقـالـ : هـذـاـ سـائـةـ لـيـكـونـ وـلـاـهـ لـعـبـدـ مـثـلـهـ ، قـلـتـ : فـانـ ضـمـنـ الـعـبـدـ الـذـيـ اـعـتـقـهـ جـرـيرـتـهـ وـحـدـهـ أـبـلـزـمـهـ ذـلـكـ وـيـكـونـ مـوـلـاهـ وـيرـثـهـ ؟

(١) ما بين القوسين زيادة من الكافي

* ٨٠٦ - الاستبصار ج ٤ ص ١١ - الكافي ج ٢ ص ١٣٧ - النقيب ج ٣ ص ٩٢

٨٠٧ - المكافى ج ٢ ص ١٣٧ - النقيب ج ٣ ص ٧٤

قال : فقال : لا يجوز ذلك ولا يرث عبد حراً .

﴿ ٤١ ﴾ ٨٠٨ - محمد بن أحمد بن بحبي عن موسى بن عمر عن ابن محبوب عن اسحاق بن عمار قال . قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل يهب عبده الف درهم أو أقل أو أكثر فيقول حلاي من ضربني إليك ومن كل ما كان مني إليك وما أخفتك وأرهبتك فيعده ويجعله في حل رغبة فيها اعطيه ، ثم إن المولى بعد أصاب الدرهم التي كان أعطاهما في موضع قد وضعها فيه العبد فأخذها المولى أحلال هي له ؟ قال فقال : لأنتم له لأنه افتدى بها نفسه من العبد مخافة المقوبة والقصاص يوم القيمة قال : فقلت له : فعل العبد أن يزكيها إذا حال عليها الحول ؟ قال : لا إلا أن يعمد له بها ولا يعطي العبد من الزكاة شيئاً .

﴿ ٤٢ ﴾ ٨٠٩ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحنفي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل زوج امهة من رجل وشرط له ان ما ولدت من ولد فهو حر فطلقتها زوجها أومات عنها فزوجها من رجل آخر مانزلة ولدها ؟ قال : منزلتها ماجعل ذلك الا الاول وهو في الآخر بالخيار ان شاء اعتق وإن شاء أنسك .

﴿ ٤٣ ﴾ ٨١٠ - وعنہ عن فضالہ عن ابیان عن عبد الله بن سليمان قال : سأله عن رجل قال : أول ملوك الملائكة فهو حر فلم يثبت ان ملك ستة أیهم يعتق ؟ قال : يقع بينهم يعتق واحداً، وسألته عن رجل يزوج ولیدته من رجل وقال : أول ولد تلدinya فهو حر فتو في الرجل وتزوجها آخر فولدت له أولاداً فقال : أما من الأول فهو حر وأما من الآخر فان شاء استرقهم .

﴿ ٤٤ ﴾ ٨١١ - عنه عن ابن أبي عمیر عن حماد عن الحنفی عن ابی عبد الله

- ٨٠٩ - الفقيه ج ٣ ص ٦٨ - ٨١٠ - الاستبصار ج ٤ ص ٥ وفيه صدر الحديث

- ٨١١ - الاستبصار ج ٤ ص ٥ بحسب آخر الفقيه ج ٣ ص ٥٣

(٢٩) - التهذيب ج ٨

قال محمد بن الحسن : هذه الاخبار لاتفاق ما قدمناه من أن العتق لا يصح قبل الملك لأن الوجه في هذه أ. خبار هو أن يجعل الرجل ذلك نذراً لله تعالى ، فإذا كان كذلك وجب عليه الوفاء له ولو لم يكن لسلامه المقدم تأثير ولما لزم الوفاء به ويجوز أن يكون المراد به إذا أراد الرجل أن بيبي بما قال وإن لم يكن نذراً كيف الحكم فيه ؟ فاما ما تضمن الخبران الاولان من استعمال الفرعة فهو معمول عليه وهو الأحوط ، أيضاً ، ولو أن إنساناً عمل على الخبر الاخير فاختار واحداً منهم فاعتقه لم يكن مخطئاً .

﴿٨١٣﴾ ٤٦ - الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال :
سألته عن رجل قال لثلاث مماليك له : اتّهم احرار و كان له اربعة فقال له رجل من
الناس : اعتقت مماليك ؟ قال : نعم أجب العنق لاربعة حين أحملهم أو هو ثلاثة الدين
اعنق ؟ فقال أنا أجيّب العنق لمن اعتق ؟

عليه السلام قال : سأله عن الرجل تكون له الامة فيقول يوم يأتيها فهي حرة ثم يبيعها من رجل ثم يشتريها بعد ذلك قال : لا بأس بان يأتيها فقد خرجت عن ملوكه .

* ٨١٢ - الاستبصارج ٤ ص ٥ الفقيه ج ٣ ص ٩٢

- ٨١٣ - ٨١٤ - الفقيه ج ٣ ص ٦٨

﴿٤٨﴾ ٨١٥ — عنه عن صفوان عن الوليد بن هشام قال : قدمت من مصر ومعي رقيق فترت بالعاشر فأسألي فقلت : هم أحراط كلام ، فقدمت المدينة فدخلت على أبي الحسن عليه السلام فأخبرته بقولي العاشر فقال : ليس عليك شيء قلت : إن منهم جارية قد وقفت بها وبها حل قال : ليس ولدها بالذى يعتقها ، إذا هلك سيدها صارت من نصيب ولدها .

﴿٤٩﴾ ٨١٦ — الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سعيد بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأُسْ بَنْ يُعْنِقَ وَلَدَ الزَّنْفِ .

﴿٥٠﴾ ٨١٧ — وعنه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن اسحاق ابن عمار عن عبدة بن مصعب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام جارية لي زنت أبيع ولدها ؟ قال : نعم قلت : أحتج بشمنه ؟ قال نعم .

﴿٥١﴾ ٨١٨ — عنه عن ابن أبي عمير عن حداد عن الحطي قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن ولد الزنفي يشتري أو يباع أو يستخدم ؟ قال : نعم إلا جارية لقيطة فانها لا تشتري .

﴿٥٢﴾ ٨١٩ — وعنه عن صفوان عن العلاء عن محمد عن أحد ما عليه السلام قال : سأله عن القبط قال : لا يباع ولا يشرى .

﴿٥٣﴾ ٨٢٠ — وعنه عن حداد بن عيسى عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المنبود حر ان شاء جعل ولاه المذين ربوه وإن شاء غيرهم .

﴿٥٤﴾ ٨٢١ — وعنه عن ابن أبي نجران عن المشنى عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المنبود حر فلن أحب أن يوالى الذي التقطه والاه ، وإن أحب أن

- ٨١٥ - النقبه ج ٣ ص ٨٤

- ٨١٦ - ٨١٧ - ٨١٨ - ٨٢٠ - ٨٢١ - النقبه ج ٣ ص ٨٦ واخرج الاول الکافى

في السکانی ج ٢ ص ١٣٤

يولى غيره والآباء ، وإن طلب الذي رباء نفقته و كان موسرأً رد عليه ، وإن لم يكن موسرأً صار ما اتفقه صدقة .

﴿ ٨٢٢ ﴾ ٥٥ - وعن أبي هجران عن الشنقيطي عن زرارة عن أحد هم عليه السلام أنه قال في لفيفة وجدت قال . حرفة لا تشرى ولا تباع وإن كان ولد لك ملوك من زنى فامسك أو بع إن أحبت هو ملوكك .

﴿ ٨٢٣ ﴾ ٥٦ - محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد من علي بن مهزيار عن أبي علي بن راشد قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام جعلت فداك ان امرأة من أهليها اعتقل صبي لها فقالت : (اللهم إن كشفت عنه فقلابة حرفة) والجارية ليست بعارفة فاما أفضل جعلت فداك تعتقها أو تصرف ثمنها في وجوه البر ؟ فقال : لا يجوز إلا عتقها .

﴿ ٨٢٤ ﴾ ٥٧ - عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخازاز عن عياش بن ابراهيم الداري عن جعفر عن أبيه عليه السلام ان رجلاً أعتق بعض خلامه فقال عليه السلام : هو حر ليس لله شريك .

﴿ ٨٢٥ ﴾ ٥٨ - محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عليه السلام ان رجلاً أعتق بعض خلامه فقال : هو حر كله ليس لله شريك .

ولا ينافي هذين الخبرين مارواه :

﴿ ٨٢٦ ﴾ ٥٩ - الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن حمزة بن حران عن أحد هم عليه السلام قال : سأله عن الرجل اعتق نصف جاريته ثم قذفها بالزنى قال :

* ٨٢٢ - المتفق عليه ج ٣ ص ٨٦

٨٢٣ - الاستبصار ج ٤ ص ٦ وآخره الثاني الصدوق في المتفق عليه ج ٣ ص ٨٥

- ٨٢٤ - الاستبصار ج ٤ ص ٦ الكافي ج ٢ ص ٢٩٥ وفيه مصدر الحديث

فقال : ارى أن عليه خسین جلدہ ویستغفو اللہ ، قلت : أرأیت ان جمعاتہ فی حل وعفت عنہ قال : لا ضرب علیہ اذا عفت عنہ من قبل أن ترفعه ، قلت : فتفطی رأسها منه حين أعتق نصفها ؟ قال : نعم وتصلي وهي خمرة الرأس ولا تتزوج حتى تؤدي ماعلیها أو يعتق النصف الآخر .

لأنه ليس في هذا الخبر ان الامة كانت باجمعها له ، بل لا يمتنع أن يكون المراد به اذا لم يكن يملك منها إلا نصفها ، ولو ملك جميعها لكان قد انفتحت حسب ما تضمنه الخبران الأولان ، وعلى هذا التأویل لا تناهى بين الاخبار .

﴿ ٨٢٧ ﴾ ٦٠ - وأما مارواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن الجازى عن ابى عبد الله عليه السلام في رجل توفى وترك جارية له اعتق ثلثها فتزوجها الوصي قبل ان يقسم شيئاً من الميراث انها تقوم وتستسعي هي وزوجها في بقية ميراثها بعد ما تقام ، فما أصاب المرأة من عتق أورق جرى على ولدتها . فلا ينافي هذا الخبر الخبرين الأولين لأنه محظوظ على انه إذا لم يملك الرجل غيرها فليس له أن يتصرف في أكثر من ثلثها فترت ميراثها إذا كانت بين ثلاثة شركاء في أنه متى اعتق ما يملك لا ينتهي ما يبقى حسب ما قدمناه ، والذي يدل على ذلك مارواه :

﴿ ٨٢٨ ﴾ ٦١ - محمد بن احمد بن يحيى عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال : ان رجلاً اعتق عبداً له عند موته لم يكن له مال غيره قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : يستسعي في ثلثي قيمته للورثة .

﴿ ٨٢٩ ﴾ ٦٢ - احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن زرعة عن الحلي قال : سأله ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة اعتقت عند الموت ثلث خادمها هل على أهلها أن يكتبوها ؟ قال : ليس ذلك لها ولكن لها ثلثا فلتخدم بمحاسب ما اعتق منها .

﴿ ٨٣٠ ﴾ ٦٣ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اصحابه ابي مسار عن يونس في رجل كان له عدة مماليل فقال : أيكم علمي آية من كتاب الله فهو حر فعله واحد منهم ثم مات المولى ولم يدر أئمه الذي علمه أنه يستخرج بالقرعة قال : ولا يجوز أن يستخرج به أحد إلا الإمام لأن له على القرعة كلاماً ودعاء لا يعلم غيره .

﴿ ٨٣١ ﴾ ٦٤ - عنه عن احمد بن محمد عن عدة من أصحابنا عن علي بن أسباط عن محمد بن عبد الله بن زرار عن بعض آل اعين عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من كان مؤمناً فقد عتق بعد سبع سنين اعتقه صاحبه أم لم يعتقه ، ولا تحل خدمة من كان مؤمناً بعد سبع سنين .

﴿ ٨٣٢ ﴾ ٦٥ - وعنده عن عدة من أصحابنا عن احمد بن محمد عن ابيه عن أبي البختري عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام قال : لا يجوز في العتق الأعمى والمقدم ويجوز الاشل والاعرج .

﴿ ٨٣٣ ﴾ ٦٦ - وعنده عن محمد بن يحيى عن العمر كي بن علي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى أبي الحسن عليه السلام قال : سأله عن رجل عليه عتق رقبة واردان يتحقق نسمة أيها أفضل أن يعتق شيخاً كبيراً أو شاباً اجرد قال : اعتق من اغنى نفسه

- ٨٢٩ الاستبصار ج ٤ ص ٧ - ٨٣٠ - ٨٣١ - الكافى ج ٢ ص ١٣٩

- ٨٣٢ - السكالى ج ٢ ص ١٣٨ - الفقيه ج ٣ ص ٨٥

الشيخ الكبير الضعيف أفضل من الشاب الاجرد .

﴿ ٦٧ ﴾ ٨٣٤ — عنه عن عده من اصحابنا عن احمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن عبدالله بن الفضل الماشي رفعه قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل نكح وليدة رجل اعتق ربه اول ولد تلده فولدت توأمين فقال : اعنق كلها .

﴿ ٦٨ ﴾ ٨٣٥ — عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن داود النهدي عن بعض اصحابنا قال : دخل ابن أبي سعيد المكارمي على أبي الحسن الرضا عليه السلام فقال له : أساً لك عن مسألة فقال : لا أخالك تقبل مني واست من غنمی ولكن هلمها فقال : رجل قال عند موته : كل ملوك لي قديم فهو حرج له الله تعالى قال : نعم إن الله عزوجل يقول في كتابه : (حتى عاد كالعرجون القديم) (١) فما كان من ماليكه أني له ستة أشهر فهو قديم حر ، قال : فخرج فافتقر حتى مات ولم يكن عندة ميت ليلة لعنة الله .

﴿ ٦٩ ﴾ ٨٣٦ — الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في الملوك يعطي الرجل مالا ليشتري به فيعترضه قال : لا يصلح .

﴿ ٧٠ ﴾ ٨٣٧ — وعنه عن ابراهيم السكري قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام ان هشام بن اذينة سألي أن أساً لك عن رجل جعل لعبد العنق إن حدث بيده حدث فمات السيد وعليه تحرير رقبة واجبة في كفاررة أبيجزي عن الميت عنق العبد الذي كان السيد جعل له العنق بعد موته في تحرير رقبة التي كانت على الميت ؟ فقال : لا .

﴿ ٧١ ﴾ ٨٣٨ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي ابن ابراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل وأنا حاضر عن رجل ياع من رجل جارية بكرأ الى سنة فلما قبضها المشتري

(١) سورة يس الآية : ٢٩

* ٨٣٤ - ٨٣٥ - ٨٣٦ - ٨٣٧ - ٨٣٨ - السكاف ج ٤ ص ١٣٨ وآخر الأخير

الشيخ رحمه الله في الاستبصار ج ٤ ص ١٠

اعتقها من الغد وتزوجها وجعل عتقها مهرها ثم مات بعد ذلك بشهر فقال أبو عبد الله عليه السلام : ان كان الذي اشتراها الى سنة مال أو عقدة تحيط بقضاء ما عليه من الدين في رقبتها كان عتقه وتزويجه جائزأ ، قال : وإن لم يكن الذي اشتراها فاعتقها وتزوجها مال ولا عقدة يوم مات تحيط بقضاء ما عليه من الدين في رقبتها فان عتقه ونکاحه باطل لأنها اعتق مالا يملك وإرى انها رق لولها الاول ، قيل له : فان كانت علقة من الذي اعتقها وتزوجها ماحال مافي بطنه ؟ قال : مع امه كهيئتها .

﴿ ٨٣٩ ﴾ ٧٢ — الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحنفي انه قال في الرجل بقوله : إن مت فعبد حر وعلى الرجل دين قال : إن توفي وعليه دين قد احاط بشمن العبد بيع العبد ، وإن لم يكن احاط بشمن العبد استبعي العبد في قضاء دين مولاه ، وهو حر إذا وفاه :

﴿ ٨٤٠ ﴾ ٧٣ — وعن ابن أبي عمير عن جعيل بن دراج عن زرار عن ابن عبد الله عليه السلام في رجل اعتقد ملوكه عند موته وعليه دين قال : إن كان قيمة العبد مثل الذي عليه ومثله جاز عتقه وإلا لم يجز .

﴿ ٨٤١ ﴾ ٧٤ — وعن ابن أبي عمير وصفوان عن عبد الرحمن قال : سألي أبو عبد الله عليه السلام هل يختلف ابن أبي ليلي وابن شبرمة ، فقلت له : بلغني أنه مات مولى لعيسي بن موسى فترك عليه ديناً كثيراً وترك غلاماً يحيط دينه بأمانهم واعتقهم عند الموت فسألها عن ذلك فقال ابن شبرمة : أرى أن يستبعدهم في قيمتهم فيدفعها إلى الغرماء فإنه قد اعتقدم عند موته ، وقال ابن أبي ليلي : أرى أن يبعدهم ويدفع أمانهم إلى الغرماء فإنه ليس له أن يعتقدم عند موته وعليه دين يحيط بهم ، وهذا

- ٨٣٩ - الاستبصار ج ٤ ص ٩ الفقيه ج ٣ ص ٧٠

- ٨٤٠ - الاستبصار ج ٤ ص ٨ الكافي ج ٢ ص ٢٤١ وآخر الأول الصدوق

في الفقيه ج ٣ ص ٧٠ وفيه (متناه) بدل (متله)

أهل المحاجز اليوم يعتق الرجل عبده وعليه دين كثير فلا يجزون عتقه إذا كرت عليه دين كثير ، فرفع ابن شبرمة يده إلى السماء وقال : سبحان الله يا ابن أبي ليلى متى قلت بهذا القول والله إن قلته إلطلب خلافي !! فقال لي : عن رأي ايها صدر ؟ قلت : باتفاقه انه أخذ برأي ابن أبي ليلى فكان له في ذلك هو فباعهم وقفى دينه ، قال : فع ايها من قبلكم ؟ قلت : مع ابن شبرمة وقد رجع ابن أبي ليلى إلى رأي ابن شبرمة بعد ذلك فقال : أما والله إن الحق لفي ما قال ابن أبي ليلى وإن كان قد رجم عنه ، فقلت : هذا ينكسر عندم في القياس فقال : هات قايسني ؟ فقلت : أنا أقايسك ! فقال : لتفولن باشد ما يدخل فيه من القياس ، فقلت له : رجل ترك عبداً لم يترك مالا غيره وقيمة العبد سبعة ودینه خمسة فاعتقه عندما ولت كيف يصنع فيه ؟ قال : يباع فيما يأخذ الغرماء خمسة وتأخذ الورثة مائة ، فقلت : اليك قد بقي من قيمة العبد مائة درهم عن دينه ؟ قال : بلى ، قلت : اليك للرجل ثلثة يصنع به ماشاء ؟ قال : بلى . فقلت : اليك قد اوصى العبد بالثلث من المائة حين اعتقه ؟ قال : إن العبد لا وصية له أنها ماله لما عليه ، فلت : وإن كان قيمة العبد سبعة درهم ودينه اربعين درهم ؟ قال : كذلك يباع العبد فيما يأخذ الغرماء اربعين ويرجع الورثة مائتين ولا يكون العبد شيء ، فلت : فان كان قيمة العبد سبعة درهم ودينه ثلثة درهم قال : فضحك وقال : من هاهنا أي اصحابك جعلوا الاشياء شيئاً واحداً ولم يعلموا السنة ، اذا استوى مال الغرماء ومال الورثة أو كان مال الورثة اكثر من مال الغرماء لم يتم الرجل على وصيته واجيزت الوصية على وجهها فالآن يوقف هذا العبد فيكون نصفه للغرماء ويكون ثلثة الورثة ويكون له السادس .

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر موافق الحديث الاول الذي رواه زراره في أن العتق أبداً يغطي إذا كان منه مثل الدين وليس الخبران منافيين للخبر الاول الذي

رواه الحطبي في أنه متى لم يحيط ثمنه بالدين استسعي فيما بقي ، لأنَّه لا يمتنع أن يكون المراد بالخبر الأول أنه متى لم يحيط ثمنه بالدين بل يكون انقص منه بمقدار نصف الدين فحينئذ يمضي العتق ، فاما قوله : فإن احاط ثمن العبد بالدين كان العتق باطلًا . فالاحاديث كلها متفقة في ذلك وزاد الخبر ان الاخير بالتفصيل الذي ذكرناه ، ولا ينافي هذا التفصيل الخبر الذي قدمناه عن هشام بن سالم في ان من اشتري جارية الى سنة واعتقها ولم يملك في الحال ما يحيط بثمن الجارية لم يمض العتق ، لأن ذلك الخبر مقصور على انه إذا كان الدين من ثمن الجارية ، فتى لم يملك مثل ذلك لم يمض العتق ، والاحاديث الاخر مجملة على انه إذا كان الدين من غير ثمن الملوك واعتق الملوك حينئذ يراعي فيه تضاعف الثمن حسب ما قدمناه .

﴿ ٨٤٢ ﴾ ٧٥ — الحسين بن سعيد عن حماد عن حرير عن محمد بن مسلم
قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يكون له الملوكون فيوصي بعتق ثلاثة
قال كان علي عليه السلام يسمهم بينهم .

﴿ ٨٤٣ ﴾ ٧٦ — وعنه عن فضالة عن ابائ عن محمد بن مروان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال : ان ابى ترك ستين ملوكا وأوصى بعتق ثلاثة فاقرعت بينهم
فاخر جت عشرين فاعتقهم .

﴿ ٨٤٤ ﴾ ٧٧ — وعنه عن صفوان عن العلاء وحماد بن عيسى عن حرير
جميعاً عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام قال : سأله عن رجل ترك ملوكا بين نفر
فشهد أحدهم أن الميت اعتقد قال : ان كان الشاهد مرضيأ لم يضمن وجازت شهادته

- ٨٤٢ - الفقيه ج ٣ ص ٥٣

- ٨٤٣ - المكافى ج ٢ ص ٢٣٩ بتفاوت الفقيه ج ٣ ص ٧٠

* - ٨٤٤ - الفقيه ج ٣ ص ٧٠ *

واستسعي العبد فما كان للورثة .

﴿ ٨٤٥ ﴾ ٧٨ — الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال : تعمت ابا عبد الله عليه السلام يقول : كان علي بن ابي طالب عليه السلام يقول : الناس كاهم احرار إلامن اقر على نفسه بالعبودية وهو مدرك من عبداً وأمة ، ومن شهد عليه بالرق صغيراً كان أو كبيراً .

﴿ ٨٤٦ ﴾ ٧٩ — محمد بن احمد بن يحيى عن السندي بن محمد و محمد بن الوليد عن ابان بن عثمان الاحمر عن الفضل قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حر أقر انه عبد قال : يؤخذ بما اقر به .

﴿ ٨٤٧ ﴾ ٨٠ — عنه عن موسى بن عمر عن العباس بن عامر عن ابان من محمد بن الفضل الهاشمي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل حر أقر انه عبد قال ابو عبد الله عليه السلام : يأخذ بما قال : او يؤدي المال .

﴿ ٨٤٨ ﴾ ٨١ — عنه عن محمد بن الحسين عن علي بن النعيم عن سويد القلا عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له ان علقة بن محمد أوصاني ان اعتقد عنه رقبة فاعتقدت عنه امرأة فيجزيه او اعتقد عنه رقبة من ملي ؟ قال : يجوز به ، ثم قال : ان فاطمة امرأتي او صنتي انت اعتقد عنها رقبة فاعتقدت عنها امرأة .

﴿ ٨٤٩ ﴾ ٨٢ — وعنه عن محمد بن الحسين عن أبي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن زيد بن علي عن آباءه عن علي عليه السلام قال : اتنى النبي صلى الله عليه وآله

٨٤٥ - الكافي ج ٢ ص ١٣٨ - النقيب ج ٣ ص ٨٤

٨٤٧ - النقيب ج ٣ ص ٨٤

٨٤٨ - الكافي ج ٢ ص ٢٣٨ - النقيب ج ٤ ص ١٥٨ *

رجل فقال : يارسول الله ان ابي عمدالى مملوك لي فاعتقه كثيرون المفسرة لي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : انت ومالك من هبة الله لا يليك ، انت سهم من كثانته يهب لمن يشاء انانا ويهب لمن يشاء الذكور ويجعل من يشاء عقيما ، جازت عتقة ابيك ، يتناول والدك من مالك وبدنك ، وليس لك ان تتناول من ماله ولا من بدنك شيئاً إلا باذنه .

﴿ ٨٣ ﴾ — عنه عن محمد بن عيسى عن ياسين الفزير عن حريز عن حدته عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن مملوك اراد ان يشتري نفسه فدعا انساناً هل المدسوس ان يشتريه كاه من مال العبد ؟ قال : ان اراد ان يشتريه كاه من مال العبد فلا ينبغي ، وان اراد ان يستحل ذلك فيما بينه وبين الله عزوجل حتى يكون ولاوه له فلما زاد هو من قبله من ماله في الشأن شيئاً ان شاء درها وان شاء ماشاء ، بعد ان يكون زيادة من ماله في ثم من العبد يستحل به الولا ، فيكون ولاه العبد له ، وخبرنا بذلك عن بريد .

﴿ ٨٤ ﴾ — عنه عن ابي اسحاق عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابي عليه السلام في رجل اعتق امة وهي حبل فاستنى ما في بطنه قال : الامة حرفة وما في بطتها حر لأن ما في بطتها منها .

﴿ ٨٥ ﴾ — وعنه عن ابي جعفر عن ابي الجوزا عن الحسين ابن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن أبيه عن علي عليهم السلام قال : اذا أسلم الاب جر الولد الى الاسلام ، فمن ادرك من ولده دعي الى الاسلام فان ابي قتل واذا اسلم الولد لم يجر ابويه ولم يكن بينهما ميراث .

﴿ ٨٦ ﴾ — وعنه عن العبيدي عن الفضل بن المبارك البصري عن

- ٨٠ - الفقيه ج ٣ ص ٨١

* ٨١ - الفقيه ج ٣ ص ٨٥

٩٣ - ٨٣ - الفقيه ج ٣ ص ٩٣

ابيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له جعلت فداك : الرجل يجب عليه عتق رقية مؤمنة فلا يجد لها كيف يصنع ؟ قال فقال : عليكم بالاطفال فاعتقوهم ، فان خرجت مؤمنة فذاك وإلا لم يكن عليكم شيء .

﴿ ٨٧ ﴾ — عنه عن أبي جعفر عن أبيه عن احمد بن النضر عن عمرو ابن شرور عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال : اذا كان عند الرجل ملوك يستتبعه وكان موافقا له وكان محسنا اليه فلا يبيمه ولا كرامته له .

﴿ ٨٨ ﴾ — عنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كاوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه عليه السلام إن علياً عليه السلام أعتق عبد الله فقال له : ان ملوكك لي ولسكن قد تركته لك .

﴿ ٨٩ ﴾ — عنه عن محمد بن عيسى عن داود الصرمي قال : قال الطيب عليه السلام : ياداود ان الناس كلهم موال لنا فيجعل انساناً ان شترى ونفق ، فقلت له : جعلت فداك ان فلانا قال لفلام له قد اعتقده : بمني نفسك حتى اشتريك قال : يجوز ولتكن انا يشتري ولاه .

﴿ ٩٠ ﴾ — وعنه عن أبي عبد الله عن السندي بن محمد عن علي بن الحكيم عن ابان عن أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن رجل قال : غلامي حر وعليه عملة كذا وكذا سنة فقال : هو حر وعليه العماله .

﴿ ٩١ ﴾ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن محذوب عن ابن رئاب عن زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله عن ام الولد قال : أمة تبعاً وتورث وتذهب وحدها حد الامة .

* ٨٥٧ - النقبه ج ٣ ص ٧٥ بزيادة في آخره

* ٨٥٨ - الاستبصار ج ٣ ص ١١ - الكافي ج ٢ ص ١٣٧ - النقبه ج ٣ ص ٨٢٠

﴿ ٨٥٩ ﴾ ٩٢ — وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن ابن علي عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن أم الولد تباع في الدين ؟ قال : نعم تباع في ثمن رقبتها .

﴿ ٨٦٠ ﴾ ٩٣ — عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : إيمار جل ترك سرية لها ولد أوفي بطنه ولد أولاً وند لها فان اعتقها ربه اعتقت وإن لم يعتقها حتى توفي فقد سبق فيها كتاب الله وكتاب الله حق فان كان لها ولد وترك مالاً جعلت في نصيب ولدها قال : وقضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل ترك جارية قد ولدت منه بنتاً وهي صغيرة غير أنها تبين الكلام فاعتقت امهما خاصم فيها موالي أبي الجاربة فاجاز عتقها لأمهما .

﴿ ٨٦١ ﴾ ٩٤ — عنه عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشتري جارية بطالها فولدت له فات ولدها فقال : إن شاؤاً باعوها في الدين الذي يكون على مولاهما من ثمنها ، وان كان لها ولد قومت على ولدها من نصيبيه .

﴿ ٨٦٢ ﴾ ٩٥ — عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم بن أبي البلاد عن عمر بن يزيد قال : قلت لأبي ابراهيم عليه السلام أسألتك ؟ قال : سل قلت : لم يَبْاعَ أمير المؤمنين عليه السلام امهات الولاد ؟ قال : في فكاك رفابهن ، قلت : وكيف ذلك ؟ قال : إيمار جل اشتري جارية فأولادها ثم لم يؤود ثمنها ولم يدع من المال ما يؤودي عنه أخذ ولدها منها وبيعت فادي ثمنها قلت : فيبعث

فيها سوى ذلك من دين؟ قال : لا .

﴿ ٩٦ ﴾ ٨٦٣ — عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مسار وغيره عن يونس في ام ولد ليس لها ولدات ولدها ومات عنها صاحبها ولم يعتقها هل يحل لاحد تزويجها ؟ قال : لا هي امة لا يحل لاحد تزويجها إلا بعشق من الورثة ، فان كان لها ولد وليس على الميت دين فهي للولد ، وإذا ملكها الولد فقد عتقت بملك ولدها لها ، فان كانت بين شر كاه فقد عتقت من نصيب ولدها وتسقى في بقية ثمنها .

﴿ ٩٧ ﴾ ٨٦٤ — فاما مارواه ابو عبد الله البزوفري عن احمد بن ادريس احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال : قضى علي عليه السلام في رجل توفي وهو سريه لم يعتقها قال : سبق كتاب الله فان ترك سيدها مالا يجعل في نصيب ولدها ويمسكها او لياء ولدها حتى يكبر ولدها فيكون المولود هو الذي يعتقها ، ويكون الاولياء هم الذين يرثون ولدها مادامت امة ، فان اعتقها ولدها فقد عتقت ، وإن مات ولدها قبل ان يعتقها فهي امة وإن شاؤا اعتقدوا وإن شاؤا استرقوا . فالوجه في هذا الخبر هو انه اذا كان من الجارية ديناً على صاحبها ولم يقض من ذلك شيئاً فانها توقف الى ان يبلغ ولدها فان اعتقها بان يقضي دين ابيه تعتق وان لم يجعل ولدها قبل البلوغ بيعت في منها وإن شاؤا وإن شاؤا انة يعتقها او يضمنون الدين كان لهم ذلك ولو لم يكن الامر كذلك لكان تتعتق حين جعلت في نصيب ولدها ، أو تعتق بحسب اب ما يصيّب ولدها وتسقى في الباقي حسب ما تضمنه الخبر الاول ، والذي يدل على ماقلناه :

﴿ ٩٨ ﴾ ٨٦٥ — مارواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن

* ٨٦٣ - الاستبصار ج ٤ ص ١٣ - الكافي ج ٢ ص ١٣٨

- ٨٦٤ - الاستبصار ج ٤ ص ١٣ - الفقيه ج ٣ ص ٨٣ ضمن حديث

- ٨٦٥ - الاستبصار ج ٤ ص ١٤

وهيـب بن حفص عن ابـي بصـير قال : سـأـلت أبا عبد الله عليه السلام عن رـجـل اـشـنـرـى جـارـية فـولـدت مـنـه وـلـدـا فـاتـقـال : إـنـ شـاءـانـ يـدـيـعـها بـاعـها وـإـنـ مـاتـ مـوـلـاـها وـعـلـيـهـ دـيـنـ قـوـمـيـتـ عـلـىـ اـبـنـهـا ، فـانـ كـانـ اـبـنـهـا صـغـيرـاً اـنـتـظـرـ بـهـ حـتـىـ يـكـبـرـ ثـمـ يـجـبـرـ عـلـىـ قـيـمـتـهـا ، فـانـ مـاتـ اـبـنـهـا فـقـدـ يـعـتـ فيـ مـيرـاثـ الـورـثـةـ اـنـ شـاءـ الـورـثـةـ .

وـالـذـيـ يـدـلـ أـيـضـاـ عـلـىـ مـاـذـكـرـاهـ اـنـهـ قـدـ ثـبـتـ بـالـخـبـارـ الشـايـعـهـ اـنـ لـاـ بـصـحـ يـعـمـ الـوـالـدـيـنـ ، وـمـتـىـ مـلـكـهـاـ الـاـنـسـانـ عـتـقاـ وـلـاـ يـحـتـاجـ فـيـ ذـلـكـ الـىـ عـتـقـ الـوـلـدـ رـوـىـ ذـلـكـ :

﴿ ٨٦٦ ﴾ ٩٩ — الحـسـينـ بـنـ سـعـيدـ عـنـ فـضـالـةـ وـالـقـاسـمـ عـنـ اـبـانـ عـنـ عـبدـ الرـحـمانـ بـنـ اـبـيـ عـبدـ اللهـ قـالـ : سـأـلتـ اـبـاـ عـبدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ الرـجـلـ يـتـخـذـ اـبـاهـ اوـ اـمـهـ اوـ اـخـاهـ اوـ اـخـتهـ عـبـدـاً فـقـالـ : اـمـاـ اـخـثـ فـقـدـ عـنـقـتـ حـيـنـ يـمـلـكـهـاـ وـاـمـاـ اـخـ فـيـسـترـهـ وـاـمـاـ اـبـوـانـ فـقـدـ عـنـقـاـهـيـنـ يـمـلـكـهـاـ ، قـالـ : وـسـأـلـتـهـ عـنـ المـرـأـتـرـضـعـ عـبـدـهـاـ اـتـخـذـهـ عـبـدـاًـ ؟ـ قـالـ : نـعـتـهـ وـهـيـ كـارـهـةـ .

﴿ ٨٦٧ ﴾ ١٠٠ — عـنـ القـاسـمـ بـنـ مـعـاوـيـهـ بـنـ وـهـبـ عـنـ عـبـيدـ اـبـنـ زـرـارـةـ قـالـ : سـأـلتـ اـبـاـ عـبدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـمـاـ يـمـلـكـ الرـجـلـ مـنـ ذـوـيـ قـرـابـتـهـ ؟ـ فـقـالـ : لـاـ يـمـلـكـ وـالـدـيـهـ وـلـاـ وـادـهـ وـلـاـ اـخـهـ وـلـاـ اـبـنـهـ اـخـهـ وـلـاـ عـمـهـ وـلـاـ خـالـتـهـ ، وـهـوـ يـمـلـكـ مـاـسـوـىـ ذـلـكـ مـنـ الرـجـالـ مـنـ ذـوـيـ الـقـرـابـةـ ، وـلـاـ يـمـلـكـ اـمـهـ مـنـ الرـضـاعـةـ .

﴿ ٨٦٨ ﴾ ١٠١ — وـعـنـ صـفـوانـ وـفـضـالـةـ عـنـ الـعـلـاـ عـنـ مـحـمـدـ عـنـ اـبـيـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ : لـاـ يـمـلـكـ الرـجـلـ وـالـدـيـهـ وـلـاـ وـادـهـ وـلـاـ عـمـهـ وـلـاـ خـالـتـهـ ، وـيـمـلـكـ اـخـاهـ وـغـيـرـهـ مـنـ ذـوـيـ قـرـابـتـهـ مـنـ الرـجـالـ .

﴿ ٨٦٩ ﴾ ١٠٢ — وـعـنـ صـفـوانـ وـفـضـالـةـ عـنـ الـعـلـاـ عـنـ مـحـمـدـ مـنـ مـسـلـمـ

- ٨٦٦ - ٨٦٧ - الاستبصار ج ٤ ص ١٤ - الكافي ج ٢ ص ١٣٣

- ٨٦٨ - ٨٦٩ - الاستبصار ج ٤ ص ١٥ الكافي ج ٢ ص ١٣٣ وـزـادـ فـيـ الكـافـ

فـيـ التـانـيـ ذـكـرـ الـاخـ

عن أحدهما عليه السلام قال : إذا ملك الرجل والديه أو اخته أو عمه أو خالته اعتقوا ، وملك ابن أخيه وعه وحاله ويملك عه وحاله من الرضاعة .

﴿ ٨٧٠ ﴾ ١٠٣ — فضالة والقاسم عن كليب الأسدى قال : سأنت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يملك ابوه واحلوته ؟ فقال : إن ملك الآبوبين فقد عتقا ، وقد يملك أخواته فيكونون مملوکين ولا يعتقون .

﴿ ٨٧١ ﴾ ١٠٤ — وعنه عن محمد بن خالد عن عبدالله بن بكير عن عبيد ابن زراة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يملك الرجل أخاه من النسب ويملك ابن أخيه ويملك أخاه من الرضاعة ، قال : ومحنته يقول : لا يملك ذات حرم من النساء ، ولا يملك أبوه ولا ولده ، وقال : إذا ملك والديه أو اخته أو عمه أو خالته أو بنت أخيه وذكر هذه الآية من النساء (١) عتقوا ويملك ابن أخيه وحاله ولا يملك امه من الرضاعة ولا يملك اخته ولا خالته إذا ملكنكم اعتقا .

قال محمد بن الحسن : ما تضمن أول هذا الخبر من قوله عليه السلام : لا يملك الرجل أخاه من النسب محول على الاستحباب لأنه يستحب له اذا ملكه أن يعتقه ، وكذلك الحكم في سائر القراءات وليس المراد به ان ذلك يمنع من استرقاقهم ، والذي يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار ، ويزيد ذلك بياناً مارواه :

(١) الآية في سورة النساء وهي : (حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واحلواتكم وحالاتكم وبينات الأخ وبنات الاخت وامهاتكم اللاتي أرضنكم واحلواتكم من الرضاعة وامهات نسائكم وروءائكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بين فان لم تكونوا دخلتم بين فلا جناح عليكم وخلافهن أبناءكم الذين من اصلابكم وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد ساف ان الله كان غفوراً ورحيماً)

﴿ ٨٧٢ ١٠٥ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن اباه عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الرجل يملك اخاه إذا كان مملوكا ولا يملك اخته .

﴿ ٨٧٣ ١٠٦ - الحسين بن سعيد عن أبي محمد عن اسد بن أبي العلاء عن أبي حزنة المالي قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة ما يملك من قرابتها ؟ قال : كل احد إلا خمسة أبوها وامها وابنها وابنته وزوجها .

﴿ ٨٧٤ ١٠٧ - محمد بن علي بن محبوب عن ابوبن نوح عن ابن أبي عمير عن محمد بن ميسير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : رجل أعطى رجلاً ألف درهم مضاربة فاشترى أباها وهو لا يعلم ذلك قال : يقوم فإن زاد درهم واحد أعتق واستسعي الرجل .

والذى يدل على ما قدمنا من كراهة ملك ذوى الارحام مارواه :

﴿ ٨٧٥ ١٠٨ - محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي السكوني عن عثمان بن عيسى عن شماعة بن مهران قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يملك ذارئمه هل يحل له أن يبيعه أو يستعبدنه ؟ قال : لا يصلح له ان يبيعه وهو مولاه وأخوه ، فإن مات ورثه دون ولده وليس له أن يبيعه ولا يستعبدنه .

﴿ ٨٧٦ ١٠٩ - محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن الحسن عن علي ابن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سأله عن رجل زوج جارته أخاه او عمها او ابن أخيه فولدت ماحال الولد ؟ قال : إذا كان الولد بirth من ملكه شيئاً عتق .

٨٧٣ - ٨٧٤ - الاستبصار ج ٤ ص ١٦ وآخر البانى السكوني فى

الكتافى ج ٢ ص ١٣٣

٨٧٥ - ٨٧٦ - الاستبصار ج ٤ ص ١٦

قال محمد بن الحسن : وكل هؤلاء الذين ذكرناهم في انه لا يصح ملوكهم من جهة النسب فنـكـذـلـكـ لا يـصـحـ مـلـوكـهـمـ منـ جـهـةـ الرـضـاعـ ، يـدلـ عـلـىـ ذـلـكـ ماـقـدـمـنـاهـ منـ الاـخـبـارـ فيـ انـهـ يـحـرـمـ مـاـيـحـرـمـ مـنـ النـسـبـ وـذـلـكـ عـامـ فيـ جـمـيعـ الـاحـكـامـ ، وـيـدلـ اـيـضاـ عـلـىـ ذـلـكـ مـاـرـوـاهـ :

﴿ ٨٧٧ ﴾ ١١٠ - احمد بن محمد بن عيسى من محمد بن علي عن ابن أبي عمير عن ابن عثمان عن أبي بصير وابي العباس وعبيد الكلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا ملك الرجل والديه أو أخته أو عمته أو خالته أو بنت أخيه أو بنت اخته وذكر أهل هذه الآية من النساء عتقوا جميعاً ، ويملك عمه وابن أخيه والخال ، ولا يملك امه من الرضاعة ولا اخته ولا عمتة ولا خالته فانهن إذا ملوكن عتقن ، وقال : ما يحرم من النسب فإنه يحرم من الرضاعة ، وقال : يملك الذكور مالاً لا يملكه وإنما يحرم من النساء ذوات رحم محروم ، قلت : وكيف يجري في الرضاع ؟ قال : نعم يجري في الرضاع مثل ذلك .

﴿ ٨٧٨ ﴾ ١١١ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلي وابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة أرضعت ابن جاريتها ؟ قال : تعتقه .

﴿ ٨٧٩ ﴾ ١١٢ - الحسن بن سماعة عن وهيب بن حفص عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا ملك الرجل والديه او أخته او عمته او خالته او ابنته أخيه وذكر أهل هذه الآية من النساء عتقوا جميعاً ، ويملك عمه وابن أخيه والخال ولا يملك امه من الرضاعة ولا اخته ولا عمتة ولا خالته من الرضاعة إذا ملوكن

- ٨٧٧ - الاستبصار ج ٤ ص ١٧ - الفقيه ج ٣ ص ٦٦

- ٨٧٨ - الاستبصار ج ٤ ص ١٧ - الكافي ج ٢ ص ١٣٣

* - ٨٧٩ - الاستبصار ج ٤ ص ١٧ الفقيه ج ٣ ص ٦٦ بتفاوت

عثمن وقال : يملك الذكور ماعدا الولد والوالدين ولا يملك من النساء ذات حرم ، قلنا : و كذلك يجري في الرضاع ؟ قال : نعم ، وقال : يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب .

﴿ ١١٣ ﴾ - وعن عَنْ الْحَسْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَنَانٍ قَالَ : سأَلَتْ ابْنَاءُ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَمْرَةٍ تُرْضَعُ غَلَامًا لَهَا مِنْ مَلْوَكَةٍ حَتَّى تَفْطَمَهُ يَجْلِلُهَا بِيَمِّهِ ؟ قَالَ : لَا ، حَرَامٌ عَلَيْهَا مِنْهُ أَلِيسْ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : يَحْرَمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرَمُ مِنَ النَّسْبِ ! أَلِيسْ قَدْ صَارَ ابْنَاهَا فَذَهَبَتْ إِكْتِبَرَةُ أَبْوَابِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : وَلَيْسَ مِثْلَ هَذَا يَكْتُبُ :

﴿ ١١٤ ﴾ - فَامَّا مَارُواهُ الْحَسْنُ بْنُ سَمَاعَةَ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ جَمِيلَةَ عَنْ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ قَالَ : قَلْتُ لَهُ غَلَامٌ بَيْنِي وَبَيْنِهِ رَضَاعٌ يَجْلِلُ لِي بِيَمِّهِ ؟ قَالَ : أَنَّمَا هُوَ مَلْوَكٌ إِنْ شَاءَتْ بِعْتَهُ وَإِنْ شَاءَتْ أَمْسَكَتْهُ وَلَكِنْ إِذَا مَلَكَ الرَّجُلُ أَبْوِيهِ فَهَا حَرَانُ .

فَلَيْسَ فِيهِ مَا يُضَادُ مَا ذَرَنَاهُ لَأَنَّ الَّذِي أَجَازَ فِي هَذَا الْخَبَرِ مَا كَهْ هُوَ الْأَخُ ، وَقَدْ قَدَّمْنَا إِنْ ذَلِكَ جَائزٌ مِنْ جَهَةِ الرَّضَاعِ لَأَنَّهُ جَائزٌ مِنْ جَهَةِ النَّسْبِ وَبِزِيدِ ذَلِكَ بِيَانِ مَارُواهُ :

﴿ ١١٥ ﴾ - الْحَسْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَجَعْفَرٍ وَمُحَمَّدٍ بْنِ الْعَبَاسِ عَنْ عَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : يَمْلِكُ ابْنُ جَلَلِ اخَاهُ وَغَيْرِهِ مِنْ ذُوِّي قُرَابَتِهِ مِنَ الرِّجَالِ .

﴿ ١١٦ ﴾ - وَعَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ ابْنِ بَكِيرٍ عَنْ عَبْدِ الدِّينِ زَرَارَةَ عَنْ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ قَالَ : يَمْلِكُ الرَّجُلُ ابْنَ أَخِيهِ وَاخَاهُ مِنَ الرَّضَاعَةِ .

﴿ ١١٧ ﴾ - وَأَنَّمَا الَّذِي رَوَاهُ الْحَسْنُ بْنُ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ

عن اسحاق بن عمار عن عبد صالح عليه السلام قال : سأله عن رجل كانت له خادم فولدت جارية فارضعت خادمه ابنًا له وأرضعت ام ولده ابنة خادمه فصار الرجل اباً بنت الخادم من الرضاع بيعها ؟ قال : نعم اشأ باعها فانتفع بشمنها . قالت : فان كان قد وفاتها لبعض اهلها حين ولدت ابنته اليوم غلام شاب فيبيعها ويأخذ منها ولا يستأثر ابنته ؟ او يبيع ابنته قال : يبيعها هو ويأخذ منها ابنته ومال ابنته ، قلت : فيبيع الخادم وقد ارضعت ابناً له ؟ قال : نعم وما أحب له ان يبيعها ، قلت : فان احتاج الى ثمنها ؟ قال : فيبيعها . قوله عليه السلام في اول الخبر إن شاء باعها فانتفع بشمنها ، راجع الى الخادم المرضعة دون ابنته ، الا رى انه قد فسر ذلك في آخر الخبر حين قال له السائل : فيبيع الخادم وقد ارضعت ابناً له متعجبًا من ذلك بقوله عليه السلام : نعم وان كان ذلك مكرهًا الا عند الحاجة حسب ما قدمناه من قوله عليه السلام : وما أحب له أن يبيعها ، ولو كانت الخادم ام ولده من جهة النسب لجاز له بيعها حسب ما قدمناه .

﴿ ٨٨٥ ﴾ ١١٨ — فاما مارواه الحسن بن سعادة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا اشتري الرجل اباً وأخاه فملكه فهو حر إلا ما كان من قبل الرضاع .

﴿ ٨٨٦ ﴾ ١١٩ — وما رواه الحسين بن سعيد عن ابن فضال عن حماد عن الحنبي عن أبي عبد الله عليه السلام في يوم الام من الرضاعة قال : لا يأس بذلك إذا احتاج .

فيه ان الخبران لا يعارضان الاخبار التي قدمناها لأنهما أكثر وأشد موافقة بعضها لبعض فلا يجوز ترك تلك والعمل بهذه ، مع ان الامر على ما وصفناه على انه يمكن ان يكون الوجه فيه إذا كان الرضاع لم يصلح الحد الذي يحرّم فانه

والحال على ذلك جاز بيعها على جميع الاحوال ، على ان الخبر الاول يتحمل ان لا يكون المراد بالا الاستثناء ، بل تكون إلا قد استعملت بمعنى الواو ، وذلك معروف في اللغة فكانه قال : إذا ملك الرجل اباه فهو حر وما كان من جهة الرضاع ، واما الخبر الاخير فيحتمل أن يكون اما جاز بيع الأم من الرضاع لأبي الغلام حسب ماقدمناه في خبر اسحاق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلام ولا يكون المراد بذلك انه يجوز ذلك للمرتضع ، وليس في الخبر تصریح بذلك بل هو محتمل لما قلناه ، وإذا كان كذلك لم يعارض ماقدمناه .

﴿ ٨٨٧ ﴾ ١٢٠ — الحسن بن محبوب عن العلاء عن الفضيل بن يسار قال :
قال لي : عبد مسلم عارف اعتقه رجل فدخل به على أبي عبد الله عليه السلام قال : يا هذا من هذا السندي قال الرجل : عارف واعتقه فلان فقال أبو عبد الله عليه السلام : ليت أني كنت اعترضت فقلال السندي لأبي عبدالله عليه السلام : أني قلت لولاي يعني بسبعينة درهم وأنا أعطيك ثلاثة درهم فقال له أبو عبدالله عليه السلام : إن كان يوم شرطت لك مال فعليك أن تعطيه ، وإن لم يكن لك مال يومئذ فليس عليك شيء .

﴿ ٨٨٨ ﴾ ١٢١ — محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن أحد هما عليه السلام قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل ترك ملوكا بين جماعة فشهد أحد هم أن الميت اعترضه قال : إن كان الشاهد مرضيأ لم يضمن وجازت شهادته ويستمسى العبد فيما كان لورثة .

﴿ ٨٨٩ ﴾ ١٢٢ — عنه عن بنان عن موسى بن القاسم عن علي بن الحكم عن منصور قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام في رجل هلاك وترك غلاماً ملوكاً فشهد بعض ورثته أنه حر قال : إن كان الشاهد مرضيأ جازت شهادته ويستمسى العبد فيما كان

لغيره من الورثة .

﴿ ٨٩٠ ١٢٣ ﴾ — محمد بن يعقوب عن علي عن أبي هاشم الجعفري قال : سأله أبا الحسن عليه السلام عن رجل قد أبقى منه ملوكه أبجور أن يمتنقه في كفاره الظهار ؟ قال : لا بأس به مالم يعرف منه موتا قال أبو هاشم : وكان سألهي نصر بن عامر القمي أن أسأله عن ذلك .

﴿ ٨٩١ ١٢٤ ﴾ — عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام اختصم إليه في رجل أخذ عبداً آباءً فكان معه ثم هرب منه قال : يحلف بالله الذي لا إله إلا هو ما صلبه ثيابه ولا شيئاً مما كان عليه ولا باعه ولا داهن في أرساله فإذا حلف برؤيه من الضمان .

﴿ ٨٩٢ ١٢٥ ﴾ — عنه عن محمد بن يحيى عن العمراني بن علي عن علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال : سأله عن جعل الآبق والضالة قال : لا بأس به .

﴿ ٨٩٣ ١٢٦ ﴾ — وعنه عن محمد بن يحيى عن أسد بن محمد عن ابن أبي عميرة عن أبي حزرة عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : ليس في الآبق عهدة .

﴿ ٨٩٤ ١٢٧ ﴾ — محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن إمامهم قال : كان علي عليه السلام إذا

* ٨٩٠ - المكافي ج ٢ ص ١٣٩ النقيه ج ٣ ص ٨٦

- ٨٩١ - الكاف ج ٢ ص ١٤٠ النقيه ج ٣ ص ٨٧

- ٨٩٢ - ٨٩٣ - المكافي ج ٢ ص ١٤٠ داخرج الأول الصدوق في النقيه ج ٣

ص ١٨٩ بسند آخر

- ٨٩٤ - الاستبصار ج ٤ ص ١٧٨ - النقيه ج ٣ ص ٨٣

مات الرجل وله امرأة مملوكة اشتراها من ماله واعتقها ثم ورثها .

﴿ ٨٩٥ ﴾ ١٢٨ — وعنه عن علي بن محمد بن يحيى الحجازي الكوفي عن الحسن بن علي عن درست قال : حدثني عجلان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اعتقد عبد الله وعليه دين قال : دينه عليه لم يزده العتق إلا خيراً .

﴿ ٨٩٦ ﴾ ١٢٩ — وعنه عن علي بن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن أبي اسحاق عن فيض عن اشعث عن الحسن عليه السلام في الرجل يموت وعليه دين وقد أذن لعبد الله في التجارة وعلى المبددين قال : يبدأ بدين السيد ،

﴿ ٨٩٧ ﴾ ١٣٠ — وعنه عن علي بن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن أبي اسحاق عن فيض عن اشعث عن شريح قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام في عبد يسع وعليه دين قال : دينه على من أذن له في التجارة وكل ذمه .

﴿ ٨٩٨ ﴾ ١٣١ — موسى بن بكر عن زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا أتى على الغلام عشر سنين فإنه يجوز له من ماله ما اعتقد وتصدق على وجه المعروف فهو جائز .

﴿ ٨٩٩ ﴾ ١٣٢ — البيزوبي عن احمد بن ادريس عن عبد الله بن محمد عن محمد بن عبد الحميد عن أبي جميلة عن زراره قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام في رجل كتب إلى امرأته بطلاقوها وكتب بعنق مملوكة ولم ينطق به لسانه قال : ليس بشيء حتى ينطق به لسانه .

﴿ ٩٠٠ ﴾ ١٣٣ — عنه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحاربي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل جعل لامده العتق ان حديث به حدث وعلى الرجل تحرير رقبة واجبة في كفارة يمين او ظهار ايجزي عنه أن

يُعْتَقُ عَبْدَهُ ذَلِكَ فِي تِلْكَ الرُّوقَةِ الْوَاجِبَةِ عَلَيْهِ؟ قَالَ: لَا .

﴿٩٠١﴾ ١٣٤ — عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى النَّوْفَلِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هَلَالَ عَنْ أَبِي أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادَ عَنْ الْحَمَّاقيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ فِي قُولِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ (فَتَحَرِيرُ رَبْقَةِ مُؤْمِنَةِ) قَالَ: يُعْنِي مَقْرَأَةً .

﴿٩٠٢﴾ ١٣٥ — عَنْ أَحْمَدَ بْنِ ادْرِيسَ عَنْ أَبِي الصَّهْبَانِ عَنْ أَبِي طَالِبٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلَاتِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبْنَ مَسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ قَالَ: مَنْ أَعْتَقَ مَا لَمْ يُكُلْ فَلَا يُجُوزُ .

﴿٩٠٣﴾ ١٣٦ — عَنْ أَحْمَدَ بْنِ ادْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَبْبٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ رَزِينَ عَنْ أَبْنَ اشْيَمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامِ فِي عَدْ لِقَوْمٍ مَاذُونَ لَهُ فِي التِّجَارَةِ دَفْعَمَا إِلَيْهِ رَجُلٌ أَلْفَ دَرْهَمٍ وَقَالَ لَهُ: اشْتَرِ يَمَّا نَسْمَةً وَاعْتَقْهُ وَحْجَ عَنْهُ بِالْبَاقِيِّ وَمَاتَ صَاحِبُ الْأَلْفِ دَرْهَمٍ فَأَنْطَاقَ الْعَبْدَ فَاشْتَرَى أَبَاهُ فَاعْتَقَهُ عَنِ الْمِيتِ وَدَفَعَ بِالْبَاقِيِّ إِلَيْهِ يَحْجَجُ بِهِ عَنِ الْمِيتِ وَبَلَغَ ذَلِكَ مَوْالِيَ أَبِيهِ وَمَوْالِيَهِ وَوَرَثَتِهِ الْمِيتَ فَاخْتَصَمُوا جَمِيعًا فِي الْأَلْفِ، فَقَالَ مَوْالِيُّ الْمُعْتَقِّ: أَنَا اشْتَرَيْتُ أَبَاهُ مِنْ مَا لَنَا، وَقَالَ مَوْالِيُّ الْعَبْدِ: أَنَا اشْتَرَيْتُ أَبَاهُ بِمَا لَنَا قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَمَا الْحَجَةُ فَقَدْ مَضَتْ بِمَا فِيهَا، وَأَمَا الْمُعْتَقُ فَهُوَ رَدٌّ فِي الرُّقْ لِمَوْالِيِّ أَبِيهِ وَإِلَيْهِ الْفَرِيقَيْنِ إِقْلَامُ الْيَمِينِ أَنَّهُ اشْتَرَى أَبَاهُ بِمَا لَمْ يَكُنْ لَهُ رِقًا .

﴿٩٠٤﴾ ١٣٧ — وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ ادْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكَيْرٍ عَنْ زَرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامِ قَالَ: إِذَا أَتَى الْمَلُوكَ قِيمَةً مِنْهُ بَعْدِ سَبْعِ سَنِينَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَقْبِلَهُ .

﴿٩٠٥﴾ ١٣٨ — مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادَ عَنْ الْحَلَّاقيِّ وَمُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ قَالَ: قَالَ

النبي صلى الله عليه وآله : الولاء من اعتقد .

﴿ ٩٠٦ ﴾ ١٣٩ - وعنده عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في حديث بريدة ان النبي صلى الله عليه وآله قال لعائشة : اعتقد فان الولاء من اعتقد .

﴿ ٩٠٧ ﴾ ١٤٠ - وعنده عن أبي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عيسى بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قالت عائشة رسول الله صلى الله عليه وآله : ان اهل بريدة اشترطوا ولاءها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : الولاء من اعتقد .

﴿ ٩٠٨ ﴾ ١٤١ - وعنده عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن اسحاق عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكندي عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة اعتقدت رجلاً من ولاؤه ولم يبرأه ؟ قال : المذى اعتقده إلا أن يكون له وارث غيرها .

﴿ ٩٠٩ ﴾ ١٤٢ - وعنده عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكيم عن ابان عن اسحاق بن الفضل قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل إذا اعتقد له أن يضع نفسه حيث شاء ويتولى من احب فقال : إذا اعتقد لله فهو مولى الذي اعتقده ، وإذا اعتقد فعل سائبة فله أن يضع نفسه ويتولى من شاء

﴿ ٩١٠ ﴾ ١٤٣ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيسى بن القاسم قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشتري عبداً وله أولاد من امرأة حرمة فاعتقد قال : ولاء ولده من اعتقده .

١٣٩ - ٩٠٦ - ٩٠٧ - ٩٠٨ - ٩٠٩ - الكافي ج ٢ ص

٧٩ - الاستبصار ج ٤ ص ٢١ الكافي ج ٢ ص ٢٨٤ النقيه ج ٣ ص

﴿ ٩١١ ﴾ ١٤٤ — وعنه عن ابن أبي عمير عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في العبد تكون تحت الحرة قال : ولدها حرار فان عتق الملوك لحق باليه (١).

﴿ ٩١٢ ﴾ ١٤٥ — وعنه عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : فضى أمير المؤمنين عليه السلام في مكاتب اشترط عليه ولاة إذا اعتق فنكح وليدة لرجل آخر فولدت له ولد آخر ولده ثم توفي المكاتب فوره ولده فاختلقوافي ولده من يرثه ؟ قال : فالحق ولده بموالي أبيه.

قال محمد بن الحسن : الوجه في هذا الخبر أن المكاتب حيث أدى مكاتبته صار حراً فلما تزوج بعد ذلك بوليدة انسان آخر ورزق منها او لا دأً كان الأولاد لا حقين به لأجل الحرية وصار ولاهم من ملك ولاه أيهم ، ولو كان الأولاد مماليك لمولى الحرارة أو من معتقيه لكن ولاهم له ولم يلحقوا باليهم .
والذى يدل على ذلك مارواه :

﴿ ٩١٣ ﴾ ١٤٦ — الحسين بن سعيد في كتابه فذكر هكذا : ابو عبد الله عليه السلام قال : سأله عن حرة زوجها عبد أبي فولدت منه اولاداً ثم صار العبد الى غيري فاعتقه الى من ولاه ولده الى إذا كانت امهاتهم مولاني ؟ أم الى الذي اعتق اباه فكتب عليه السلام إن كانت الأم حرة جر الأب الولا ، وإن كنت انت اعتقت فليس لا يهم جر الولا .

(١) كذا في النسخة وورد في هامش المطبوعة (وفي بعض النسخ المصححة : بابنه ، وهو الاظہر) والظاهر صحة ما اثبتناه حيث ان الولد مادام اوه ميلوك فهو يلحق بامه من جهة الحرية ولها اعتق الاب الملوك لحق الولد باليه .

* ٩١١ - الاستبصار ج ٤ ص ٢١ السكافى ج ٢ ص ٥٦

٩١٢ - الاستبصار ج ٤ ص ٢١ الفقيه ج ٣ ص ٧٧

٩١٣ - الاستبصار ج ٤ ص ٢١

﴿٩١٤﴾ ١٤٧ — الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابائنا عز
رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال علي عليه السلام بحر الأب الولاء إذا اعتقد .

﴿٩١٥﴾ ١٤٨ — فاما مارواه الحسين بن سعيد عن النضر عن ابائنا
عن ذكره عن علي بن الحسين عليهما السلام قال : قيل له اشتري فلان - رجل بالمدينة -
مملوكاً كان له اولاد فاعتقهم فقال : أني أكره ان أجرو لولاهم .

قال محمد بن الحسن : وجه الكراهة في جر الولاء هو ان الولاء لا يستحق إلا
فيما كان العتق لوجه الله تعالى فاما إذا كان العتق واجباً أو سائبة فلا يستحق به الولاء ،
وإذا كان الامر على ذلك فيكره ان يعتق الانسان مملوكاً ليجر ولاه ولده اليه دون ان
يقصد به وجه الله تعالى بل ينبعي ان يقصد بالاعتقاب ابتغاء مرضات الله خالصاً ويكون
الولاء تابعاً له .

﴿٩١٦﴾ ١٤٩ - واما مارواه احمد بن محمد عن علي بن الحكيم عن سليم
الفراء عن الحسن بن مسلم قال : حدثني عمتي قالت : أني بجالسة بفناء المسجدية إذ أقبل
ابو عبد الله عليه السلام فلما رأى مال إلي فسلم ثم قال : ما يجلسك هاهنا ؟ فقلت : انتظر
مولى لنا قالت : فقال لي : اعتقدتموه ؟ قلت : لا ولستنا اعتقدنا أباها قال : ليس ذلك
بولاكم هذا أخوك وابن عمكم اما مولى الذي جرت عليه الفعمة فإذا جرت على
ايده وجلده فهو ابن عمك وأخوك .

﴿٩١٧﴾ ١٥٠ - وما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن
احمد بن اسحاق وعلي بن ابراهيم عن ابيه جهيناً عن بكر بن محمد الاذدي قال : دخلت

- ٩١٤ - ٩١٥ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٢

- ٩١٦ - ٩١٧ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٢ الكافي ج ٢ ص ١٣٩ والخرج الثاني

الصدق في الفقيه ج ٣ ص ٧٩

على أبي عبد الله عليه السلام ويعي علي بن عبد العزيز فقال لي: من هذا؟ فقلت: مولى لنا فقال: اعتقتموه او اباه؟ فقلت: بل اباه فقال: ليس هذا مولاك هذا اخوك وابن عمك ، واما المولى الذي جرت عليه النعمة فاذا جرت على ابيه فهو اخوك وابن عمك

﴿ ٩١٨ ﴾ ١٥١ - بكر بن محمد عن جويرة قالت: من ابو عبد الله عليه السلام وانا في المسجد الحرام انتظر مولى لنا فقال: يام عثمان ما يقييمك هاهنا؟ قلت: انتظر مولى لنا فقال: اعتقتموه؟ قلت: لا فقال: لا اعتقم اباه؟ قلت: لا اعتقنا جده فقال: ليس هذا مولاكم هذا اخوك

فليس في شيء من هذه الاخبار ما ينافي ما قدمناه من ان ولاء الولد لمن اعتق الاب لأن الذي تضمنت هذه الاخبار في ان يكون الولد مولى وذلك صحيح لأن المولى في اللغة هو المعتق نفسه ولا يطلق ذلك على ولده وليس إذا اتفق أن يكون مولى أن ينافي الولاء ايضاً لأن احد الأمرين منفصل من الآخر والذى يكشف عما ذكرناه مارواه:

﴿ ٩١٩ ﴾ ١٥٢ - محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن محمد ابن منان عن حذيفة بن منصور عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المعتق هو المولى والولد ينتمي إلى من شاء .

﴿ ٩٢٠ ﴾ ١٥٣ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلي قال: سأله ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة اعتقت رجلاً لمن ولاؤه؟ قال: للذى اعتقه ان لم يكن له وارث غيرها ،

﴿ ٩٢١ ﴾ ١٥٤ - وعنه عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن

- ٩١٨ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٣ و فيه (كبيرة) بدل (جوبرة) السكافى ج ٢ ص ١٣٩

- ٩١٩ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٣ المقى به ج ٣ ص ٨٠

- ٩٢٠ - الكاف ج ٢ ص ١٣٩

- ٩٢١ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٥

ابي حمفر عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام على امرأة اعتقت رجلاً واشتراطت ولاده وله ابن فالحق ولاده بحسبيتها الذين يعقلون عنه دون ولدهما .

﴿ ٩٢٢ ﴾ ١٥٥ — محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن ابن المفيرة عن يعقوب بن شعيب قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة اعتقت علو كأن ماتت قال : يرجع الولاء الى بني ابيها .

﴿ ٩٢٣ ﴾ ١٥٦ — الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال : قضى في رجل حرر رجلاً فاشترط ولاده فتوفي الذي اعتق وليس له ولد إلا النساء ، ثم توفي المولى وترك مالاً وله عصبة فاحتفق في ميراثه بنات مولاه والمعصبة ، فقضى بميراثه للعصبة الذين يعقلون عنه إذا أحدث حدثاً يكون فيه عقل .

﴿ ٩٢٤ ﴾ ١٥٧ — الحسن بن محبوب عن ابي ولاد حفص بن سالم المخاط قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اعتق جارية صفيرة لم تدرك وكانت امه قبل ان تموت سألته أن يعتق عنها رقبة من مالها فاشترتها فاعتقرها بعد ما ماتت امه لمن يكون ولاد المعتق ؟ قال فقال : يكون ولادها لأقرباء امه من قبل ابيها ، وت تكون نفقتها عليهم حتى تدرك و تستغنى قال : ولا يكون الذي اعتقها عن امه من ولادها شيء .

﴿ ٩٢٥ ﴾ ١٥٨ — الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن يريد المجل قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل كان عليه عتق رقبة فمات من قبل ان يمتق فانطق ابنه فابتاع رجلاً من كيسه فاعتقره عن ابيه وان المعتق اصاب بعد ذلك

* ٩٢٢ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٥

- ٩٢٣ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٤

- ٩٢٤ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٥

- ٩٢٥ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٣ الكافي ج ٢ ص ٢٨٥ الفقيه ج ٣ ص ٨١

ملا ثم مات وتركه لمن يكون ميراثه ؟ قال فقال : ان كانت الرقبة التي كانت على ابيه في ظهار أو شكر أو واجبة عليه فان العتق سائبة لا سبيل لأحد عليه ، قال : وان كان توالى قبل ان يموت الى أحد من المسلمين فضمن جنابته وحدته كان مولاه ووارثه إن لم يكن له قريب يرثه ، قال : وان لم يكن توالى الى احد حتى مات فان ميراثه لامام المسلمين إن لم يكن له قريب يرثه من المسلمين ، قال : وان كانت الرقبة التي على ابيه تطوعا وقد كان ابوه امره أن يعتق عنه نسمة فان ولام العتق هو ميراث الجميع ولد الميت من الرجال ، قال : ويكون الذي اشتراه فاعتقه باسم ابيه كواحد من الورثة إذا لم يكن العتق قرابة من المسلمين احرار يرثونه ، قاله : وان كان ابنه الذي اشتري الرقبة فاعتقها عن ابيه من ماله بعد موت ابيه تطوعا منه من غير أن يكون أبوه امره بذلك فان ولامه وميراثه الذي اشتراه من ماله فاعتقه عن ابيه إذا لم يكن للعمق وارث من قرابته ،

﴿ ٩٢٦ ﴾ ١٥٩ - محمد بن أحد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليه السلام قال : قال النبي صلى الله عليه وآله الولاء لمة كل حمة النسب لتابع ولا نوب .

﴿ ٩٢٧ ﴾ ١٦٠ - الحسين بن سعيد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه يسئل عن الملوك يعنق سائبة ؟ قال : يتولى من شاه وعلى من تولى جريرته وله ميراثه ، قلت : فان سكت حتى يموت ولم يتول احداً قال : يجعل ماله في بيت مال المسلمين .

- ٩٢٦ - الاستیصار ج ٤ ص ٢٤ الفقيه ج ٣ ص ٧٨

- ٩٢٧ - الكافي ج ٢ ص ٢٨٤ الفقيه ج ٣ ص ٨٠

﴿ ٩٢٨ ﴾ ١٦١ - عنه عن النضر عن ابن سنان قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : من اعتق رجلا سائبة فليس عليه من جريرته شيء وليس له من الميراث شيء وليشهد على ذلك ، وقال : من تولى رجلا ورضي بذلك بغيره عليه وميراثه له .

﴿ ٩٢٩ ﴾ ١٦٢ - الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الريبع قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن السائبة فقال : الرجل يعتق غلامه ويقول له : إذهب حيث شئت ليس لي من ميراثك شيء ولا علي من جريرتك شيء وليشهد على ذلك شاهدين .

﴿ ٩٣٠ ﴾ ١٦٣ - وعن عمار بن أبي الأحوص قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن السائبة فقال : انظر في القرآن فما كان فيه (فتححرير رقبة) فتلك ي Amar السائبة التي لا ولاء لأحد من الناس عليها إلة الله عز وجل ، وما كان ولا ولاء لله فهو للرسول صلى الله عليه وآله ، وما كان ولا ولاء لرسول الله صلى الله عليه وآله فأن ولاء الإمام عليه السلام وجنته على الإمام وميراثه له .

﴿ ٩٣١ ﴾ ١٦٤ - وأما مارواه الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعتق الرجل في كفارة يبين أو ظهار من يكون الولاء ؟ قال : الذي يعتق .
فهذا الخبر محول على أنه يكون ولاة له إذا كان توالى إليه بعد العتق لأنه إن لم يتوال إليه بعد كان سائبة حسب ما قدمناه في الخبر الأول .

- ٩٢٨ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٦ الكافي ج ٢ ص ٢٨٥ وال الاول بسند اخر بدون الدليل واخرج الثاني الصدق في النقيه ج ٣ ص ٨٠

- ٩٣٠ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٦ الكافي ج ٢ ص ٢٨٤ النقيه ج ٣ ص ٨١

* ٩٣١ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٦ النقيه ج ٣ ص ٧٩

﴿ ٩٣٢ ١٦٥ ﴾ — واما مارواه محمد بن أبي عبّر عن بعض اصحابنا عن زارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : السائبة وغير السائبة سواء في العتق . فاول ما فيه انه رسول وما هذا سببه لا يعارض به الاخبار المسندة . والثاني : انه ليس في ظاهر الخبر أن ولا السائبة مثل ولا غيرها وإنما جعلها سواء في العتق ونحن نقول بذلك فمن أين إنما لا يختلفان في الولاء ؟ والذي يكشف عما ذكرناه أيضاً مارواه :

﴿ ٩٣٣ ١٦٦ ﴾ — الحسن بن محبوب عن ابن سنان قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيمن كاتب عبداً أن يشرط ولاءه إذا كاتبه وقال : إذا أعنق الملوك سائبة أنه لا ولاء عليه لأحد إن كره ذلك ولا يرثه إلا من أحب أن يرثه فأن أحب أن يرثه ولبي نعمته أو غيره فإذا شهد رجلين بضمانته ما ينوه به ل بكل جريرة جرها أو حدث ، فإن لم يفعل السيد ذلك ولا يتواتي إلى أحد فأن ميراثه يعود إلى أمام المسلمين .

﴿ ٩٣٤ ١٦٧ ﴾ — محمد بن علي بن محبوب عن أحاديث بن محمد عن الحسين ابن سعيد عن أخيه الحسن قال : كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام الرجل يموت ولا وارث له إلا مواليه الذين اعتقوه هل يرثونه ؟ ولمن ميراثه ؟ فكتب عليه السلام : لولاه الأعلى .

﴿ ٩٣٥ ١٦٨ ﴾ — الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ليس المرأة مع زوجها أمر في عتق ولا صدقة ولا تدبر ولا هبة ولا نذر في مالها إلا باذن زوجها إلا في زكاة أو بر والديها أو صلة قرابتها .

- ٩٣٣ - ١٦٣ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٧

- ٩٣٥ - الكافي ج ٢ ص ٦٢ الفقيه ج ٣ ص ٣٧٧ (٣٣ - التهذيب ج ٨)

﴿ ٩٣٦ ١٦٩ - احمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام ان أباه حدثه ان امامه بنت أبي العاص بن الربيع - وامها زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وآله فتزوجها به علي عليه السلام المغيرة بن نوفل - أنها وجمت وجما شديدا حتى اعتقل لسانها فأفتابها الحسن والحسين عليهما السلام وهي لا تستطيع الكلام فجلا يقولان والمغيرة كاره لما يقولان اعتقدت فلانا واهله ؟ فتشير برأسها نعم وكذا وكذا فتشير برأسها نعم أم لا؟ قلت : فأجاز ذلك لها ؟ قال : نعم .

﴿ ٩٣٧ ١٧٠ - محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى ابن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سأله عن يسم الولاء يحمل ؟ قال : لا يحمل .

٣ - باب التكبير

﴿ ٩٣٨ ١ - محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن المعلى عن الوشاء قال : سأله ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يذير الملوك وهو حسن الحال ثم يحتاج يجوز له ان يبيمه ؟ قال : نعم إذا احتاج الى ذلك .

﴿ ٩٣٩ ٢ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية ابن عمار قال : سأله ابا عبد الله عليه السلام عن التدبير فقال : هو بمنزلة الوصية يرجع فيها شاء منها .

﴿ ٩٤٠ ٣ - عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال

- ٩٣٦ - الفقيه ج ٤ ص ١٤٦ - ٩٣٧ - الاستبصار ب ٤ ص ٢٥ -

- ٩٣٨ - الاستبصار ب ٤ ص ٢٧ الكافي ج ٢ ص ١٣٥ النقيه ج ٣ ض ٧١ ذيل حديث

- ٩٣٩ - ٩٤٠ - الاستبصار ب ٤ ص ٣٠ الكاف ج ٢ ص ١٣٥ واخرج

الثاني الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٧٢ ابنه آخر

عن ابن بکیر عن زراة عن ابی عبد الله علیه السلام قال : سأله عن المدبر أھو من الثلث ؟ قال : نعم وللموھي أن یرجع فی وصیة أوصى فی صحة أو مرض .

﴿ ٩٤١ ﴾ ٤ - الحسن بن محبوب عن ابی ایوب عن ابا بن تغلب قال : سأله ابا عبد الله علیه السلام عن رجل دبر ملوكته ثم زوجها من رجل آخر فولدت منه اولاداً ثم مات زوجها وترك الاولاد منها فقال : اولاده منها كھشتها فإذا مات الذي دبر امهم فهم احرار ، قلت له : أیجوز الذي دبر امهم أن یردها في تدبيره إذا احتاج ؟ قال : نعم قلت : أرأیت إن ماتت امهم بعد ما مات الزوج وبقي اولادها من الزوج الحر أیجوز لسیدها ان یبيس اولادها و یرجع عليهم في التدبير ؟ قال : لا انا كان له أن یرجع في تدبير امهم اذا احتاج و درست هي بذلك .

﴿ ٩٤٢ ﴾ ٥ - وعنہ عن علی بن ابی حزۃ عن ابی بصیر عن ابی عبد الله علیه السلام قال : المدبر ملوك ولملوکه ان یرجع فی تدبيره إن شاء باعه وإن شاء وهبه وإن شاء امهره ، قل : وإن تركه سیده على التدبير ولم يحدث فيه حدثاً حتى یموت سیده فان المدبر حر إذا مات سیده ومن الثلث انا هو بمنزلة رجل أوصى بوصیة ثم بداره بعد فقیراً ها قبل موته ، وإن هو تركها ولم یغيرها حتى یموت أخذ بها .

﴿ ٩٤٣ ﴾ ٦ - وعنہ عن ابی ایوب عن محمد بن مسلم قال : سأله ابا جعفر علیه السلام عن رجل دبر ملوكاته ثم احتاج الى ثمنه قال : فقال : هو ملوكه إن شاء باعه وإن شاء أعتقه وإن شاء أمسكه حتى یموت فإذا مات السید فهو حر من ثلثه .

* ٩٤١ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٩ الكافي ج ٢ ص ١٣٥

- ٩٤٢ - الاستبصار ج ٤ ص ٣٠ الكافي ج ٢ ص ١٣٥

- ٩٤٣ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٧ الكافي ج ٢ ص ١٣٥

﴿ ٩٤٤ ﴾ ٧ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن اسحاق
ابن مسار عن يونس في المدبر والمدبرة يماعان يبيعها صاحبها في حياته فإذا مات فقد
عتقا لأن التدبر عِدة وليس بشيء واجب ، فإذا مات كان المدبر من ثلة الذي يترك
وفرجها حلال لولاتها الذي دبرها وللمشتري إذا اشتراها حلال شراؤه قبل موته .

﴿ ٩٤٥ ﴾ ٨ - محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي
عن السكوني عن جعفر عن أبي علي عليه السلام قال : باع رسول الله صلى الله عليه
وآله خدمة المدبر ولم يبيع رقبته .

﴿ ٩٤٦ ﴾ ٩ - محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن الحسن بن علي عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سأله عن رجل دبر جاريته
وهي حبل فقال : إن كان علم بحمل الجارية فما في بطنه بمُنزلتها ، وإن كان لم يعلم فما
في بطنه رق .

﴿ ٩٤٧ ﴾ ١٠ - وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان
ابن عيسى الكلبي عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال : سأله عن امرأة دبرت
جارية لها فولدت الجارية جارية نفيسة فلم تدر المرأة مولودة مدبرة أو غير مدبرة فقال لي :
متى كان الحمل بالمدبرة أقبل أن دبرت أو بعد ما دبرت ؟ فقلت : لست أدرى ولكن
أجيبي فيما جيئك فقال : إن كانت المرأة دبرت وبها حبل ولم تذكر ما في بطنه فالجارية
مدبرة والولد رق وإن كان أمها حدث الحمل بعد التدبر فالولد مدبر في تدبر أمها

﴿ ٩٤٨ ﴾ ١١ - الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن بريد بن معاوية

- * - ٩٤٤ - الكافي ج ٢ ص ١٣٥ - ٩٤٥ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٩
- ٩٤٦ - ٩٤٧ - الاستبصار ج ٤ ص ٣١ الكافي ج ٢ ص ١٣٥ النتبه ج ٣ ص ٧١
والاول فيه صدر حدث

- ٩٤٨ - الكافي ج ٢ ص ١٣٥ الفتبه ج ٣ ص ٧٣

قال : سأله أبا جعفر عليه السلام عن رجل دبر مملوكا له تاجرا موسرا فاشترى المدبر
جارية فمات قبل سيده قال : أرى أن جميع ماترث المدبر من مال أو متاع فهو الذي
دبره وأرى أن أم ولده الذي دبره وأرى أن ولدتها مدبرون كهيئة أبيهم فإذا مات
الذي درأباهم فهم احرار .

﴿ ٩٤٩ ﴾ ١٢ — محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن وهيب
ابن حفص عن أبي بصير قال : سأله أبا عبد الله عليه السلام عن رجل دبر غلامه وعليه
دين فراراً من الدين قال : لا تدبر له وإن كان دبره في صحة منه وسلامة فلا سبيل
للديان عليه .

﴿ ٩٥٠ ﴾ ١٣ — أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين
عن أخيه الحسين عن علي بن يقطين قال : سأله أبا الحسن عليه السلام عن بيع المدبر
قال : إذا أذن في ذلك فلا بأس به وإن كان على مولى العبد دين فدبره فراراً من
الدين فلا تدبر له ، وإن كان دبره في صحة وسلامة فلا سبيل للديان عليه ويمضي تدبره .

﴿ ٩٥١ ﴾ ١٤ — محمد بن أحمدر بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد
شعر عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن جارية اعتقت عن دبر من سيدها .
قال : فما ولدت فهم يخزلتها وهم من نسله ، فإن كانوا أكثر من الثالث استسروا في
القصان ، والسكنية ما ولدت في مكتبتها فهم يخزلتها إن ماتت فعل عليهم ما بقي عليها إن
شاوا فإذا أدوا عتقوا .

﴿ ٩٥٢ ﴾ ١٥ — وعنه عن محمد بن عيسى عن الوشاء قال : سأله الرضا

* ٩٤٩ - الفقيه ج ٣ ص ٧٢ - ٩٥٠ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٨
- ٩٥١ - ٩٥٢ - الاستبصار ج ٤ ص ٣١ وآخر الثاني السكاني في الكافي ج ٢
ص ١٤٥ والصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٧١

عليه السلام عن رجل دبر جاريته وهي حبلى فقال : إن كان علم بحمل الجارية فما في بطنهما يمنزلتها وإن كان لم يعلم فما في بطنهما رق .

﴿ ٩٥٣ ﴾ ١٦ - عنه عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ الْحَسْنِ بْنِ عَلَى
ابن أبي حزنة عن أبي الحسن عليه السلام قال : قلت له انت أبي هلك وترك جاريتين
قد دبرها وأنا من أشهد لها وعليه دين كثير فرأيك ؟ فقال : رضي الله عن ايك
ورفعه مع محمد صلى الله عليه وآله وآهله قضاه دينه خير له ان شاء الله .

﴿ ٩٥٤ ﴾ ١٧ - عنه عن أبي جعفر عن أبي الجوزاء عن الحسين بن
علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام قال : المعتق
على دبر فهو من الثالث وما جنى هو والكاتب وام الولد فالملوكي ضامن لجنابتهم .

﴿ ٩٥٥ ﴾ ١٧ - عنه عن أبي جعفر عن أبيه عن وهب عن جعفر عن أبيه
عليه السلام ان علياً عليه السلام قال : لا يساع المدبر إلا من نفسه ،

﴿ ٩٥٦ ﴾ ١٩ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال :
قلت لأبي ابراهيم عليه السلام الرجل يعتقد ملوكه عن دبر ثم يحتاج إلى ثمنه قال : يليعه
قلت : فان كان عن ثمنه غنياً ؟ قال : ان رضي الملوك .

﴿ ٩٥٧ ﴾ ٢٠ - وعنه عن ابن أبي عميرة عن جحيل قال : سألاه ابا عبد الله
عليه السلام عن المدبر أيساع ؟ قال : إن احتاج صاحبه إلى ثمنه ، وقال : إذا رفقي
الملوك فلا بأس .

﴿ ٩٥٨ ﴾ ٢١ - عنه عن صفوان وفضاله عن العلاء عن محمد بن مسلم

* ٩٥٤ - الاستبصار ج ٤ ص ٣١ الفقيه ج ٣ ص ٧٣ مرسلا

- ٩٥٥ - الاستبصار ج ٤ ص ٣٠

- ٩٥٦ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٨ الفقيه ج ٣ ص ٧٠ وفيه - ان رضي الملوك فلا بأس -

* ٩٥٨ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٨

قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام رجل دبر ملوكه ثم يحتاج إلى الشمن قال : إذا احتاج إلى الشمن فهو له بيع إن شاء وإن شاء اعتقد فذلك من المثلث .

قال محمد بن الحسن : ماتتني هذه الأخبار من جواز بيع المدبر أنها هو جواز بيع خدمته دون الرقبة لأن قدر بنينا أنه مادام مدبر لا يملك منه إلا اتصارفه مدة حياته وإذما لم يملك منه غير ذلك فلا يصح منه بيع مساواه ، ونورد فيما بعد أيضاً مابعد ذلك .
فاما ما تضمن الاخبار المتقدمة من ان التدبير بمفردة الوصية وللأنسانان ان يرجع في وصيته فالمأني فيها أن المدبر أن ينقض التدبير كماله ان ينقض الوصية فتى نقضه عاد المدبر الى كونه رقا خالصا فحينئذ يجوز له بيع رقبته كما يجوز له بيع من عداه من المماليك ومتي لم ينقض التدبير واراد بيعه لم يجز له ان بيع إلا الخدمة حسب ماقدمناه ، والذي يزيد ذلك بياناً مارواه :

﴿ ٩٥٩ ﴾ ٢٢ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد عن أحد ما عليه السلام في الرجل يعتق غلامه وجاريته عن دبر منه ثم يحتاج إلى منه أبيعه ؟
فقال : لا إلا أن يشرط على الذي يبيعه أيه أن يعتقه عند موته .

﴿ ٩٦٠ ﴾ ٢٣ - وعنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحليي عن أبي عبد الله عليه السلام مثل ذلك .

﴿ ٩٦١ ﴾ ٢٤ - وعنه عن فضالة عن إبان عن أبي صالح عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن الرجل يعتق جاريته عن دبر أبسط لها إن شاء أو ينكحها أو بيع خدمتها في حياته ؟ فقال : نعم أي ذلك شاء فعل .

﴿ ٩٦٢ ﴾ ٢٥ - وعنه عن النضر بن سعيد عن عاصم عن أبي بصير

* ٩٥٩ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٨ وآخر الاول الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٧١

* ٩٦١ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٩ الفقيه ج ٣ ص ٧٢

فَلْ : سأَلَتْ أبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْعَبْدِ وَالْأُمَّةِ يَمْتَقَنُ عَنْ دُبْرِ فَقَالَ : لَوْلَاهُ أَنْ يَكْتَبَهُ إِنْ شَاءَ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبْيَعَهُ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْعَبْدُ أَنْ يَبْيَعَهُ قَدْرَ حَيَاةِ وَلِهِ أَنْ يَأْخُذَ مَالَهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ .

﴿ ٩٦٣ ﴾ ٢٦ - وَعَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَيِّ قَالَ : سَأَلَتْ أبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ رَجُلٍ اعْتَقَ جَارِيَةً لَهُ عَنْ دُبْرٍ فِي حَيَاةِ فَقَالَ : إِنْ أَرَادَ بَيْعَهَا بَاعَ خَدْمَتَهَا فِي حَيَاةِ فَإِذَا ماتَ اعْتَقَتِ الْجَارِيَةُ وَانْوَلَتْ أُولَادُهُ فِيهِمْ بِمَنْزِلَتِهَا .

﴿ ٩٦٤ ﴾ ٢٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسِينِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَلَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلَتْهُ عَنْ جَارِيَةٍ مَدْبُرَةٍ أَبْقَتْ عَنْ سَيِّدِهَا سَنِينًا ثُمَّ جَاءَتْ بَعْدَ مَا ماتَ سَيِّدِهَا بِأَوْلَادٍ وَمَتَاعٍ كَثِيرٍ وَشَهَدَ لَهَا شَاهِدًا إِنْ سَيِّدِهَا قَدْ كَانَ دُبْرُهَا فِي حَيَاةِ فَقَبْلَ أَنْ تَأْبِقَ قَالَ : فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَرِنِي إِنَّهَا وَجْهٌ مَاءِعُهَا لَوْرَةٌ قَلَتْ : أَلَا تَعْتَقُ مِنْ ثُلُثِ سَيِّدِهَا ؟ قَالَ : لَا إِنَّهَا أَبْقَتْ عَاصِيَةً لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَسَيِّدَهَا وَابْطَلَ الْأَبْاقَ التَّدْبِيرَ .
وَلَا يَنْافِي هَذَا الْخَبْرُ مَارِوَاهُ :

﴿ ٩٦٥ ﴾ ٢٨ - الْحَسِينُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ النَّعْمَانِ عَنْ يَعْقُوبَ ابْنِ شَعِيبٍ قَالَ : سَأَلَتْ أبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْخَادِمُ فَيَقُولُ : هُوَ لَهُ لَانْ تَخْرُمَهُ مَا عَاشَ فَإِذَا ماتَ فَهِي حَرَةٌ فَتَأْبِقُ الْأُمَّةَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ الرَّجُلُ بِخَمْسِ سَنِينٍ أَوْ سَتِ سَنِينٍ ثُمَّ يَجْدُهَا وَرَثَتْهُ لَهُمْ إِنْ يَسْتَخْلِمُوهَا بَعْدَ مَا أَبْقَتْ ؟ فَقَالَ : لَا إِذَا ماتَ الرَّجُلُ فَقَدْ عَنِتَ .

* ٩٦٣ - الاستبصار ج ٤ ص ٤٩

- ٩٦٤ - الاستبصار ج ٤ ص ٣٢ الكافي ج ٢ ص ١٣٩ الفقيه ج ٣ ص ٨٧

- ٩٦٥ - الاستبصار ج ٤ ص ٣٢ الكافي ج ٢ ص ١٣٣ بتفاوت يسير

لأن الوجه في هذا الخبر ان التدبير كان قد علق بعثت الرجل الذي جعل له خدمتها حيث أبقيت منع الرجل الذي جعل له ذلك التصرف فيها وذاك لا يبطل التدبير ، والاول كان التدبير معلقاً بعثت المولى حيث أبقيت منع اباها مولاها التصرف فيها فأبطل ذلك التدبير ، ولا تنافي بين الخبرين ، ويزيد ما تضمن الخبر الاول بياناً مارواه :

﴿ ٩٦٦ ﴾ ٢٩ - البزوفري عن احمد بن ادريس عن الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة عن الحسن بن علي بن فضال من العلاء بن رزين عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل دبر غلاماً له فابق الغلام فضى إلى قوم فتزوج منهم ولم يعلمهم انه عبد فولد له وكسب مالاً ومات مولاها الذي دبره فباء ورثة الميت الذي دبر العبد فطلبوه العبد فما ترى ؟ فقال : العبد وولده لورثة الميت ، قلت : اليه قد دبر العبد ؟ فذكر انه لما أبقى هدم تدبيره ورجع رقاً .

﴿ ٩٦٧ ﴾ ٣٠ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن عن عبد الرحمن قال : سأله عن رجل قال امده ان حدث بي حدث فهو حر وعلى الرجل تحري رقبة في كفارة يمين او ظهار أله ان يعتق عبده الذي جعل له العنق ان حدث به حدث في كفارة تلك اليمين ؟ قال : لأن يجوز للذي جعل له ذلك .

٣ - بـاب المـكـاتـب

﴿ ٩٦٨ ﴾ ١ - الحسن بن محبوب عن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له اني كاتبت جارية لأبيتام لنا واشترطت عليها إن هي عجزت فهي رد في الرق وانا في حل مما اخذت منك قال فقال : لك شر طلك وسيقال لك : ان علياً عليه السلام كان يقول : يعتق من المـكـاتـب بقدر ما أدى من مكتتبته ، فقل

* - ٩٦٦ - الاستبصار ج ٤ ص ٣٣

- ٩٦٨ - الاستبصار ج ٤ ص ٣٣ الكافي ج ٢ ص ١٣٥ (٣٤ التهذيب ج ٨)

أنا كان ذلك من قول علي عليه السلام قبل الشرط ، فلما اشترط الناس كان لهم شرطهم ، فقلت له : ماحد العجز ؟ فقال : إن قضاتنا يقولون : إن عجز المكاتب أن يؤخر النجم إلى آخر حتى يحول عليه المحول ، قلت : مما نقول أنت ؟ فقال : لا ولا كرامة ليس له أن يؤخر نجماً عن أجله إذا كان ذلك في شرطه .

﴿ ٩٦٩ ﴾ ٢ - وعنـه عنـ عمرـ بنـ يـزـيدـ عنـ بـرـ يـدـ العـجـلـيـ قالـ : سـأـلـهـ عـنـ رـجـلـ كـاتـبـ عـبـدـ لـهـ عـلـىـ الـفـ دـرـمـ وـلـمـ يـشـتـرـطـ عـلـيـهـ حـيـنـ كـاتـبـهـ أـنـ هـوـ عـجزـ عـنـ مـكـابـبـهـ فـهـوـ رـدـ فـيـ الرـقـ وـاـنـ الـمـكـابـبـ اـدـىـ إـلـىـ مـوـلـاهـ خـسـانـةـ دـرـمـ ، تـمـ مـاتـ الـمـكـابـبـ وـرـكـ مـالـاـ وـرـكـ اـبـنـاـ لـهـ مـدـرـ كـاـلـ : نـصـفـ مـاـرـكـ الـمـكـابـبـ مـنـ شـيـءـ فـانـ مـوـلـاهـ الـذـيـ كـاتـبـهـ وـالـنـصـفـ الـبـاقـيـ لـاـبـنـ الـمـكـابـبـ ، لـأـنـ الـمـكـابـبـ مـاتـ وـنـصـفـهـ حـرـ وـنـصـفـهـ عـبدـ الـذـيـ كـاتـبـهـ فـابـنـ الـمـكـابـبـ كـيـثـيـةـ اـيـهـ نـصـفـهـ حـرـ وـنـصـفـهـ عـبدـ الـذـيـ كـاتـبـ اـبـاهـ ، فـانـ اـدـىـ إـلـىـ الـذـيـ كـاتـبـ اـبـاهـ مـاـبـقـيـ عـلـىـ اـيـهـ فـوـ حـرـ لـاـسـبـيلـ لـأـحـدـ مـنـ النـاسـ عـلـيـهـ .

﴿ ٩٧٠ ﴾ ٣ - محمدـ بنـ يـعقوـبـ عنـ محمدـ بنـ يـحيـيـ عنـ اـحـدـ بنـ محمدـ عنـ صـفـوانـ عـنـ الـعـلـاـبـنـ رـزـينـ عـنـ محمدـ بنـ مـسـلـمـ عـنـ اـبـيـ جـعـفرـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ : إـنـ الـمـكـابـبـ إـذـ اـدـىـ شـيـئـاـ اـعـتـقـ بـقـدـرـ ماـادـىـ إـلـاـ إـنـ يـشـتـرـطـ مـوـالـيـهـ اـنـ عـجزـ فـهـوـ مـرـدـودـ فـلـمـ شـرـطـهـ .

﴿ ٩٧١ ﴾ ٤ - وـعـنـهـ عـنـ مـحـمـدـ بنـ يـحيـيـ عـنـ اـحـدـ بنـ مـحـمـدـ عـنـ عـلـيـ بنـ الـحـكـمـ عـنـ مـعـاوـيـهـ بنـ وـهـبـ قـالـ : سـأـلـتـ اـبـاـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ مـكـابـبـهـ أـدـتـ ثـيـئـيـ مـكـابـبـهـاـ وـقـدـ شـرـطـ عـلـيـهـاـ اـنـ عـجزـتـ فـعـيـ رـدـ فـيـ الرـقـ وـنـخـنـ فـيـ حلـ مـاـ أـخـذـنـاـ مـنـهـاـ وـقـدـ اـجـتـمـعـ عـلـيـهـ اـنـ جـيـانـ قـالـ : تـرـدـ وـيـطـيـبـ لـهـ مـاـ أـخـذـواـ ، وـقـالـ : لـيـسـ لـهـ أـنـ تـؤـخـرـ النـجـمـ بـعـدـ حـلـهـ شـهـرـ أـوـ أـحـدـ إـلـاـ بـاـذـهـمـ .

﴿ ٩٧٢ ﴾ ٥ - فـاـمـاـ مـارـوـاهـ مـحـمـدـ بنـ يـحيـيـ عـنـ الـحـسـنـ بنـ مـوـسـيـ

* ٩٦٩ - الاستبصار ج ٤ ص ٣٢ السكافي ج ٢ ص ١٣٦

٩٧٠ - الكافي ج ٢ ص ١٣٦

٩٧١ - ٩٧٢ - الاستبصار ج ٤ ص ٣٤ وآخر الاول الکافی في الصافی ج ٢ ص ١٣٦

الحساب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن غمار عن أبي جعفر عليه السلام عن أبيه
ان علياً عليه السلام كان يقول : إذا عجز المكاتب لم ترد مكاتبته في الرق ولكن ينتظر
عاماً أو عامين فان قام بعكابته وإلا رد ملوكا

﴿ ٩٧٣ ﴾ ٦ - وما رواه أحد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف
عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله عن المكاتب يشرط
عليه ان عجز فهو رد في الرق فعجز قبل ان يؤدي شيئاً فقال أبو جعفر عليه السلام :
لا يرده في الرق حتى يتعذر له ثلاث سنين ويتحقق منه مقدار مادى ، فإذا أدى صدرا
فليس لهم ان يردوه في الرق .

﴿ ٩٧٤ ﴾ ٧ - وما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن القاسم
ابن سليمان عن أبي عبد الله عليه السلام ان علياً عليه السلام كان يستسعي المكاتب لأنهم
لم يكونوا يشترطون ان عجز فهو رقيق ، وقال أبو عبد الله عليه السلام : لهم شرطهم ،
وقال : ينتظرون بالكاتب ثلاثة انجذب فان هو عجز رد رقيقاً .

فالوجه في هذه الروايات احد شيئاً : أن يكون وردت موافقة العامة
وعلى ما يروون هم عن أمير المؤمنين عليه السلام ، لأنهم يردون عنه انه كان يقول : اذا
ادى المكاتب شيئاً اتحقق منه بمحاسبة مادى ، ولا يفرّقون بين ان يكون الشرط حاصلا
 وبين ان لا يكون ، وقد بين ذلك أبو عبد الله عليه السلام في الرواية التي رواها عنه
معاوية بن وهب وقد قدمناها في اول الباب .

والوجه الآخر : أن يكون ذلك محولاً على الاستحباب دون الوجوب وأنه ان انتظر به
سنة أو ثلاث سنين أو أخر النجم الى النجم كان له في ذلك فضل كثير ونواب جزيل .

* ٩٧٣ - الاستبصار ج ٤ ص ٣٤ الفقيه ج ٣ ص ٧٣

٩٧٤ - الاستبصار ج ٤ ص ٣٤ الفقيه ج ٣ ص ٧٨

وإن كان لوم فعله لم يستحق بالعقاب ولا كان متعدياً بواجب يستحق بتركه لأنّه ، والذي يكشف أيضاً عما ذكرناه من أنه إذا كان الشرط حاصلاً كان له الرد في العبودية مارواه:

﴿ ٩٧٥ ﴾ ٨ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحلي عن أبي عبد الله عليه السلام في المكاتب يؤدي بعض مكتابته فقال : ان الناس كانوا لا يشترطون وهم اليوم يشترطون والمسلون عند شروطهم فان كان شرط عليه انه ان عجز رجع وان لم يشترط عليه لم يرجع وفي قول الله عز وجل : (فكابوهم ان علمتم فيهم خيراً) (١) قال : كاتبواهم ان علمتم لهم مالا .

﴿ ٩٧٦ ﴾ ٩ - ابن محبوب عن علي بن أبي حزنة عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال : المكاتب لا يجوز له عتق ولا هبة ولا نكاح ولا شهادة ولا حجج حتى يؤدي جميع ماعليه فإذا كان مولاً شرط عليه ان عجز عن نجم من نجومه فهو رد في الرق .

﴿ ٩٧٧ ﴾ ١٠ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن خالد عن الصادق عليه السلام قال : سئل عن رجل كاتب أمة له ففقالت الأمة : ما أدبت من مكتابتي فانا به حررة على حساب ذلك فقال لها : نعم فادت بعض مكتابتها وجاها مولاها بعد ذلك ، قال : ان كان استقررها على ذلك ضرب من الحد بقدر مادمت من مكتابتها وادرى عنه من الحد بقدر ما يبقى له من مكتابتها ، وان كانت تابعةه كانت شريكته في الحد ضربت مثل ما يضرب .

* (١) سورة النور الآية : ٣٤

- ٩٧٥ - الاستبصار ج ٤ ص ٣٥ المكافى ج ٢ ص ١٣٦ بزيادة في آخره الفتبه ج ٣ ص ٢٩ بتناول فيه
- ٩٧٦ - المكافى ج ٢ ص ١٣٥
- ٩٧٧ - الاستبصار ج ٤ ص ٣٦ المكافى ج ٢ ص ١٣٦ الفقيه ج ٤ ص ٣٢

﴿ ٩٧٨ ﴾ ١١ - عنه عن محمد بن يحيى عن أ Ahmad بن محمد عن علي بن الحكيم عن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال : في رجل كاتب على نفسه دمالة وله أمة وقد شرط عليه أن لا يتزوج فاعتق الأمة وتزوجها قال : لا يصلح له ان يحدث في ماله الا الاكلة من الطعام ، ونكاحة فاسدة مردود ، قيل : فان سيده علم نكاحه ولم يقل شيئاً قال : اذا صمت حين يعلم ذلك فقد افره ، قيل : فان المكاتب عتق افترى ان يجدد النكاح او يعني على النكاح الاول ؟ قال : يعني على نكاحه .

﴿ ٩٧٩ ﴾ ١٢ - الحسن بن حبوب عن مالك بن عطيه عن سليمان ابن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألتنه عن رجل كان له اب مملوك وكانت لايده امرأة مكتوبة قد ادت بعض ماعليها فقال لها ابن العبد : هل لك ان اعینك في مكتوبتك حتى تؤدي ماعليك بشرط أن لا يكون لك الخيار على ابي اذا انت ملكت نفسك ؟ قالت : نعم فاعطاها في مكتوبتها على ان لا يكون لها الخيار بعد ذلك قال : لا يكون لها الخيار ، المسلمين عند شروطهم .

﴿ ٩٨٠ ﴾ ١٣ - عنه عن مالك عن أبي بصير قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اعتق نصف جاريتها ثم انه كاتبها على النصف الآخر بعد ذلك قال : فقال : فليشرط عليها انها ان عجزت عن نجومها فانها ترد في الرق في نصف رقبتها قال : فان شاء كان له في الخدمة يوم ولها يوم ان لم يكتبها ، قلت : فلها ان تتزوج في تلك الحال ؟ قال : لا حتى تؤدي جميع ماعليها من نصف رقبتها .

﴿ ٩٨١ ﴾ ١٤ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن

٩٧٨ - الكافي ج ٢ ص ١٣٦ وآخر الأول المسند في النقبة ج ٣ ص ٧٦

٩٨٠ - الكافي ج ٢ ص ١٣٦

٩٨١ - الاستبصار ج ٤ ص ٣٦ الكافي ج ٢ ص ١٣٦

النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام ان أمير المؤمنين عليه السلام قال في مكـاتـبـةـ يطـأـهـاـ مـوـلـاهـاـ فـتـحـمـلـ قال : يـرـدـ عـلـيـهـاـ مـهـرـ مـثـلـهـ وـتـسـعـيـ فـيـ قـيـمـتـهـ فـانـ عـجـزـ فـهيـ مـنـ اـمـهـاتـ الـأـوـلـادـ .

﴿ ٩٨٢ ﴾ ١٥ — عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن العـلـابـنـ الفـضـيلـ عنـ اـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـ قـوـلـ اللهـ عـزـ وـجـلـ (فـكـاتـبـوـمـ إـنـ عـلـمـتـ فـيـهـمـ خـيـرـاـ وـآـتـوـهـ مـاـ مـالـ اللهـ الـذـيـ آـتـاـكـ)ـ قـالـ : تـصـعـ عـنـهـ مـنـ نـجـوـمـهـ الـتـيـ لـمـ تـكـنـ تـرـيدـ اـنـ تـنـقـصـهـ مـنـهـاـ وـلـاـ تـزـبـدـ فـوـقـ مـاـ فـيـ نـفـسـكـ فـقـلـتـ كـمـ ؟ـ فـقـالـ :ـ وـضـعـ اـبـوـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ الـمـلـوـكـ لـهـ اـلـفـاـ مـنـ سـتـةـ آـلـافـ .

﴿ ٩٨٣ ﴾ ١٦ — الحـسـينـ بـنـ سـعـيـدـ عـنـ اـبـيـ اـحـدـ عـنـ عـمـرـ وـصـاحـبـ الـكـراـيـسـ عـنـ اـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـ رـجـلـ كـاتـبـ مـلـوـكـ وـاـشـتـرـطـ عـلـيـهـ اـنـ مـيـرـاـنـهـ لـهـ فـرـفـعـ ذـلـكـ اـلـىـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـأـبـطـلـ شـرـطـهـ وـقـالـ : شـرـطـ اللهـ قـبـلـ شـرـطـكـ .

﴿ ٩٨٤ ﴾ ١٧ — عـنـ صـفـوـانـ عـنـ اـبـنـ مـسـكـانـ عـنـ الـحـلـيـ عـنـ اـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـ قـوـلـ اللهـ عـزـ وـجـلـ (فـكـاتـبـوـمـ اـنـ عـلـمـتـ فـيـهـمـ خـيـرـاـ)ـ قـالـ : اـنـ عـلـمـتـ هـمـ دـيـنـاـ وـمـالـاـ .

﴿ ٩٨٥ ﴾ ١٨ — وـعـنـ يـوسـفـ بـنـ عـقـيـلـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ قـيـسـ عـنـ اـبـيـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ : اـنـ اـشـتـرـطـ الـمـلـوـكـ الـمـكـاتـبـ عـلـيـهـ مـوـلـاهـ اـنـ لـاـ وـلـاـ لـاـحدـ عـلـيـهـ إـذـاـ قـضـىـ الـمـالـ فـاقـرـ بـذـلـكـ الـذـيـ كـاتـبـ فـانـهـ لـاـ وـلـاـ لـاـحدـ عـلـيـهـ ،ـ وـاـنـ اـشـتـرـطـ السـيـدـ وـلـاـهـ الـمـكـاتـبـ فـاقـرـ الـذـيـ كـوـتـبـ فـلـهـ وـلـاـؤـهـ .

* ٩٨٢ - الكافي ج ٢ ص ١٣٧ النـقـيـهـ ج ٣ ص ٧٣

- ٩٨٣ - الكافي ج ٢ ص ٢٧٩ النـقـيـهـ ج ٣ ص ٧٨

- ٩٨٤ - الكافي ج ٢ ص ١٣٦ - النـقـيـهـ ج ٣ ص ٧٧

﴿ ٩٨٦ ﴾ ١٩ — وعنه عن صفوان عن العلا وحمد عن حرير جمِيعاً عن محمد بن مسلم عن أحد هما عليه السلام قال : سأله عن قول الله عز وجل (وآتوك من مال الله الذي آتاك) قال : الذي أضمرت أن تكتبه عليه لا تقول اكتبه بخمسة آلاف واترك له الفا ، ولكن انظر إلى الذي أضمرت عليه فاعطه منه .

﴿ ٩٨٧ ﴾ ٢٠ — وعنه عن النضر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في مكتابته توفيت وقد قضت عامة الذي عليها وقد ولدت ولدآ في مكتابتها قال : قضى في ولدها أن يعتق منه مثل الذي اعتق منها ويرث منه مارق منها .

﴿ ٩٨٨ ﴾ ٢١ — وعنه عن ابن أبي عمير عن جميـل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام في مكاتب يوم وقاددي بعض مكاتبته وله ابن من جارية وترك مالاً قال : يؤدي ابنه بقية مكتابته ويعتق ويرث ما بقي .

﴿ ٩٨٩ ﴾ ٢٢ — وعنه عن علي بن النعمان عن أبي الصباح عن أبي عبد الله عليه السلام في المكاتب يؤدي نصف مكتابته ويبيـق عليه النصف ثم يدعو مواليه إلى بقيـة مكتابته فيقول : خذوا ما بقي ضربة واحدة قال : يأخذون ما بقي ثم يعتق ، وقل في المكاتب يؤدي بعض مكتابته ثم يموت ويترك ابنـا ويترك مالاً أكثر مما عليه من مكتابته قال : يوفي مواليه ما بقي عن مكتابته وما بقي فلولـه .

﴿ ٩٩٠ ﴾ ٢٣ — وعنه عن ابن أبي عمير عن حـادـ من الحـابـيـ عن أبي عبد الله عليه السلام مثل هاتـينـ المسـائـتينـ .

* - ٩٨٦ - الكاف ج ٢ ص ١٣٦ - ٩٨٧ - الفقيـه ج ٣ ص ٧٧

- ٩٨٨ - الاستبصار ج ٤ ص ٣٨ الفقيـه ج ٣ ص ٧٦

- ٩٨٩ - ٩٩٠ - الاستبصار ج ٤ ص ٣٩ وآخر الأول الصدوق في الفقيـه

﴿ ٩٩١ ﴾ ٢٤ — عنه عن ابن أبي عمير عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في مـكـاتـب يـوت وـقـادـى بـعـض مـكـاتـبـه وـلـه اـبـن مـن جـارـيـة قـالـ : اـشـتـرـط عـلـيـه اـن عـجـز فـهـو مـلـوـكـ رـجـع اـبـنـه مـلـوـكـاـ وـالـجـارـيـة وـاـن لـم يـكـن اـشـتـرـط عـلـيـه اـدـى اـبـنـه مـاـبـقـيـه مـكـاتـبـه وـوـرـثـ مـاـبـقـيـه .

﴿ ٩٩٢ ﴾ ٢٥ — وـعـنـه عنـابـنـأـبـيـعـمـيرـ وـفـضـالـةـ عنـجـمـيلـبـنـدـرـاجـ قـالـ : سـأـلـتـ اـبـاـعـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ مـكـاتـبـيـوـدـيـ بـعـضـ مـكـاتـبـهـ تـمـ يـوتـ وـيـنـرـكـ اـبـنـاـلـهـ مـنـ جـارـيـةـ لـهـ فـقـالـ اـنـ كـانـ اـشـتـرـطـ عـلـيـهـ اـنـ عـجـزـ فـهـوـ رـقـ رـجـعـ اـبـنـهـ مـلـوـكـاـ وـالـجـارـيـةـ ، وـاـنـ لـمـ يـشـتـرـطـ عـلـيـهـ صـارـاـبـنـهـ حـرـأـ وـيـرـدـ عـلـىـ الـوـلـيـ بـقـيـةـ مـكـاتـبـهـ وـوـرـثـهـ اـبـنـهـ مـاـبـقـيـهـ .

﴿ ٩٩٣ ﴾ ٢٦ — وـعـنـهـ عنـابـنـأـبـيـعـمـيرـ عنـجـمـيلـعـنـمـهـزـمـ قـالـ : سـأـلـتـ اـبـاـعـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ مـكـاتـبـيـوـتـ وـلـهـ وـلـدـ فـقـالـ : إـنـ كـانـ اـشـتـرـطـ عـلـيـهـ فـولـدـهـ مـمـالـيـكـ ، وـإـنـ لـمـ يـكـنـ اـشـتـرـطـ عـلـيـهـ سـعـىـ وـلـدـ فـيـ مـكـاتـبـهـ أـبـيـهـ وـعـنـقـواـ إـذـاـ أـدـواـ ،

﴿ ٩٩٤ ﴾ ٢٧ — وـعـنـهـ عنـفـضـالـةـ عنـابـنـعـنـأـخـبـرـهـ عـنـابـنـأـبـيـعـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـ رـجـلـ مـلـكـ مـلـوـكـاـلـهـ مـالـ فـسـأـلـ صـاحـبـهـ مـكـاتـبـهـ أـللـهـ أـلـاـ يـكـاتـبـهـ إـلـا عـلـىـ الـغـلـاءـ؟ـ قـالـ : نـعـمـ .

﴿ ٩٩٥ ﴾ ٢٨ — عنهـ عنـالـحـسـنـ عـنـ زـرـعـةـ عـنـ سـمـاعـةـ قـالـ : سـأـلـتـهـ عـنـ العـبـدـيـكـاتـبـهـ مـوـلـاهـ وـهـوـ يـعـلـمـ اـنـ لـيـسـ لـهـ قـلـيلـ وـلـاـ كـثـيرـ قـالـ : يـكـاتـبـهـ وـإـنـ كـانـ يـسـأـلـ

- ٩٩١ - الاستبصار ج ٤ ص ٣٧ الكافي ج ٢ ص ٢٧٩ الفقيه ج ٣ ص ٧٧

- ٩٩٢ - الاستبصار ج ٤ ص ٣٨ الكافي ج ٢ ص ٢٧٩

- ٩٩٣ - الاستبصار ج ٤ ص ٣٨ الفقيه ج ٣ ص ٧٧

- ٩٩٤ - الفقيه ج ٣ ص ٧٦ مرسلا

- ٩٩٥ - الكافي ج ٢ ص ١٣٦ الفقيه ج ٣ ص ٧٦

الناس ولا ينفعه المكاتبة من أجل أنه ليس له مال فان الله يرزق العباد بعضهم من بعض والمحسن معان .

﴿ ٩٩٦ ﴾ ٢٩ - البزوفري عن جعفر بن محمد بن مالك عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن مكاتب مات ولم يؤد من مكاتبته وترك ملا وولداً من يرثه ؟ قال : إن كان سيده حين كتابته اشترط عليه أنه إن عجز عن نجومه فهو رد في الرق وكان قد عجز عن أداء نجومه فأن ما ترك من شيء فهو لسيده وابنه رد في الرق ، وإن كان ولده بعده أو كان كاتبه معه وإن كان لم يشترط ذلك عليه فأن ابنه حر ويؤدي عن أبيه مابقي مما ترك أبوه وليس لابنه شيء حتى يؤدي ماعليه وإن لم يترك أبوه شيئاً فلامشيء على ابنه .

قال محمد بن الحسن : قوله عليه السلام وإن لم يترك أبوه شيئاً فلامشيء على ابنه . محول على أنه ليس عليه أكثر مما بقي على أبيه ، لأننا قد بينا في الرواية المتقدمة التي رواها جميل بن مهزم أنه إذا لم يكن له مال سعي ولده فيما بقي على الأب ثم بصير حراً بعد ذلك .

﴿ ٩٩٧ ﴾ ٣٠ - احمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الطائي عن أبي عبد الله عليه السلام قال في مكاتب ينفرد نصف مكاتبته وبقي عليه النصف فيدعى مواليه فيقول خذوا مابقي ضربة واحدة قال : يأخذون مابقي ويعتقوا . ولا ينافي هذا الخبر ما رواه :

﴿ ٩٩٨ ﴾ ٣١ - محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب

- ٩٩٦ - الاستبصار ج ٤ ص ٣٨ البكافي ج ٢ ص ٢٧٩ بتفاوت

- ٩٩٧ - الاستبصار ج ٤ ص ٤٦ الفقيه ج ٣ ص ٧٦ بسند آخر

- ٩٩٨ - الاستبصار ج ٤ ص ٣٥ البكافي ج ٢ ص ٢٨٥ - التهذيب ج ١٨

عن غيث بن كاوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليه السلام أن مكاتبًا أتى عليهما عليه السلام وقال : ان سيدى كتابي وشرط على نجومًا في كل سنة فبشه بالمال كله ضربة فسألته ان يأخذنه كله ضربة ويحيى عتقى قابلي عليّ فدعاه علي عليه السلام فقال : صدق فقال له : مالك لاناخذ المال ونحيي عتقه ؟ قال : ما آخذ إلا النجوم التي شرطت وأتعرض من ذلك إلى ميراثه فقال علي عليه السلام : أنت أحق بشرطك لأن الخبر الاول إنما تضمن اباحةأخذ المال من النجوم دفعه واحدة ولم يتضمن انه لا بد له من قبول ماله قبل أوان الوقت . والخبر الاخير تضمن ان له ان يتسع من قوله وبطابله بحسب ما شرط له ولا تنافي بينها على حال

﴿ ٩٩ ﴾ ٣٢ - البيزوفري عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نهران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام في مكاتب توفيق وله مال قال : يقسم ماله على قدر ما اعتقد منه لورثته وما لم يعتقد يحتسب منه لأربابه الذين كاتبوه ، هو ماله . قال محمد بن الحسن : هذه الرواية ، والتي قدمناها عن جرید العجلی هو الذي به افقي وعليه اعمل ، وهو أن المولى برع من تركة مكتابة بقدر ما بقي عليه من العبودية ويكون الباقي لوالده ، ويلزمه أن يؤدي الى مولى ابيه ما كان بقي على ابيه ليصبر هو حرًا ويستحق ما بقي من المال .

ولا ينافي ذلك مارواه جليل وعبد الله بن سنان ومالك بن عطيه الذي قدمناه من انه إذا أدى ما بقي على ابيه كان ما يبقى له ، لأنه ليس في هذه الاخبار أنه إذا أدى ما بقي على ابيه من اصل المال أو من نصيه ، وإذا احتمل ذلك حملناه على أنه إذا أدى ما بقي على ابيه من الذي يخصه ثم يبقى بعد ذلك منه شيء كان له ، وعلى هذا

الوجه تسلم الاخبار كلها من المنافة .

﴿ ١٠٠ ﴾ ٣٣ — وعنه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام في مكاتب تحيته حرة فأوصت له عند موتها بوصية فقال أهل المرأة : لا يجوز وصيتها له لأنّه مكاتب لم يعتق ولا يرث بحساب ما اعتق منه ويجوز له من الوصية بحساب ما اعتق منه ، وقضى في مكاتب قضى ربّع ماعليه فارضي له بوصية فاجاز له ربّع الوصية ، وقضى في رجل حر او صي لكاتبته وقد قضت سدس ما كان عليها فاجاز بحساب ما اعتق منها ، وقضى في وصية مكاتب قد قضى بعض ما كتب عليه أن يجاز من وصيتها بحساب ما اعتق منه .

﴿ ١٠١ ﴾ ٣٤ — الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال . المكاتب لا يجوز له عتق ولا هبة ولا نزويج حتى يؤدي ماعليه ان كان مولا شرط عليه ان هو عجز فهو رد في الرق ولكن يبيع ويشتري ، وان وقع عليه دين في تجارة كان على مولا أن يقضي دينه لأنّه عبده .

﴿ ١٠٢ ﴾ ٣٥ — محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحاق عن بعض اصحابنا عن الصادق عليه السلام قال : سئل عن مكاتب عجز عن مكاتبته وقد ادى بعضها قال : يؤدى عنه من مال الصدقة ان الله تعالى يقول في كتابه : (وفي الرقب) (١).

﴿ ١٠٣ ﴾ ٣٦ -- عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو ابن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمّار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام

(١) سورة التوبة الآية : ٦١

* ١٠٠ - الكافي ج ٢ ص ٢٤١ بدون الفرع الأخير في المسألة الفقيه ج ٤ ص ١٦٠

- ١٠٢ - الفقيه ج ٣ ص ٧٤

- ١٠٣ - السكافى ج ٢ ص ١٣٧ الفقيه ج ٣ ص ٧٤

في مكتبة بين شريken فيعتق احدها نصيله كيف تصنم الخادم ؟ قال : تخدم الثاني يوماً وتحدم نفسها يوماً ، قالت : فان ماتت وتركت مالاً؟ قال : المال ينبعها نصفان بين الذي اعتق وبين الذي امسك .

﴿ ٣٧ - عنه عن محمد بن أحمد عن العمراني عن علي بن جعفر
عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سأله عن رجل كاتب ملوكه وقد قال
بعد ما كتبه : هب لي بعضًا واعجل لـك مـكـان مـكتـبـتي أـيـحـلـ ذـلـكـ ؟ فقال : إذا كان
هـبـةـ فـلاـ بـأـسـ وـإـنـ قـالـ : حـطـ عـنـيـ وـاعـجـلـ لـكـ فـلـاـ يـصـلـحـ .

١٠٥) ٣٨ - احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن أبي المعزى عن الحافظ قال : قال ابو عبد الله عليه السلام في الكتاب : يجلد الحد بقدر ما اعتقد منه ، قلت : أرأيت ان اعتق نصفه أنجحوز شهادته في الطلاق ؟ قال : ان كان معه رجل وامرأة حازت شهادة .

﴿ ٣٩ ﴾ — محمد بن علي بن محبوب من احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن عمر بن يزيد عن بريد العجلي عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله عن رجل كاتب
عبد الله على الف درهم ولم يشترط عليه حين كتابته أنه ان عجز عن مكتابته فهو رد في الرق
والمسكateb ادى الى مولاه خسنه درهم ثم مات المكاتب وترك مالا وترك ابا له
مدر كافقال : نصف ما ترك المكاتب من شيء فإنه مولاه الذي كتبه والنصف الباقي لابن
المكاتب لأن مات ونصفه حر ونصفه عبد ، فإذا أدى الى الذي كتب اباه مابقي على
ابيه فهو حر لا سبيل لأحد عليه من الناس .

- ١٠٠٤ - الكاف ج ٢ ص ١٣٦ الفقيه ج ٣ ص ٧٤

- ١٠٠ الفقيه ج ٣ ص ٢٩ ذيل حديث

- ١٠٦ - الاستبصارج ٤ ص ٣٧ الكافي ٢ ص ١٣٦ وقد تقدم برقم ٢ من الباب

﴿١٠٧﴾ ٤٠ — عنه عن محمد بن احمد العلوى عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سأله عن المكاتب هل عليه فطرة رمضان أو على من كتبه أو يجوز شهادته ؟ قال : الفطرة عليه ولا يجوز شهادته .

﴿١٠٨﴾ ٤١ — وقال علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله في رجل وقع على مكتابته فنزل من مكتابتها فوطئها قال : عليه مهر مثلها فان ولدت منه فهي على مكتابتها ، وان عجزت فرددت في الرق فهي من امهات الاولاد ، قال : وسائله عن اليهودي والنصراني والمجوسي هل يصلح ان يسكنوا في دار الهجرة ؟ قال : اما ان يلبثوا فيها فلا يصلح ، وقال : ان نزلوا نهارا وينحرجوها منها بالليل فلا بأس .

تم كتاب العتق والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين

كتاب الديحانة والنذور والكتخارات ـ باب اليمان والاقسام

قول الشيخ رحمه الله : (ولا يمتنع عند آل محمد عليهم السلام إلا بالله وبإمامه فن حلف بغير ذلك كانت يمينه باطلة) .

﴿١٠٩﴾ ١ — روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحاربي عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام قول الله تعالى : (والليل اذا يغشى) (١) (والنجم اذا هوى) (٢) وما اشبه ذلك فقال : ان الله ان يقسم من خلقه بما يشاء وليس خلقه ان يقسموا إلا به .

(١) سورة الليل الآية : ١ (٢) سورة النجم الآية : ١

- ١٠٧ - النقيد ج ٢ ص ١١٧

- ١٠٩ - الكافي ج ٢ ص ٣٧١ الفقيه ج ٣ ص ٢٣٦

﴿ ١٠١٠ ﴾ ٢ — وعنه عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحببي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا أرى أن يخلف الرجل إلا بالله ، فاما قول الرجل لا بل شائتك فإنه من قول أهل الجاهلية ، ولو حلف الناس بهذا وأشبعاه أترك الحلف بالله ، فاما قول الرجل ياهناته وياهياته فاما ذلك طلب الاسم ولا أرى به باسأ ، واما قوله لعمر الله وقوله لها الله فاما ذلك بالله .

﴿ ١٠١١ ﴾ ٣ — وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبي نصر عن عبد المكرب عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا أرى للرجل ان يخلف إلا بالله تعالى وقال : قول ازجل حين يقول : لا بل شائتك فاما هو من قول الجاهلية ، ولو حلف الناس بهذا وشبهة ترك ان يخلف بالله .

﴿ ١٠١٢ ﴾ ٤ — يونس بن عبد الرحمن عن اسحاق بن عمدار قال : قلت لأبي ابراهيم عليه السلام : رجل قال هو يهودي او نصراني إن لم يفعل كذا وكذا فقال : بئس ما قال وليس عليه شيء .

﴿ ١٠١٣ ﴾ ٥ — الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يخلف اليهودي ولا النصراني ولا المحوسي بغير الله ان الله يقول : (وان احکم بينهم بما انزل الله) (١) .

﴿ ١٠١٤ ﴾ ٦ — وعنه عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يخلف بغير الله وقال : اليهودي والنصراني والمحوسي لاتخلفوهم إلا بالله .

(١) سورة العنكبوت الآية : ٥١

- ١٠١٠ - ١٠١١ - الكافي ج ٢ ص ٣٧١ وابن الصدوق في

الفقيه ج ٣ ص ٢٣٠

- ١٠١٣ - ١٠١٤ - الاستمارج ٤ ص ٣٩ الكافي ج ٢ ص ٣٧١

﴿ ١٠١٥ ﴾ ٧ — عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سأله هل يصلح لأحد أن يختلف أحداً من اليهود والنصارى والمجوس بالهوى ؟ فقال : لا يصلح لأحد أن يختلف أحداً إلا بالله .

﴿ ١٠١٦ ﴾ ٨ — عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلمي قال : سأله ابا عبد الله عليه السلام عن أهل الملل كيف يستحلفوون ؟ فقال : لأنهم هم إلا بالله .

﴿ ١٠١٧ ﴾ ٩ — عنه عن فضالة عن العلاء والحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن اصحابه عليه السلام قال : سأله عن الاحكام فقال : في كل دين ما يستحلفوون به .

﴿ ١٠١٨ ﴾ ١٠ — وعنه عن النضر بن سويد وابن أبي نجران جمِيعاً عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال : سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول : قضى علي عليه السلام فيمن استخلف رجلاً من أهل الكتاب يومين صبر : ان يستخلف بكتابه وملته .

﴿ ١٠١٩ ﴾ ١١ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام استخلف يهوديا بالتوراة التي انزلت على موسى عليه السلام .

قال محمد بن الحسن : الوجه في هذين الخبرين ان الامام يجوز له ان يختلف أهل الكتاب بكتابهم إذا علم أن ذلك اردع لهم ، واما لا يجوز لنا أن نختلف أحداً لا من أهل الكتاب ولا غيرهم إلا بالله ، ولا تنافي بين الاخبار .

* ١٠١٥ - الاستبصار ج ٤ ص ٣٩ الكافي ج ٢ ص ٣٧١

- ١٠١٦ - الاستبصار ج ٤ ص ٤٠ الكافي ج ٢ ص ٣٧١

- ١٠١٧ - الاستبصار ج ٤ ص ٤٠ الفقيه ج ٣ ص ٢٢٦

- ١٠١٨ - الاستبصار ج ٤ ص ٤٠ الفقيه ج ٣ ص ٢٢٦

- ١٠١٩ - الاستبصار ج ٤ ص ٤٠ الكافي ج ٢ ص ٣٧١

﴿ ١٠٢٠ ﴾ ١٢ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يحلف الرجل إلا على علمه .

﴿ ١٠٢١ ﴾ ١٣ - وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن حكيم بن ابي الحناظ عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا يحلف الرجل إلا على علمه .

﴿ ١٠٢٢ ﴾ ١٤ - وعنده عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا يستحلف العبد إلا على علمه ولا يقع إلا على العلم يستحلف أو لم يستحلف .

﴿ ١٠٢٣ ﴾ ١٥ - وعنده عن علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مساعدة بن صدقة قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في قول الله مزوج (لا يؤاخذكم الله باللغو في ايامكم) (١) قال : اللغو هو قول الرجل لا والله وبل والله ولا يعقد على شيء .

﴿ ١٠٢٤ ﴾ ١٦ - عنه عن علي عن ابيه عن صفوان بن يحيى قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يحلف وضميره على غير ما حلف عليه قال : اليمين على الضمير .

﴿ ١٠٢٥ ﴾ ١٧ - عنه عن علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مساعدة بن صدقة قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وسئل عما لا يجوز من النية على الا ضمار في اليمين فقام : قد يجوز في موضع ولا يجوز في آخر ، فاما ما يجوز فاذا كان مظلوماً فما حلف به ونوى اليمين فعلى نيته ، وأما إذا كان ظالماً فاليمين على نية المظلوم .

(١) سورة البقرة الآية : ٢٢٥

- ١٠٢٠ - ١٠٢١ - ١٠٢٢ - ١٠٢٣ - ١٠٢٤ - ١٠٢٥ - الکافی ج ٢

ض ٣٦٩ واندرج الخامسة الصدوق في النقيب ج ٣ ص ٢٣٣

﴿١٨﴾ — محمد بن يعقوب عن عدّة من اصحابنا عن سهل بن زيد و محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعاً عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن حمزة بن حران قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل (واذكر ربك اذا نسيت) (١) قال : ذلك في اليمين إذا قلت والله لا أفعل كذا وكذا ، فإذا ذكرت انك لم تستثن فقل ان شاء الله .

﴿١٠٢٧﴾ - وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن أبي جميلة الفضل بن صالح عن محمد الحلبي ووزارة محمد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام في قول الله عز وجل (واذك ربك إذا نسيت) قال : إذا حلف الرجل فنسى أن يستثنى فلسطين إذا ذكر ،

﴿١٠٢٨﴾ ٢٠ - الحسين بن سعيد عن حاد بن عيسى عن الحسين
القلانسي أو بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال : للعبد أن يستثنى في
اليمين ما يدنه وبين أربفين يوماً إذا نسي .

قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : للعبد أثْنَا عَشْرَ مائةً وَيَعْشَرَ أربعين يوماً إِذَا نَبَى .

* (١) سورة . الْكَهْفُ الآية ٢٤

٣٧٠ - ١٠٢٨ - ١٠٢٧ - ١٠٢٦ - الکافی ج ٢ ص

١٠٢٩ - الفقيه ج ٣ ص ٢٢٩

- ١٠٣٠ - الكافي ج ٢ ص ٣٧٠

ارزاق العيال وما يخرج لهم فادا فيه لعلان وفلان وفلان وليس فيه استثناء فقال : من كتب هذا الكتاب ولم يستثن فيه ؟! كيف ظن انه يتم ؟! ثم دعا بالدوامة فقال : ألم يقل فيه ان شاء الله فالحق فيه في كل اسم ان شاء الله .

﴿ ١٠٣١ ﴾ ٢٣ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام : من استثنى في يمين فلا حث عليه ولا كفاره .

﴿ ١٠٣٢ ﴾ ٢٤ — وعنه عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من حاف سراً فليستن سراً ومن حاف علانية فليستن علانية .

﴿ ١٠٣٣ ﴾ ٢٥ — محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عمان بن عيسى عن ابي ابي الحنفية قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : لا تختلفوا بالله صادقين ولا كاذبين فانه يقول عز وجل (ولا تجعلوا الله عرضاً لاياماً لكم) (١)

﴿ ١٠٣٤ ﴾ ٢٦ — عنه عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من أجل الله ان يخلف به اعطاء الله خيراً مما ذهب منه .

﴿ ١٠٣٥ ﴾ ٢٧ — عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن يحيى بن ابراهيم عن ابي سلام التبعيد انه متبع ابا عبد الله عليه السلام

(١) سورة البقرة الآية : ٢٢٤

* ١٠٣١ - ١٠٣٢ - السكاف ج ٢ ص ٣٧٠ وآخر الثانى الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٢٣٣

١٠٣٣ - الكافي ج ٢ ص ٣٦٦ الفقيه ج ٣ ص ٢٢٩

١٠٣٤ - الكافي ج ٢ ص ٣٦٦ الفقيه ج ٣ ص ٢٣٣

١٠٣٥ - الكافي ج ٢ ص ٣٦٦ الفقيه ج ٣ ص ٢٣٤

يقول لسدير : ياسدير من حلف بالله كاذباً كفر ، ومن حلف بالله صادقاً أثم ان الله عز وجل يقول : (ولا تجعلوا الله عرضاً لآياتكم) .

﴿ ١٠٣٦ ﴾ ٢٨ - احمد بن محمد عن علي بن الحسكم عن علي بن ابي حزنة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : حدثني ابو جعفر عليه السلام ان اباها كانت عنده امرأة من الخوارج اطشه قال منبني حنيفة فقال له مولى له : يابن رسول الله ان عندك امرأة تبرأ من جدك فقضى لأبى أنه طلقها فادعت عليه صداقها بخاتم به الى أمير المدينة تستعد به فقال له أمير المدينة : يا علي اما ان تحلف واما ان تعطيها فقال لي : يابني قم فاعطها اربع مائة دينار ، فقلت له ياباه : جعلت فداك المست محققاً ؟ قال : بلى ولسكتني اجللت الله عز وجل ان احلف به بابن صبر .

﴿ ١٠٣٧ ﴾ ٢٩ - عنه عن علي بن الحسكم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال : إذا ادعى عليك مال ولم يكن له عليك شيء فارداه بمختلفك فإن بلغ مقدار ثلثين درهماً فاعطه ولا تحلف ، وإن كان أكثر من ذلك فاحلف ولا تعطه .

﴿ ١٠٣٨ ﴾ ٣٠ - عنه عن هشام بن عيسى عن وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام قال : من قال الله يعلم مالم يعلم اهتز لذلك عرشه اعظما له .

﴿ ١٠٣٩ ﴾ ٣١ - عنه عن ابن فضال عن ثعلبة عن ابي جميلة المفضل ابن صالح عن ابابن تغلب قال : إذا قال العبد علم الله وكان كاذباً قال الله عز وجل : أما وجدت أحداً تكذب عليه غيري !!!

﴿ ١٠٤٠ ﴾ ٣٢ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن

* ١٠٣٦ - ١٠٣٧ - الكافي ج ٢ ص ٣٦٦

- ١٠٣٨ - الكافي ج ٢ ص ٣٦٧

- ١٠٣٩ - ١٠٤٠ - الكافي ج ٢ ص ٣٦٧ وآخر ج الثاني الصدوق في النقبة

ج ٣ ص ٢٢٩

ابن أبي عمير عن منصور بن يونس عن أبي حزنة عن علي بن الحسين عليهما السلام قال :
قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا تختلفوا إلا بالله ومن حلف بالله فليصدق ، ومن
حلف له بالله فليرض ومن حلف له بالله فلم يرض فليس من الله في شيء .

﴿ ١٠٤١ ﴾ - عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
رفعه قال : سمع رسول الله صلى الله عليه وآله رجلا يقول : انا بربى من دين محمد
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : ويلك إذا برئت من دين محمد فعلى دين من
تكون ؟ قال : فاكلاه رسول الله صلى الله عليه وآله حتى مات .

﴿ ١٠٤٢ ﴾ - عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد
ابن اصحابييل عن صالح بن عقبة عن يونس بن ظبيان قال : قال لي : يا يونس لا تحلف
بالبراءة منها فانه من حلف بالبراءة منها صادقاً او كاذبا فقد بربى منها .

﴿ ١٠٤٣ ﴾ - محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن الحسن بن علي الوشا عن ابان بن عمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن
ابي عبد الله عليه السلام قال : إذا حلف الرجل على شيء والذى حلف عليه اتباهه خير
من تركه فليمأت الذى هو خير ولا كفارة عليه فاما ذلك من خطوات الشيطان ،

﴿ ١٠٤٤ ﴾ - عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن
سنن عن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال : من حلف على يمين فرأى غيرها
خيراً منها فائي ذلك فهو كفارة يمينه وله حسنة .

﴿ ١٠٤٥ ﴾ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن النعمان

* ١٠٤١ - الكافي ج ٢ ص ٣٦٧ الفقيه ج ٣ ص ٢٣٤ *

- ١٠٤٢ - الكافي ج ٢ ص ٣٦٧ الفقيه ج ٣ ص ٢٣٦

- ١٠٤٣ - ١٠٤٤ - ١٠٤٥ - الكافي ج ٢ ص ٣٦٩ وآخر الثاني الصدوق في

الفقيه ج ٣ ص ٢٢٨

عن سعيد الاعرج قال : سأله أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يختلف على اليمين فيرى ان تركها أفضل وان لم يتركها خشي أن يأتى بغيرها ؟ فقال : أما تمعنت قول رسول الله صلى الله عليه وآله إذا رأيت خيراً من يمينك فدعها .

٣٨ - محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن الوشا عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا يجوز بيعين
في تحليل حرام ولا تحرير حلال ولا قطعية رحم .

(١٠٤٧) — الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الريبع الشامي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يجوز يمين في تحليل حرام ولا تحرم حلال ولا قطيمة رحم

﴿٤٠﴾ - اَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ اَتَمَاعِيلَ بْنِ سَعْدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ
ابي الْحَنْدِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلَتْهُ عَنْ رَجُلٍ حَلَفَ فِي قُطْبِيَّةِ رَحْمٍ فَقَالَ :
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : لَا تَنْذِرْ فِي مُعْصِيَةٍ وَلَا يُبَيِّنْ فِي قُطْبِيَّةِ رَحْمٍ ، قَالَ :
وَسَأَلَتْهُ عَنْ رَجُلٍ حَلَفَهُ السُّلْطَانُ بِالظَّلَاقِ وَغَيْرِ ذَلِكَ خَلَفَ قَالَ : لَا جَنَاحٌ عَلَيْهِ ، وَسَأَلَتْهُ
عَنْ رَجُلٍ يَخْفِي عَلَى مَا لَهُ مِنْ السُّلْطَانِ فَيَحْلِفُ لِيَنْجُو بِهِ مِنْهُمْ قَالَ : لَا جَنَاحٌ عَلَيْهِ ، وَسَأَلَتْهُ
هُلْ يَحْلِفُ الرَّجُلُ عَلَى مَالٍ أَخْيَهِ كَمَا يَحْلِفُ عَلَى مَا لَهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ .

زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال :
قال : لا يبن لولد مع والده ولا المرأة مع زوجها ولا المملوك مع سيده .

(١٠٠) ٤٢ — عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير

* ٣٦٨ - ١٠٤٧ - ١٠٤٨ - ١٠٤٩ - ١٠٥٠ - ١٠٥١ - الكافي ج ٢ ص

وأخرج الخامس الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٢٢٧ ضمن حديث

عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا يُبَين
لولد مع والده ولا المولى مع مولاه ولا للمرأة مع زوجها ولا نذ في معصية ، ولا يُبَين في قطيعة .
﴿ ١٠٥١ ﴾ ٤٣ — احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكر عن زرارة
عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : الرجل يختلف بالآيـان المغلظة ان لا يشتري
لأهلـه شيئاً قـال : فـاـيـشـتـرـهـمـ وـلـيـسـ عـلـيـهـ شـيـءـ فـيـ يـمـيـنـهـ .

﴿ ١٠٥٢ ﴾ ٤٤ — عنه عن علي بن الحكـمـ عن سيفـ بنـ عمـيرـةـ عنـ
ابـيـ الصـبـاحـ قـالـ : وـالـلـهـ لـقـدـ قـالـ لـيـ جـعـفـرـ بـنـ مـحـمـدـ عـلـيـهـ السـلـامـ : اـنـ اللـهـ عـلـمـ نـبـيـهـ التـنـزـيلـ
وـالتـأـوـيـلـ فـعـلـهـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ عـلـيـاـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ : وـعـلـمـنـاـ اللـهـ ثـمـ قـالـ :
ما صـنـعـتـمـ مـنـ شـيـءـ أـوـ حـلـقـتـمـ عـلـيـهـ مـنـ يـمـيـنـ فـتـقـيمـ فـاـنـتـمـ مـنـهـ فـيـ سـعـةـ .

﴿ ١٠٥٣ ﴾ ٤٥ — محمدـ بنـ يـعقوـبـ عنـ مـحـمـدـ بنـ يـحيـيـ عنـ مـحـمـدـ بنـ الـحسـينـ
عـنـ مـوـسـىـ بـنـ سـعـدـ آـنـ عـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ القـاسـمـ عـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ سـنـانـ قـالـ : قـالـ اـبـوـ عـبـدـ اللـهـ
عـلـيـهـ السـلـامـ : لـاـ يـبـينـ فـيـ غـضـبـ وـلـاـ فـيـ قـطـيعـةـ رـحـمـ وـلـاـ فـيـ جـبـ وـلـاـ فـيـ اـكـراهـ ، قـالـ :
قـلـتـ : اـصـلـحـكـ اللـهـ فـاـ فـرـقـ بـيـنـ الـاـكـراهـ وـالـجـبـ ؟ـ قـالـ : الـجـبـ مـنـ السـلـطـانـ وـيـكـونـ
الـاـكـراهـ مـنـ الـزـوـجـةـ وـالـاـمـ وـالـاـبـ وـلـيـسـ ذـلـكـ بـشـيـءـ .

﴿ ١٠٥٤ ﴾ ٤٦ — الحـسنـ بـنـ مـحـبـوبـ عـنـ سـعـدـ بـنـ اـبـيـ خـالـفـ قـالـ :
قـلـتـ لـاـبـيـ الـحـسـنـ مـوـسـىـ عـلـيـهـ السـلـامـ : اـنـ كـنـتـ اـشـتـرـيـتـ اـمـ تـسـرـ اـمـ اـمـ اـنـ وـاـنـ بـلـغـهـاـذـلـكـ
فـخـرـجـتـ مـنـ مـنـزـلـيـ وـأـبـتـ اـنـ رـجـعـ اـلـىـ مـنـزـلـيـ فـأـتـيـتـهـاـ فـيـ مـنـزـلـ أـهـلـهـاـ فـقـلـتـ هـاـ : اـنـ الـذـيـ بـلـغـكـ
بـاطـلـ وـاـنـ الـذـيـ أـتـاكـ بـهـذـاـ عـدـوـكـ أـرـادـ اـنـ يـسـتـفـرـكـ فـقـالـ : لـاـ وـالـلـهـ لـاـ يـكـونـ شـيـءـ بـيـنـيـ
وـيـدـنـكـ خـيـرـ اـبـدـاحـتـيـ مـحـلـفـلـيـ بـامـتـقـ كلـ جـارـيـهـ وـبـصـدـقـةـ مـاـلـكـ اـنـ كـنـتـ اـشـتـرـيـتـ جـارـيـهـ وـهـيـ فـيـ

* - ١٠٥١ - ١٠٥٢ - الكاف ج ٢ ص ٣٦٨

- ١٠٥٣ - ١٠٥٤ - الكاف ج ٢ ص ٣٦٩ واخرج الاول الصدوق في الفقيه ج ٣

ما كمل اليوم خلفت لها بذلك ، فاعادت اليمين وقالت لي : وقل كل جارية لي الساعة وهي حرة ، قلت لها : كل جارية لي الساعة وهي حرة وقد اعزات جاريتي وهمت ان اعتقها وازوجها هواي فيها فقال لي : ليس عليك فيما اخلفتك عليه شيء ، واعلم انه لا يجوز عتق ولا صدقة إلا ما اريد به وجه الله ورباه .

﴿ ٤٧ ﴾ ١٠٥٥ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حميد عن بعض اصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الإيمان ثلاثة : يمين ليس فيها كفارة ويدين فيها كفارة ويدين غemos توجب النار ، فاليمين التي ليس فيها كفارة : الرجل يحلف على باب بر ان لا يفعله فشكفارته ان يفعله ، واليمين التي يجب فيها الكفارة : الرجل يحلف على باب معصية ان لا يفعله فيفعله فيجب عليه فيه الكفارة واليمين الغemos التي توجب النار : الرجل يحلف على حق امرئ مسلم ، على حبس ماله .

﴿ ٤٨ ﴾ ١٠٥٦ — الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن حماد بن عثمان عن محمد بن أبي الصباح قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : إن امي تصدقت علي بذنبها في دار فقلت لها : إن القضاة لا يحيزون هذا ولكن أكتتبه شرعاً . فقالت : اصنع من ذلك مابدا لك في كل ماترى أنه يسوع لك فتوثق ، فاراد بعض الورثة ان يستحقليني امي قد تقدتها الثمن ولم اتفدها شيئاً فما رأى ؟ قال : احلف له .

﴿ ٤٩ ﴾ ١٠٥٧ — عنه عن حماد عن ابن المغيرة عن ابن سنان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقسم على الرجل في الطعام يأكل منه فلم يأكل هل عليه في ذلك كفارة ؟ قال : لا .

﴿ ٥٠ ﴾ ١٠٥٨ — عنه عن صفوان عن منصور بن حازم قال : قال لي

* ١٠٥٥ - الكافي ج ٢ ص ٣٦٧

- ١٠٥٦ - الفقيه ج ٣ ص ٢٢٨

- ١٠٥٧ - الاستبصار ج ٤ ص ٤٠ الكافي ج ٢ ص ٣٧٠ باتفاق

ابو عبد الله عليه السلام اما سمعت بطارق ؟ إن طارقاً كان خاماً بالمدينة فاتى ابا جعفر عليه السلام فقال : يا ابا جعفر اني هالك اني حلفت بالطلاق والعتاق والنذور فقال له : ياطارق ان هذه من خطوات الشيطان .

﴿ ١٠٥٩ ﴾ ٥١ — عنه عن فضالة عن ابان عن زرارة وعبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قال : هو محروم بمحجة ان لم يفعل كذا وكذا فلم يفعله قال : ليس بشيء .

﴿ ١٠٦٠ ﴾ ٥٢ — عنه عن القاسم عن علي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا يعن في معصية الله ولا في قطيعة رحم .

﴿ ١٠٦١ ﴾ ٥٣ — عنه عن ابن فضال عن علي بن الحسن بن رباط عن ابن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : قلت له : الرجل يحلف بالأيمان المغلظة ان لا يشتري لأهله شيئاً قال : فليشتري لهم وليس عليه في يمينه شيء .

﴿ ١٠٦٢ ﴾ ٥٤ — عنه عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلي قال : كل يمين لا يراد بها وجه الله فليس بشيء في طلاق ولا غيره .

﴿ ١٠٦٣ ﴾ ٥٥ — عنه عن القاسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن ابن ابي عبد الله قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حلف أن ينحر ولده قال : ذلك من خطوات الشيطان .

﴿ ١٠٦٤ ﴾ ٥٦ — وعنه عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول هو يهودي أو نصراني ان لم يفعل كذا وكذا قال : ليس بشيء .

- ١٠٦١ - ١٠٦٢ - السكاف ج ٢ ص ٣٦٨ والخرج الثاني الصدوق في التقبه ج ٣ ص ٢٣٠ بتفاوت فيهما

١٠٦٣ الاستبادر ج ٤ ص ٤٨

﴿ ١٠٦٥ ﴾ — عنه عن القاسم بن محمد وفضله عن ابن عبد الرحمن
ابن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا حلف الرجل على شيءٍ والذي
حلف أتيته خيراً من تركه فليأت الذي هو خيراً ، ولا كفارة عليه وإنما ذلك من
خطوات الشيطان (١) .

﴿ ١٠٦٦ ﴾ — عنه عن ابن أبي بحران عن ابن أبي عمير عن علي بن
امساعيل عن اسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : (ولا
تجعلوا الله عرضاً لآيائكم) قال : هو إذا دعيت لصلاح بين اثنين لا تقل على يمينك ان لا أفعل .

﴿ ١٠٦٧ ﴾ — عنه عن صفوان عن منصور بن حازم قال : سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة حلفت لزوجها بالعتاق والمدي إن هو مات ان
لا تزوج بمدحه أبداً ثم بدا لها ان تزوج فقال : تبسم ملوكها أي اخاف عليها الشيطان
وليس عليها في الحق شيء ، فان شاءت أن تهدي هدياً فعلت .

﴿ ١٠٦٨ ﴾ — عنه عن صفوان عن الوليد بن هشام المرادي قال :
قدمت من مصر ومعي رقيق لي فمررت بالعاشر فسألني قلت : هم احرار كلهم ،
فقد ندمت المدينة فدخلت على أبي الحسن عليه السلام فأخبرته بقولي للعاشر فقال : ليس
عليك شيء .

﴿ ١٠٦٩ ﴾ — عنه عن فضالة عن ابن زرارة قال : سألت أبا جعفر
عليه السلام عن الرجل بقوله : إن اشتريت فلانة أو فلانا فهو حر ، وإن اشتريت
هذا الثوب فهو في المساكين ، وإن نسخت فلانة فهي طلاق ، قال : ليس ذلك كله
شيء لا يطلق إلا مإملك ولا يصدق إلا بما يملك ، ولا يعنق إلا مإملك .

(١) هذا الحديث قد تقدم برقم ٣٥ من الباب

- الفقيه ج ٣ ص ٨٤ - التهذيب ج ٨ (٣٧)

﴿ ٦٢ ﴾ — عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سأله أبا الحسن عليه السلام عن أمرأة حلفت بعشق رفيقها أو بالمشي إلى بيت الله أن لا تخرج إلى زوجها أبداً وهو بلد غير الأرض التي هي بها ، فلم يرسل إليها نفقة واحتاجت حاجة شديدة ولم تقدر على نفقة ، فقال : إنها وإن كانت غصباً فانما حلفت حيث حلفت وهي تنوى أن لا تخرج إليه طائعة وهي تستطيع ذلك ولو علمت أن ذلك لا ينبغي لها لم تخلف ، فلتخرج إلى زوجها وليس عليها شيء في يمينها فإن هذا أجر .

﴿ ٦٣ ﴾ — احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن ابن سنان عن اسحاق بن عمار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرجل يكون عليه الدين فيحمله غريه بالإيمان المغلظة إن لا يخرج من البلد قال : لا يخرج حتى يعلمه ، قال : قلت : إن اعلمه لم يدعه قال : إن كان عليه ضرر أو على عياله فليخرج ولا شيء عليه .

﴿ ٦٤ ﴾ — علي بن مهزيار قال : كتب رجل إلى أبي جعفر عليه السلام يحيى له شيئاً فكتب عليه السلام إليه : والله ما كان ذاك واني لا كره ان أقول والله على حال من الاحوال ولكنه غني ان يقول مام يكن .

﴿ ٦٥ ﴾ — محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن اسحاق عن القاسم بن محمد عن ابيه عن جده الحسن بن راشد عن محمد العطار قال : سافرت مع أبي جعفر عليه السلام إلى مكة فأمر غلامه بشيء خالفه إلى غيره فقال أبو جعفر عليه السلام : والله لا ضر بنك ياغلام قال : فلم أرده ضربه ، فقلت : جعلت فداك إنك حلفت لنضر بن غلامك فلم أرتك ضربته فقال : أليس الله يقول : (وان تعفوا اقرب لالتقوى) (١) ،

(١) سورة البقرة الآية : ٢٣٧

* ١٠٧١ - ١٠٧٣ - الكافي ج ٢ ص ٣٧٤ بتفاوت في السند في الثاني

﴿ ٦٦ ﴾ - احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن أبي نصر عن جميل عن زراة عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله عمّا يكفر من الآيات ؟ فقال : ما كان عليك ان تفعله خلقت ان لا تفعله ثم فعلته فليس عليك شيء ، ومال يكن واجباً ان تفعله خلقت ان لا تفعله ثم فعلته فعليك الكفارة .

﴿ ٦٧ ﴾ - محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن أبي نصر عن ثعلبة عن زراة عن أبي جعفر عليه السلام قال : كل يمين حلف عليها أن لا يفعلها مما له فيه منفعة في الدنيا والآخرة فلا كفارة عليه ، وإنما السكفار في أن يحلف الرجل والله لا أزني والله لا أشرب والله لا أخون واشباء هذا ولا أعصي ثم فعل عليه الكفارة .

﴿ ٦٨ ﴾ - الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : ليس كل يمين فيها كفارة أما ما كان منها مما أوجب الله عليك أن تفعله خلقت أن لا تفعله ففعلته فليس عليك فيه الكفارة ، وإنما لم يكن بما أوجب الله عليك أن تفعله خلقت أن لا تفعله ففعلته فان عليك فيه الكفارة .

﴿ ٦٩ ﴾ - احمد بن محمد عن سعد بن سعد عن محمد بن القاسم ابن الفضيل عن حمزة بن حران عن داود بن فرقان عن حران قال : قلت لأبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام اليمين التي تلزمني فيها الكفارة ؟ فقالا : ما حلفت عليه مما لله فيه طاعة أن تفعله فلم تفعله فعليك فيه الكفارة ، وما حلفت عليه مما لله فيه معصية فكفارته تركه ، وما لم يكن فيه معصية ولا طاعة فليس بشيء .

﴿ ٧٠ ﴾ - الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيبو عن ابن مسكان

- ١٠٧٤ - الاستبصار ج ٤ ص ٤٢ الكافي ج ٢ ص ٣٧٠

* ١٠٧٥ - الاستبصار ج ٤ ص ٤١ الكافي ج ٢ ص ٣٧٠

- ١٠٧٦ - ١٠٧٧ - ١٠٧٨ - الاستبصار ج ٤ ص ٤٢ الكافي ج ٢ ص ٣٦٩

عن حزرة بن حران عن زدراة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أَيْ شَيْءُ الَّذِي فِيهِ السَّكْفَارَةُ مِنَ الْإِيمَانِ ؟ فَقَالَ : مَا حَلَفْتَ عَلَيْهِ مَا فِيهِ الْبَرُّ فَعَلَيْهِ السَّكْفَارَةُ إِذَا لَمْ تَفِ بِهِ ، وَمَا حَلَفْتَ عَلَيْهِ مَا فِيهِ الْمُعْصِيَةِ فَلَيْسَ عَلَيْكَ فِيهِ السَّكْفَارَةُ إِذَا رَجَعْتَ عَنْهُ ، وَمَا كَلَّ سُوَى ذَلِكَ مَا لَيْسَ فِيهِ بُرُّ وَلَا مُعْصِيَةً فَلَيْسَ بِشَيْءٍ .

﴿ ١٠٧٩ ﴾ ٧١ — محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن الرجل يقسم على الرجل في الطعام ليأكل فلم يطعم فهل عليه في ذلك كفاره ؟ وما اليمين التي توجب فيها السكفاره ؟ فقال : السكفاره في الذي يحلف على المتع ان لا يبيمه ولا يشتريه ثم يبدو له فيكفر عن يمينه ، وان حلف على شيء والذى حلف عليه اتياهه خير من تركه فليمأت الذى هو خير ولا كفاره عليه ، اما ذلك من خطوات الشيطان .

﴿ ١٠٨٠ ﴾ ٧٢ — الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي الوشا عن عبد الله بن سنان عن رجل عن علي بن الحسين عليه السلام قال : اذا اقسم الرجل على أخيه فلم يبر قسمه فهل المقصود كفاره يمين .

﴿ ١٠٨١ ﴾ ٧٣ — محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل يمين فيها كفاره إلا ما كان من طلاق أو عتق أو عهد أو ميثاق .

﴿ ١٠٨٢ ﴾ ٧٤ — عنه عن سهل بن الحسن عن يعقوب بن اسحاق الضي

* - ١٠٧٩ - الاستبصار ج ٤ ص ٤١ وخرج الاول الكنيني في الكافي ج ٢

ض ٣٧٠

- ١٠٨١ - الاستبصار ج ٤ ص ٤٣ - ١٠٨٢ - الكافي ج ٢ ص ٣٧٤

عن أبي محمد الارمني عن عبد الله بن الحكم عن عيسى بن عطية قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : ألم آتت أن لا أشرب من ابن عزى ولا أكل من لحها فبعثها وعندى من أولادها فقال : لأنشرب من لبنها ولا تأكل من لحها فأنهَا منها .

﴿ ١٠٨٣ ﴾ ٧٥ — عنه عن أبي عبد الله الرازى عن الحسن بن علي بن أبي حزة عن أبي بكر الارمني قال : كتبت إلى العبد الصالح عليه السلام جعلت فداك أنه كان لي على رجل دراج فجحدني فوسمت له عندي دراج فاقبض من نحت يدي مالي عليه وإن استحلقني حلفت أن ليس له علي شيء ؟ قال : نعم فاقبض من نحت يدك وإن استحلقك فاحلف له أنه ليس له عليك شيء .

﴿ ١٠٨٤ ﴾ ٧٦ — عنه عن أبي عبد الله عن الحسين بن علي عن عبد الله ابن وضاح قال : كانت بيني وبين رجل من اليهود معاملة خاتمي ألف درهم فقدمته إلى الوالي فأحلفته خلف لي وقد علمت أنه حلف لي يميناً فاجرة ، فوقع بعد ذلك له أرباح ودرام كبيرة فأردت أن أقتصر الألف درهم التي كانت لي عنده وخلف عليها فكتبت إلى أبي الحسن عليه السلام وأخبرته ألم قد أحلفته خلف وقد وقع له عندي مال قان امرأتي أن أخذ منه الألف درهم التي حلف عليها فعلت فكتب عليه السلام إلى : لا تأخذ منه شيئاً إن كان ظلك فلا تظلمه ، ولو لا ذلك رضيت بيمنيه فأحلفته لا مرتك ان تأخذها من نحت يدك ولكنك رضيت بيمنيه فقد مضت اليمين بما فيها ، فلم أخذ منه شيئاً وانتهت إلى كتاب أبي الحسن عليه السلام .

﴿ ١٠٨٥ ﴾ ٧٧ — عنه عن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن ابراهيم ابن عبد الجيد عن خضر التخخي في الرجل يكون له على الرجل المال فيجحده قال :

* ١٠٨٤ - الاستبصار ج ٣ ص ٥٣ السكاف ج ٢ ص ٢٦٥

- السكاف ج ٢ ص ٣٦٠ النقيبة ج ٣ ص ١١٣

فإن استحلله فليس له أن يأخذ شيئاً وإن تركه ولم يستحلله فهو على حقه .

﴿ ١٠٨٦ ﴾ ٧٨ — عنه عن أبي اسحاق عن عبد الرحمن بن حماد عن
ابراهيم بن عبد الحميد عن بعض اصحابنا في الرجل يكون له على الرجل مال في جعله
إيام فيخالف يمين صبر أن ماله عليه شيء قال : لا ليس له ان يطلب منه وكذلك ان
احتسبه عند الله فليس له ان يطلب منه .

﴿ ١٠٨٧ ﴾ ٧٩ — محمد بن يعقوب عن علي عن أبيه عن التوفلي عن
السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : من حلف
فقال لا ورب المصطفى فثبت فعليه كفارة واحدة

﴿ ١٠٨٨ ﴾ ٨٠ — الحسين بن سعيد عن علي بن النعما عن عبد الله بن
مسكان عن علاء بياع السايري قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة استودعت
رجل مالا فلما حضرها الموت قالت له : ان المال الذي دفعته اليك لفلانة فماتت المرأة
فأني أولياؤها الرجل فقالوا له : انه كان اصاحتنا مال لازراء إلا عندك فاحلف لنا مالا
قبلك شيء أخلف لهم ؟ قال : إن كانت مأمورة عنده فليخالف وان كانت متهمة فلا
يختلف ويضع الامر على ما كان فاعلها من مالها ثلثة .

﴿ ١٠٨٩ ﴾ ٨١ — احمد بن محمد عن ابن فضال عن حفص وغير واحد
من اصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن الرجل يقسم على أخيه قال :
ليس عليه شيء أهلاً وارداً كرامه .

﴿ ١٠٩٠ ﴾ ٨٢ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن

* ١٠٨٦ - الكافي ج ٢ ص ٣٦٠

١٠٨٧ - الكافي ج ٢ ص ٣٧٤ الفقيه ج ٣ ص ٢٣٨

١٠٨٨ - الاستبصار ج ٤ ص ١١٢ الكافي ج ٢ ص ٢٤٥ الفقيه ج ٤ ص ١٧٠

١٠٨٩ - الاستبصار ج ٤ ص ٤١ الكافي ج ٢ ص ٣٧٤

١٠٩٠ - الكافي ج ٢ ص ٣٧٥

السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام في رجل قيل له فعلت كذا وكذا فقال : لا والله ما فعلته وقد فعله قال : كذبة كذبها يستغفر الله منها .

﴿ ١٠٩١ ﴾ ٨٣ — محمد بن يعقوب عن أبي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار و محمد بن اسحائيل عن النفضل بن شاذان جمیعاً عن صفوان عن ابن مسكان عن الطابی عن أبي عبد الله عليه السلام في كفاررة اليمین يطعم عشرة مساکین لـ كل مسکین مد من حنطة أو مد من دقيق وحفنة أو كسوتهم لـ كل انسان ثوبان أو عرقه ، وهو في ذلك بالخيار أي ثلاثة صنع فان لم يقدر على واحد من الثلاثة فالصيام عليه ثلاثة ايام .

﴿ ١٠٩٢ ﴾ ٨٤ — الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حزرة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن كفاررة اليمین قال : عرقه أو كسوة - والكسوة ثوبان - أو الطعام عشرة مساکین أي ذلك فعل اجزأ عنه فان لم يجد فصيام ثلاثة ايام متواлиات واطعام عشرة مساکین مدا مدا .

﴿ ١٠٩٣ ﴾ ٨٥ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال : قال ابو جعفر عليه السلام : قال الله تعالى لنبيه : (يا أبا النبي لم تحرم ما أحل الله لك قد فرض الله لكم تحملة إيمانكم) فعملها يميناً وكفرها رسول الله صلى الله عليه وآله قلت : بما كفر ؟ قال : اطعم عشر مساکین لـ كل مسکین مد قلت : فـ من وجد الكسوة ؟ قال : ثوب يواري عورته .

﴿ ١٠٩٤ ﴾ ٨٦ — عنه عن علي عن ابيه عن احمد بن محمد بن أبي نصر

- ١٠٩١ - ١٠٩٢ - ١٠٩٣ - الاستبصار ج ٤ ص ٥١ المكافى ج ٢ ص ٣٧١

واخرج الاول الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٢٣٠ بعض الحديث مرسلًا

- ١٠٩٤ - الاستبصار ج ٤ ص ٥١ المكافى ج ٢ ص ٣٧٢

والحال عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن عثمان قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن وجبت عليه الكسوة في كفارة اليمين ؟ قال : ثوب يواري عورته .

﴿ ١٠٩٥ ﴾ ٨٧ - الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن أبي بصير قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن أوسط ما تطعمون أهليكم ؟ فقال : ماتقوتون به عيالكم من أوسط ذلك ، قلت : وما أوسط ذلك ؟ فقال : الخل والزيت والتمر والخبز تشبعهم بمرة واحدة ، قلت : كسوتهم ؟ قال : ثوب واحد .

قال محمد بن الحسن : بهذه الاخبار التي ذكرناها أخيراً في ان الكسوة ثوب واحد لا تتأتى في بينها وبين الاخبار الاولى ، لأن الكسوة تترتب فمن قدر على ان يكسو ثوبين كان عليه ذلك ، ومن لم يقدر إلا على ثوب واحد لم يلزمها أكثر من ذلك ، ومتى عجز عن ذلك أيضاً وعن الاطعام كان عليه الصيام ، ومتى لم يقدر على الصيام ايضاً فليستغفر الله عز وجل ولا يعود .

﴿ ١٠٩٦ ﴾ ٨٨ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمارة عن ابي ابراهيم عليه السلام قال : سأله عن كفارة اليمين في قوله تعالى : (فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام) ماحد من لم يوجد فلن الرجل يسأل في كففة وهو يوجد ؟ فقال : إذا لم يكن عنده فضل عن قوت عياله هو من لا يوجد .

﴿ ١٠٩٧ ﴾ ٨٩ - عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد ابن ابي نصر عن ابي جليلة عن ابي عبد الله عليه السلام قل في كفارة اليمين : عتق رقبة واطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم او كسوتهم ، والوسط الخل والزيت ، وأرفقه الخبز واللحم ، والصدقة مدّ مدّ من حنطة لكل مسكين ،

* ١٠٩٥ - الاستبصار ج ٤ ص ٥٢ السكافي ج ٢ س ٣٧٢

١٠٩٦ - الكافي ج ٢ ص ٣٧١

١٠٩٧ - الاستبصار ج ٤ ص ٥٢ السكافي ج ٢ س ٧١

والسکوۃ تُبَان فن لم يُمْحَد فعْلِیه الصِّيَام بِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : (فَنْ لَمْ يُمْحَد فِصِيَامَ
ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ) .

﴿ ٩٠ ﴾ - عنه عن علي بن ابراهيم عن ابي ابي عمير
عن حماد عن الحنفي عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : (من اوسط
ماتطعمون اهليكم) قال : هو كا يكون انه يكوز في البيت من يأكل اكثرا من المد ، ومنهم من
يأكل اقل من المد في ذلك ، وان شئت جعلت لهم ادما ، والادم ادناء الملح واوسطه
الزبت والخل ، وارفعه للحم .

﴿ ٩١ ﴾ - وعنده عن علي عن ابي ابي عمير عن هشام
ابن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في كفارة اليمين مد من حنطة وحفنة لتكون
الحفنة في طحنه وحطبه .

﴿ ٩٢ ﴾ - احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غيث عن ابي عبد الله
عليه السلام قال : لا يجوز اطعام الصغير في كفارة اليمين ولكن صغيرين بكيثير .

﴿ ٩٣ ﴾ - فاما مارواه ينس بن عبد الرحمن عن ابي الحسن
عليه السلام قال : سأله عن رجل عليه كفارة اطعام عشرة مساكين أيطعم السكبار
والصغر سواه والنساء والرجال او يفضل السكبار على الصغار والرجال على النساء ؟
فقال : كلهم سواء ، ويتم اذا لم يقدر من المسلمين وعيالاتهم عام العدة التي تلزمها هل
الضيوف من لا ينصلب .

فلا ينافي الخبر الاول لانه ^{لَا}يجوز اطعام الصغار إذا انفردوا من السكبار ،

* ١٠٩٨ - ١٠٩٩ - ١١٠٠ - ١١٠١ - الكافي ج ٢ ص ٣٧٢ وآخر

الجع عد الثاني الشیخ في الاستبصار ج ٤ ص ٥٣
(٣٨ التهذيب ج ٨)

فاما اذا كانوا مختلطين فلا بأس بذلك ، وقد دل على ذلك الخبر الاول الذي رواه الحاكي من قوله انه يكون في البيت من يأكل اقل من المد و منهم من يأكل اكثرا ، فيبين بذلك ما قلناه ولا تنافي بينها على حال .

﴿ ١١٠٢ ﴾ — محمد بن يعقوب عن علي عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : إن لم يجد في الكفارة إلا الرجل والرجلين فليذكر عليهم حتى يستكمل العشرة يعطيهم اليوم ثم يعطيهم غدا .

﴿ ١١٠٣ ﴾ — فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال : سأله ابا ابراهيم عليه السلام عن اطعام عشرة مساكين او اطعام ستين مسكيناً أجمع ذلك لانسان واحد يعطاه ؟ قال : لا ولكن يعطي انساناً انساناً كما قال الله تعالى ، قلت : فيعطيه الرجل قرابته إن كانوا محتاجين ؟ قال : نعم ، قلت : فيعطيه ضعفاء من غير اهل الولاية ؟ قال : نعم واهل الولاية أحب إلى .
قال محمد بن الحسن : ما تضمن هذا الخبر من النهي ان يجمع اطعام نفسين لواحد اما هو مع وجود الجماعة ، والخبر الاول تناول جواز ذلك إذا لم يوجد إلا واحد ولا تنافي بين الخبرين .

﴿ ١١٠٤ ﴾ — احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله عن شيء من كفارة اليمين فقال : يصوم ثلاثة أيام ، قلت : انه ضعيف عن الصوم وعجز قال : يتصدق على عشرة مساكين ، قلت : انه عجز عن ذلك قال : فليستغفر الله عز وجل ولا يُعد .

* ١١٠٢ - الكافي ج ٢ ص ٣٧٢ الاستبصار ج ٤ ص ٥٣

- ١١٠٣ - الاستبصار ج ٤ ص ٥٣ الفقيه ج ٣ ص ٢٣٧ بتفاوت

- ١١٠٤ - الاستبصار ج ٤ ص ٥٢ الكافي ج ٢ ص ٣٧٢ وفيه عن أبي جعفر عليه السلام بزيادة في آخره

﴿ ١١٠٥ ﴾ ٩٧ — محمد بن احمد بن يحيى عن أبي جعفر عن آية عن وهب عن جعفر بن محمد عن آية عليه السلام ان علي بن أبي طالب عليه السلام قال : إذا خنت الرجل فليطعم عشرة مساكين ، ويطعم قبل ان يخت .

﴿ ١١٠٦ ﴾ ٩٨ — عنه عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن آية عليه السلام ان علياً عليه السلام كره ان يطعم الرجل في كفاره اليمين قبل الخنث .

﴿ ١١٠٧ ﴾ ٩٩ — دعنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحسكم عن حزرة عن أبي جعفر عليه السلام قال : شمعته يقول : ان الله فوض الى الناس في كفاره اليمين كفوض الى الامام في المحارب ان يصنع ماشاء ، وقال : كل شيء في القرآن (أو) فصاحب فيه بال اختيار .

﴿ ١١٠٨ ﴾ ١٠٠ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى قال : كتب محمد ابن الحسن الى أبي محمد عليه السلام : رجل حلف بالبراءة من الله ومن رسوله صلى الله عليه وآله خنت ماتوته و كفارته ؟ فوق عليه السلام : يطعم عشرة مساكين لـ كل مساكين مد و يـ تغفر الله عز وجل .

﴿ ١١٠٩ ﴾ ١٠١ — محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن زيد عن محمد بن عمر عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن حلف الرجل بالعنق بغير ضمير على ذاك فقال : من حلف بذلك والله فيه رضى فهو له لازم فيما يبيه وبين الله وليس ذلك على المستكره ،

* ١١٠٥ - ١١٠٦ - الاستبصار ج ٤ ص ٤ وآخر الثاني الصدوق في الفقيه ج ٣

ص ٢٣٤

١١٠٨ - المكافى ج ٢ ص ٣٧٤ الفقيه ج ٣ ص ٤

١١٠٩ - الاستبصار ج ٤ ص ٤

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر محول على الاستحباب لأننا قد بينا ان اليمين بالعتاق غير لازمة ، وكذلك اليمين التي لا ضمير معها غير واجبة غير انه وان كان الامر على ذلك فيستحب الوفاء بها إذا كان الله تعالى في يمينه رضي حسب ماتضمن هذا الخبر ، ويزيد ماقدمناه بياناً مارواه :

* ١١٠ ١٠٢ — الصفار عن محمد بن السندي عن علي بن الحكم عن ابن بن عمان عن عبد الأعلى مولى ال سام عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا طلاق إلا على كتاب الله ولا عتق إلا لوجه الله .

* ١١١ ١٠٣ — عنه عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : احلف بالله كاذباً ونجّ أخلك من القتل .

* ١١٢ ١٠٤ — عنه عن احمد بن الحسن بن فضال عن ابيه عن ابي العزا عن اسحاق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلام قال : سأله عن الرجل جعل عليه الشيء الى يدت الله لا يشتري لاهله ثياباً بالنسبيّة سنة قال : يضر ذلك بهم ويشق عليهم ؟ قلت : نعم يشق عليهم قال : فليشتري لهم ولا شيء عليه .

* ١١٣ ١٠٥ — عنه عن ابراهيم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليه السلام ان علياً عليه السلام قال : من اطعم في كفارة اليمين صغاراً وكباراً فليزور الصغير بقدر ما أكل الكبير .

* ١١٤ ١٠٦ — عنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي بكر عن خص بن سوقة وعبد الله بن بيكر عن زرارة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام

* ١١٠ - الاستبصار ج ٤ ص ٤٤

- ١١١ - الفقيه ج ٣ ص ٢٣٥

- ١١٤ - الاستبصار ج ٤ ص ٤٥ الكافي ج ٢ ص ٣٧٥

أي شيء لا تدر في معصية ؟ قال : كل ما كان لك فيه منفعة في دين أو دنيا فلا حنت عليك .

﴿ ١١٥ ﴾ ١٠٧ - عنه عن يعقوب عن محمد بن أبي عمير عن الحكم

الاعشى عن اسحاق بن عمارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت الرجل يختلف ان لا يشتري لاهله من السوق الحاجة قال : فليشتري لهم ، قال : قلت : له من يكفيه قال : يشتري لهم ، قال : قلت له ان له من يكفيه والذي يشتري له أبلغ منه وليس عليه فيه ضرر ؟ قال : يشتري لهم ،

﴿ ١١٦ ﴾ ١٠٨ - عنه عن عبد الله بن عامر عن عبد الرحمن بن

أبي نهران عن الحسين بن بشر قال : سأله عن رجل له جارية حلف بيمين شديدة واليمين لله عليه ان لا يبيعها ابداً وله الى ثمنها حاجة مع تخفيف المؤنة قال : فـ لله بقولك له .

﴿ ١١٧ ﴾ ١٠٩ - عنه عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن النعمان

عن العيسى بن محمد عن الحسن بن قرة عن مساعدة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ما آمن بالله من وفي لهم بيمين .

﴿ ١١٨ ﴾ ١١٠ - عيسى بن هشام الناشري عن ثابت عن أبي بصير

عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن رجل اعجبته جارية عنته خاف الاثم وخفف ان يصلي بها حراماً واعتق كل ملوك له وحلف بالآيمان ان لا يمسها ابداً فماتت عنته فورث الجارية أعلىها جناح ان يطأها ؟ فقال : اما حلف على الحرام ولعل الله ان يكون رحمه فوّرته ايها لما علم من عنته .

﴿ ١١٩ ﴾ ١١١ - محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن البرقي

عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال : إذا قال الرجل أقسمت أو حلفت فليس بشيء حتى يقول أقسمت بالله أو حلفت بالله .

﴿ ١١٢٠ ﴾ — عنه عن احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال : من قال لا ورب المصحف فخذ فعليه كفارة واحدة :

﴿ ١١٢١ ﴾ — احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن عليه السلام قال : ان أبي عليه السلام كان حلف عن بعض امهات أولاده ان لا يسافر بها فان شاء سافر بهافعليه ان يعتقد نسمة تبلغ مائة دينار ، فاخرجهما معه وامر في فاشترى نسمة بمائة دينار فاعتقها .

﴿ ١١٢٢ ﴾ — عنه عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن عبد الله ابن سنان عن رجل عن علي بن الحسين عليه السلام قال : إذا أقسم الرجل على أخيه فلم يبر قسمه فعلى القاسم كفارة اليمين .

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر محظوظ على الاستحباب لأن قد قدمنا من الاخبار ما يدل على انه ليس عليه شيء .

﴿ ١١٢٣ ﴾ — الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة حلفت لزوجها بالمعتق والمدي ان هو مات ان لا زوج بعده ابداً ثم بدا لها ان تزوج قال : تبيع مملوكها فاني اخاف عليها الشيطان وليس عليها في الحق شيء ، فان شاءت أن تهدى هدياً فعلت (١) .

(١) تقدم هذا الحديث برقم ٥٩ من الباب

* ١١٢٠ - الكافي ج ٢ ص ٣٧٤ النتبه ج ٣ ص ٢٣٨ *

- الاستبصار ج ٤ ص ٤١

٥ - باب النذور

﴿ ١ ﴾ ١١٢٤ — محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا قال الرجل على المشي إلى بيت الله وهو حرم بحججة أو على هدي كذلك وكذا فليس بشيء حتى قول : اللهم إني المشي إلى بيته أو يقول : اللهم إني هدي كذلك وكذا إن لم أفعل كذلك وكذا .

﴿ ٢ ﴾ ١١٢٥ — وعنده عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكنافى قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قال على نذر ، أنه قال : ليس النذر بشيء حتى يسمى شيئاً لله صياماً أو صدقة أو هدية أو حججاً .

﴿ ٣ ﴾ ١١٢٦ — احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حزنة عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول على نذر قال : ليس بشيء حتى يسمى النذر فيقول : علي صوم الله أو يصدق أو يعتق أو يهدى هدية ، فان قال الرجل أنا أهدى هذا الطعام فليس هذا بشيء إنما تهدى أبدن .

﴿ ٤ ﴾ ١١٢٧ — الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن جعيل بن صالح قال : كانت عندي جارية بالمدينة فارتفع طمشها فجعلت الله على نذر إإن هي حاضرت فعلمت أنها بعد حاضرت قبل أن أجعل النذر فكتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام وأنا بالمدينة فاجابني : إن كانت حاضرت قبل النذر فلا عليك وإن كانت حاضرت بعد النذر فعليك .

﴿ ٥ ﴾ ١١٢٨ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن صفوان

* ١١٢٤ - الكافي ج ٢ ص ٣٧٢
 - ١١٢٦ - ١١٢٧ - ١١٢٨ - الكافي ج ٢ ص ٣٧٢ وليس فيه في
 الأول - أنه - وآخر الثالث الصدوق في النقبة ج ٣ ص ٢٣٨

عن اسحاق بن عمار قل : قلت لأبي عبد الله عليه السلام أني جعلت على نفسي شكرآ لله ركتين اصليهما في السفر والحضر أفالصليهما في السفر بالنهار ؟ فقال : نعم ، ثم قال : أني لا كره الا يحب أن يوجب الرجل على نفسه ، قلت : أني لم اجعلها لله علي أاما جعلت ذلك على نفسي اصليهما شكر آللله ولم اوجبهما لله على نفسي فادعهما اذا شئت ؟ قال : قال : نعم .

﴿ ١١٢٩ ﴾ ٦ - عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام سئل عن الرجل مذر ان يمشي الى البيت فرّ بجهير قال : فليقم في المعبر قائمًا حتى يجوز .

﴿ ١١٣٠ ﴾ ٧ - عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة وحفص قال : سأله ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مذر ان يمشي الى بيت الله حافياً قال : فليمش فاذا تعب فليبركب .

﴿ ١١٣١ ﴾ ٨ - وعنہ عن أبي علي الاشعري من محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحد هما عليه السلام قال : سأله عن رجل جعل عليه هشيشاً إلى بيت الله فلم يستطع قال : يحج راكباً .

﴿ ١١٣٢ ﴾ ٩ - عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال : قلت له رجل كانت عليه حجة الاسلام فاراد أن يحج فقيل له : تزوج ثم حج فقال : ان تزوجت قبل ان احج فغلامي حر فتزوج قبل ان يحج فقال : اعتق غلامه ، فقلت : لم يرد بعتقه وجه الله ، فقال : انه مذر في طاعة الله والحج أحق من التزويج واوجب عليه من التزويج ، قلت : فان الحج تطوع قال : وان كان تطوعاً فهي طاعة الله عز وجل قد اعتق غلامه .

* ١١٢٩ - الاستبصار ج ٤ ص ٥٠ الكافي ج ٢ ص ٢٧٢ النقيه ج ٣ ص ٢٣٥

- ١١٣٠ - ١١٣١ - الاستبصار ج ٤ ص ٥٠ الكافي ج ٢ ص ٢٧٣

- ١١٣٢ - الاستبصار ج ٤ ص ٤٨ الكافي ج ٢ ص ٢٧٢

﴿ ١١٣٣ ﴾ ١٠ - الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الريع قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول للشيء بيعه أنا أهديه إلى بيته الله قال فقال : ليس بشيء كذبة كذبها .

﴿ ١١٣٤ ﴾ ١١ - محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار قال : كتب بندار مولى إدريس ياسيدى ندرت ان اصوم كل يوم سبعة فان انا لم أصم ما يلزمني من الكفاره ؟ فكتب عليه السلام وقرأه : لا تترکه إلا من علة وليس عليك صومه في سفر ولا مرض الا ان تكون نوبت ذاك وإن كنت أفطرت فيه من غير علة فتصدق بعد كل يوم لسبعة مسالكين نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى .

﴿ ١١٣٥ ﴾ ١٢ - علي بن مهزيار قال قلت : لأبي الحسن عليه السلام رجل جعل على نفسه نذراً إن قضى الله عز وجل حاجته أن يتصدق في مسجده بالف درهم نذراً ، فقضى الله عز وجل حاجته فصبر الدرام ذهباً ووجهاً - عليك أيجوز ذلك أم يعيده ؟ قال : يعيده ، وكتب إليه : ياسيدى رجل نذر ان يصوم يوماً من الجمعة دائماً ما باقى فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر أو أضحى أو يوم الجمعة أو أيام التشريق أو سفرأ أو مرضأ هل عليه صوم ذلك اليوم أو قضاوه أو كيف يصنع ياسيدى ؟ فكتب عليه السلام إليه : قد وضع الله الصيام في هذه الأيام كلها ويصوم يوماً بدل يوم ان شاء الله تعالى ، وكتب إليه يسألة : ياسيدى رجل نذر ان يصوم يوماً فوق ذلك اليوم على أهله ماعليه

* - ١١٣٣ - الكافي ج ٢ ص ٣٧٢

- ١١٣٤ - الاستبصار ج ٢ ص ١٢٥ التكافي ج ٢ ص ٣٧٣

- ١١٣٥ - الاستبصار ج ٢ ص ١٠١ صدر الحديث وص ١٢٥ ذيل الحديث

الكافي ج ٢ ص ٣٧٣

من الكفاراة ؟ فكتب عليه السلام اليه : يصوم يوماً بدل يوم وتحري رقبة مؤمنة .

﴿ ١١٣٦ ﴾ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حاد عن الحلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن قلت لله علي فكفارة يمين .

قال محمد بن الحسن : قد يتنا الوجه في اختلاف ماورد في هذه الكفارات في كتاب الصوم ، وجلته ان الكفارة اما تلزم بحسب ما يمكن الانسان منه فلن تكون من عتق رقبة او صوم شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكيتاً كان عليه ذلك ، فتى عجز عن ذلك كان عليه كفارة يمين بحسب ماتضمنه الخبر الاخير ، والذي يدل على ذلك مارواه :

﴿ ١١٣٧ ﴾ - الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن أبي الحسن موسى عليه السلام انه قال : كل من عجز عن نذر نذر فكفارته كفارة يمين .

﴿ ١١٣٨ ﴾ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن يعقوب بن زيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يجعل عليه صياماً في نذر ولا يقوى قال : يعطي من يصوم عنه في كل يوم مدین .

﴿ ١١٣٩ ﴾ - وبهذا الاسناد عن عبد الله بن جندب قال : سأله عباد ابن ميمون وأنا حاضر عن رجل جعل على نفسه نذراً صوماً وأراد الخروج الى مكة فقال عبد الله بن جندب : شهمت من رواه عن أبي عبد الله عليه السلام انه سأله عن رجل جعل على نفسه نذراً صوماً خضره نيته في زيارة أبي عبد الله عليه السلام قال : يخرج

- ١١٣٧ - ١١٣٧ - الاستبصار ج ٤ ص ٥٥ الكافج ص ٣٧٣ وآخر الأول
الصدق في الفقيه ج ٣ ص ٢٣٠

- ١١٣٩ - ١١٣٩ - الكافج ج ٢ ص ٣٧٣ وآخر الاول الصدق في الفقيه ج ٣
ص ٢٣٠

ولا يصوم في الطريق فإذا رجع ففدى ذلك .

﴿ ١١٤٠ ﴾ ١٧ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحد عن السندي بن محمد عن صفوان الجمال عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له بأبي أنت وأمي جعلت على نفسك مشياً إلى بيت الله الحرام قال : كفَرْ يمينك فاما جعلت على نفسك يميناً وما جعلته لله فف به .

﴿ ١١٤١ ﴾ ١٨ — عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود عن حفص بن غياث عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن كفاره النذور فقال : كفارة النذور كفارة اليمين ، ومن نذر بدنة فعليه ناقة يقلدها ويشعرها ويقف بها بعرفة ، ومن نذر جزوراً فحيث شاء نحره .

﴿ ١١٤٢ ﴾ ١٩ — عنه عن علي عن هارون بن مسلم عن مساعدة بن صدقه قال : سمعت أبي عبد الله عليه السلام وسئل عن الرجل يحلف بالنذر ونذر في يمينه التي حلف عليها درهم أو اقل قال : إذا لم يجعل الله فلييس بشيء .

﴿ ١١٤٣ ﴾ ٢٠ — الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام كانت لي جارية حبلى فنذررت لله عز وجل ان ولدت غلاماً ان احتجه او أحجاج عنه فقال : ان رجلاً نذر لله عز وجل في ابن له ان هو ادرك ان يحججه او يحج عنه ، فمات الأب وأدرك الغلام بعد فاتي رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك الغلام فسألته عن ذلك فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله أن يحج عنه مما ترك أبوه .

﴿ ١١٤٤ ﴾ ٢١ — عنه عن محمد بن يحيى الحنفي قال : كنا عند أبي عبد الله

- ١١٤٠ - الاستبصار ج ٤ ص ٥٥ الكافي ج ٢ ص ٣٧٣

- ١١٤١ - الاستبصار ج ٤ ص ٥٤ الكافي ج ٢ ص ٣٧٣

- ١١٤٢ - الكافي ج ٢ ص ٣٧٣ - ١١٤٣ - الكافي ج ٢ ص ٣٧٤

- ١١٤٤ - الكافي ج ٢ ص ٣٧٣

عليه السلام جماعة إذ دخل عليه رجل من موالي أبي جعفر
 ثم جلس وبكي ثم قال له جماعت فداك : أني كنت أعطيت الله عهداً أن عافاني الله من
 شيء، كنت أخافه على نفسي أن أتصدق بجميع ما أملك وان الله عز وجل عافاني منه ،
 وقد حولت عيالي من منزلتي إلى قبة في خراب الأنصار ، وقد حلت كل ما أملك
 فإذا باعه داري وبجميع ما أملك واتصدق به فقال له أبو عبد الله عليه السلام : انطلق
 وقوّم مزلاك وبجميع ممتلكاتك وما تملك بقيمة عادلة فاعرف ذلك ثم اعمد إلى صحيحة
 بيضاء فاكتب فيها جملة ما قومته ، ثم انطلق إلى أونق الناس في نفسك وادفع إليه
 الصحبة وأوصه ومره أن حدث بك حدث المؤت ان يبيع مزلاك وبجميع ما تملك
 فيه تصدق به عنك ، ثم ارجع إلى مزلاك وقم في مالك على ما كنت فيه فكل انت
 وعيالك مثل ما كنت تأكل ، ثم انظر إلى كل شيء تصدق به فيما يسهل عليك من
 صدقة أو صلة قرابة وفي وجوه البر فاكتب ذلك كله وأوصه وإذا كان رأس السنة
 فانطلق إلى الرجل الذي وصيت إليه فره ان يخرج الصحبة ثم اكتب جملة ماتصدق
 به وآخر جت من صلة قرابة او بر في تلك السنة ، ثم افعل مثل ذلك في كل سنة حتى
 تفي الله بجميع ما اندرت فيه ويبقى لك مزلاك وما تملك ان شاء الله فقال الرجل : فرجت
 عني يا رسول الله جعلني الله فداك .

﴿ ١٤٥ ﴾ ٢٢ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد

عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار السباطي عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه في رجل جعل على نفسه لله عتق رقبة فاعتق أشل او اعرج
 قال : إذا كان مما يباع اجزأ عنه إلا أن يكون سماه فعليه ما اشترط وسمى .

﴿ ١٤٦ ﴾ ٢٣ - عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زيد عن محمد

ابن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام ان أمير المؤمنين عليه السلام سئل عن رجل نذر ولم يسم شيئاً قال : إن شاء صل ركعتين وإن شاء صام يوماً وإن شاء تصدق برغيف .

﴿ ٢٤ ﴾ ١١٤٧ — عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه ذكره قال : لما سُمِّيَ المتكوك نذر إن عوفي إن يتصدق بهال كثير ، فلما عوفي سأله الفقهاء عن حد المال الكثير فاختلقو عليه فقال بعضهم : مائة ألف وقال بعضهم : عشرة آلاف و قالوا فيه أقاويل مختلفة فاشتبه عليه الأمر ، فقال له رجل من ندامه يقال له صفعان : الا تبعث الى هذا الأسود فتسأله عنه ؟ فقال له المتكوك : من تبني ويحيك ؟ فقال : ابن الرضا فقال له : هل يحسن من هذا شيئاً ؟ فقال له : يا أمير المؤمنين إن اخر جك من هذا فلي عليك كذا وكذا وإن فاض ربي مائة مقرعة فقال المتكوك : قد رضيت ، يا جعفر بن محمد سر اليه واسأله عن حد المال الكثير ، فصار جعفر الى أبي الحسن علي بن محمد عليه السلام فسألته عن حد المال الكثير فقال له : الكثير مأون ، فقال له جعفر : يا سيدني ارجي انه يسألني عن العلة فيه فقال ابو الحسن عليه السلام : ان الله عز وجل يقول (لقد نصركم الله في مواطن كثيرة) (١) فعدنا تملك مواطن فكانت مأمين موطننا .

﴿ ٢٥ ﴾ ١١٤٨ — محمد بن احمد عن محمد بن احمد الكوكي عن العمري البوفكي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سأله عن رجل عاهد الله في غير معصية ما عليه ان لم يف بهده ؟ قال : يعتقد رقبة او يتصدق بصدقة

(١) سورة التوبه الآية : ٢٦

- ١١٤٧ - الكافي ج ٢ ص ٣٧٥

- ١١٤٨ - الاستبصار ج ٤ ص ٥٥

او بصوم شهر بن مقتناعين .

﴿ ١٤٩ ﴾ ٢٦ - عنه عن أبي عبد الله الرازى عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي نُصَرٍ عَنْ أَبِي الْحَسْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قُلْتُ لَهُ أَنْ لِي جَارِيَةٌ لَيْسَ هَذِهِ مَكَانٌ وَلَا نَاحِيَةٌ وَهِيَ تَحْتَمِلُ الشَّمْنَ إِلَّا أَنِّي كُنْتُ حَلْفَتُ فِيهَا يَمِينًا فَقَالَ اللَّهُ عَلَىْ أَنْ لَا أَبْعِثَهَا أَبْدًا وَبِي إِلَىْ مَنْهَا حَاجَةً مَعْ تَخْفِيفِ الْمُؤْنَةِ فَقَالَ : فِي اللَّهِ بِقَوْلِكَ لَهُ .

﴿ ١٥٠ ﴾ ٢٧ - عنه عن أبي عبد الله عن محمد بن عبد الله بن مهران عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سأله عن لرجل يقول هو يهدي إلى الكعبة كذا وكذا ما عليه إذا كان لا يقدر على ما يهديه قال : إن كان جعله مدرأً ولا يملأ كنه فلا شيء عليه وإن كان مما يملك غلاماً أو جارية أو شبهه باعه وأشتري بشمه طيباً فيطير به إلى الكعبة وإن كانت دابة فليس عليه شيء .

﴿ ١٥١ ﴾ ٢٨ - عنه عن أبي جعفر عن أبي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن أبي جعفر عليهما السلام قال : النذر نذران فما كان لله ولد في به وما كان لغير الله فكفارة كفارة يمين .

﴿ ١٥٢ ﴾ ٢٩ - عنه عن الحسين بن الحسن الأولي عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ هَمَاسَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : لَوْ أَنْ عَبْدًا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ نِعْمَةً أَمَا إِنْ يَكُونَ مَرِيضًا أَوْ مَبْلِيَّا فَعَافَهُ اللَّهُ مِنْ تَلْكَ الْبَلْيَةِ فَجَعَلَ عَلَىْ قَسْهِ إِنْ يَحْرُمَ مِنْ خَرَاسَانَ فَإِنْ عَلَيْهِ إِنْ يَمْ .

﴿ ١٥٣ ﴾ ٣٠ - عنه عن محمد بن عبد الحميد عن أبي جميلة عن عمرو

- ١٤٩ - الاستبصار ج ٤ ص ٤٦

- ١٥٠ - الاستبصار ج ٤ ص ٥٥ الفقيه ج ٣ ص ٢٣٥

- ١٥١ - الاستبصار ج ٤ ص ٥٥

- ١٥٣ - الاستبصار ج ٤ ص ٤٦

ابن حريث عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن رجل قال : إن كلام ذا فرابة له فعليه المشي إلى بيت الله وكل ما يملأ كه في سبيل الله وهو برىء من دين محمد قال : يصوم ثلاثة أيام ويتصدق على عشرة مساكين .

﴿ ١١٥٤ ﴾ ٣١ - الحسين بن سعيد عن عمان بن عيسى عن سماعة قال :

سأله عن رجل جعل عمله أيماناً أن يمشي إلى الكعبة أو صدقة أو نذراً أو هدايا ان هو كلام اباه او امه او اخاه او ذارحم او قطع فرابة او مائماً يقيم عليه او امر لا يصلح له فعله فقال : لا يعين في معصية الله ، انما اليمين الواجبة التي ينبغي لصاحبها ان يفي بها ما جعل الله عليه في الشكر ان هو عافاه الله من مرضه او عافاه من امر يخافه اورد عليه ماله او رده من سفر او رزقه رزقاً فقال الله على كذا وكذا شكرأ ، فهذا الواجب على صاحبه ، ينبغي له ان يفي به .

﴿ ١١٥٥ ﴾ ٣٢ - عنه عن عمان بن عيسى عن سماعة قال : سأله عن

امرأة تصدقت بما لها على المساكين ان خرجت مع زوجها ثم خرجت معه قال : ايس عليها شيء .

﴿ ١١٥٦ ﴾ ٣٣ - علي بن مهزيار قال : أتب دجل من بني هاشم الى ابي جمفر الثاني عليه السلام اني كنت نذرت نذراً منذ سنتين ان اخرج الى ساحل من سواحل البحر الى ناحيتنا مما ترابط فيه المتطوعة نحو من اربعين مسجدة وغيرها من سواحل البحر أفترى جعلت فدك انه يلزمني الوفاء به أو لا يلزمني او افتدي الخروج الى ذلك الموضع بشيء من ابواب البر لا صير اليه ان شاء الله تعالى فكتب اليه بخطه وقرأنه : ان كان معك نذرك احد من المحالفين فالوفاء به إن كنت تخاف شيئاً ، والا فاصرف مانويت من نفقة في ذلك في ابواب البر وفقاً لله وإياك لما يحب ويرغب .

﴿ ١١٥٧ ﴾ ٣٤ - ابن أبي عمير عن حفص بن سوقة عن ابن بكر عن زراة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام أي شيء لا نذر فيه ؟ قال فقال : كل مكان لك فيه منفعة في دين أو دنيا فلا حرج عليك فيه .

﴿ ١١٥٨ ﴾ ٣٥ - الحسين بن سعيد عن محمد بن إسماعيل عن حزرة بن بزيع عن علي السعدي قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام جعلت فداك أني كنت اتزوج المتعة فكرهتها وتشامت بها فاعطيت الله عهداً بين الركين الواقام وجعلت على في ذلك نذراً وصياماً ان لا اتزوجها مم ان ذلك شق علي وندمت على يميني ولم يكن بيدي من القوة ما اتزوج به في العلانية فقال : عاهدت الله ان لا تطعيه ، والله اعلم لم تطعه لتصيده .

﴿ ١١٥٩ ﴾ ٣٦ - الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي عن أبي الصباح الكوفي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ليس من شيء هو لله طاعة يجعله الرجل عليه الا ينفعي له ان يبني به ، وليس من دجل جعل الله عليه شيئاً في موصية الله الا انه ينفعي له ان يتركه الى طاعة الله .

﴿ ١١٦٠ ﴾ ٣٧ - عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحطابي عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل حلف بيمين ان لا يكلم ذا فرابة له قال : ليس بشيء فليكلم الذي حلف عليه وقال : كل يمين لا يراد بها وجه الله فليس بشيء في طلاق او غيره ، قال الحطابي : وسألته عن امرأة جعلت مالها هدية ليت الله ان اعارت متاعا لها فلاناً وفلاناً فأغار بعض اهلها بغير امرها قال : ليس عليهم هدى ابداً المهدى ما جعل الله هدى بالكمبة فذلك الذي يبني به اذا جعل الله وما كان من اشباه هذا فليس بشيء ،

- ١١٥٧ - الاستبصار ج ٤ ص ٤٥ السكري ج ٢ ص ٣٧٥

- ١١٥٨ - الاستبصار ج ٣ ص ١٤٢ المكتفي ج ٢ ص ٤٣

- ١١٦٠ - الاستبصار ج ٤ ص ٤٧ وفيه صدر الحديث الكافي ج ٢ ص ٣٦٨ النقيه ج ٣ ص ٢٣١ وفيه بعض المسائل من الحديث

ولا هدي إلا بذكر الله ، وسئل عن الرجل يقول على الف بدنه وهو محروم بألف حجة قال : تلك من خطوات الشيطان ، وعن الرجل يقول هو محروم بحجية قال : ليس بشيء ، او يقول أنا اهدي هذا الطعام قال : ليس بشيء ان الطعام لا يهدي ، او يقول : الجزور بعد ملحوظة هو يهدى لها ايمانه تعالى فقال : ألم تهدي البدن وهن أحياه وليس تهدي حين صارت حمأة .

﴿ ١١٦١ ﴾ ٣٨ - عنه عن جحاد بن عيسى عن علي بن أبي حمزة قال : سأله ابا عبد الله عليه السلام عن رجل جعل عليه مشيئاً الى بيت الله الحرام وكل ملوك له حرثاً خرج مع عمه الى مكة ولا يكاري لها ولا يصحبها فقال : ليس بشيء ليتکاری لها ولیخرج معها

﴿ ١١٦٢ ﴾ ٣٩ - عنه عن فضالة عن ابن عن يحيى بن أبي العلاء عن ابي عبد الله عن ابيه عليه السلام ان امرأة نذرت ان تقاصد من موته بؤمام في انفها فوقع بغير فخر انها فاقت عليها عليه السلام فخاصم قابطه فقال : الم نذرتك لله .

﴿ ١١٦٣ ﴾ ٤٠ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحاق بن عمارة عن عنبرة بن مصعب قال : نذرت في ابن لي ان عافاه الله ان احج ما شئت حتى بلغت العقبة فاشتكيت فركبت ثم وجدت راحة فشئت فسألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال : اني احب ان كنت مؤسراً ان تذبح بقرة فقلت : معي نفقة ولو شئت ان اذبح لفعلت وعلى دين فقال : اني احب ان كنت مؤسراً ان تذبح بقرة ، فقلت : اشيء واجب افرده ؟ فقال : لامن جعل الله شيئاً فبلغ جهده فليس عليه شيء .

﴿ ١١٦٤ ﴾ ٤١ - عنه عن صفوان وفضالة جميعاً عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احد ما عليه السلام قال : سأله عن رجل وقع على جاريته فارتفع حيضها وخفف ان

* - ١١٦١ - الاستبصار ج ٤ ص ٤٧ - ١١٦٣ - الاستبصار ج ٤ ص ٤٩
(٤٠ التهذيب ج ٨)

تكون قد حملت بحمل الله عتق رقبة وصوماً وصداقة أن هي حاضت وقد كانت الطمارية
طمنت قبل أن يخلف يوم أو يومين وهو لا يعلم قال : ليس عليه شيء .

﴿ ١١٦٥ ﴾ ٤٢ - عنه عن ابن أبي عمر عن جميل بن دراج عن عبد الملك
بن عمرو عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من جعل الله عليه ان لا يركب محراً ما
سماه فربه قال : ولا اعلم الا قال : فليعتق رقبة أو ليصم شرين أو ليطعم سنتين مسكيناً .

﴿ ١١٦٦ ﴾ ٤٣ - عنه عن حماد بن عيسى عن علي بن أبي حزرة قال :
سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل جعل الله عليه شكرآ من بلاء ابتي به ان عافاه
الله ان يحرم من الكوفة قال : فليحرم من الكوفة .

﴿ ١١٦٧ ﴾ ٤٤ - عنه عن فضالة عن ابان عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام
في رجل قال : عليه بدنه ولم يسم اين ينحرها ؟ قال : انا المحرغنى بقتله منها
اين المساكين وقال : في رجل قال : عليه بدنه ينحرها بالکوفة فقال : اذا سمي
مكاناً فلينحر فيه فإنه يجزي عنه .

﴿ ١١٦٨ ﴾ ٤٥ - الحسن بن محبوب عن خالد بن جوير عن ابي الويح
الشامي قال : سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل قال الله عليَّ ان اصوم حيناً ذاك .
في شكر فقال ابو عبد الله عليه السلام : قد اتي علي عليه السلام في مثل هذا فقال :
صوم ستة اشهر قات الله تعالى يقول (تؤني اكلها كل حين باذن ربها) (١) يعني
ستة اشهر .

﴿ ١١٦٩ ﴾ ٤٦ - الحسين بن سعيد عن ابي علي بن راشد قال : قلت

* (١) سورة ابراهيم الآية : ٢٥

- ١١٦٠ - الاستبصار ج ٤ ص ٥٤

- ١١٦٧ - النقيه ج ٣ ص ٢٣٤ وذاته صدر الحديث

- ١١٦٨ - الكافي ج ١ ص ٢٠١ - ١١٦٩ - الاستبصار ج ٤ ص ٤٩

لابي جعفر الثاني عليه السلام از امرأة من اهلنا اتَّهَى لها فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ إِنْ كَشَفْتَ عَنِّي
غَفْلَةً جَارِيَةً حَرَةً وَالْجَارِيَةَ لَيْسَتْ بِعَارِفَةٍ فَإِنَّمَا أَفْضَلُ ذَمَّتِهَا أَوْ أَنْ تَصْرُفَهُنَّا فِي وَجْهِ
الْبَرِّ؟ فَقَالَ: لَا يَحُوزُ إِلَّا عَنْهَا.

﴿ ٤٧ ﴾ ١١٧٠ — عنه عن ابي ابي عبد الله ع عن حفص بن عمر بياع الساير عن
ابيه عن أبي بصير عن احدهما عليه السلام قال : من جعل عليه عهد الله و ميثاقه في أمر الله
طاعة خانت فعليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين أو اطعام ستين مسكينا .

﴿ ٤٨ ﴾ ١١٧١ — عنه عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحارثي عن
أبي عبد الله عليه السلام انه قال : ايما رجل نذر نذراً ان يعشى الى بيت الله ثم محز عن
ان يعشى فليبر كب وياسق بدنه اذا عرف الله منه الجهد .

﴿ ٤٩ ﴾ ١١٧٢ — عنه عن فضالة بن ايبو عن رفاعة قال : سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل جعل عليه صوم شهرين متتابعين فيصوم شهراً ثم يعرض
هل يعتقد به ؟ قال : نعم امر الله حبسه ، قلت : امرأة ندرت صوم شهرين متتابعين
قال : تصوم وتستأنف أيامها التي قعدت حتى تُمِّم الشهرين ، قات : أرأيت ان هي ايست
من الحيض هل تقضيه ؟ قال : لا ، يجوزها الأول .

﴿ ٥٠ ﴾ ١١٧٣ — عنه عن فضالة وابن أبي عمر عن رفاعة قال : سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حج عن خيره ولم يكن له مال وعليه نذران يحج ما شاء
أيجزي عنه عن نذرها ؟ قال : نعم .

﴿ ٥١ ﴾ ١١٧٤ — الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن مجبي بن المبارك
عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له : رجل

* ١١٧ - الاستبصار ج ٤ ص ٥٤ - ١١٧١ - الاستبصار ج ٤ ص ٤٩

- ١١٧٢ - الاستبصار ج ٢ ص ١٢٤ بتفاوت

- ١١٧٣ - الكلباني ج ١ ص ٢٤٢ ذيل حدیث

مرض فاشترى نفسه من الله بعشرة الف درهم ان هو عافية الله من مرضه فبرىء فقال : يا سحاق لمن جعلته ؟ قال قلت : جهات فداك للامام قال : نعم هو الله وما كان لله فهو للامام .

﴿ ١١٧٥ ﴾ ٥٢ - وعن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد الاصحابي عن سليمان بن داود المقربي عن حفص بن غياث قال : سأله أبو عبد الله عليه السلام عن كفارة النذر فقال : كفارة النذر كفارة اليمين ، ومن نذر بدنه فعليه نافعه يقلدها ويشعرها ويقف بها بعزفة ، ومن نذر جزوراً خفيث شاء نحره .

﴿ ١١٧٦ ﴾ ٥٣ - عنه عن ابراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن حاد عن ابراهيم بن عبد الجميد عن أبي الحسن عليه السلام قال : سأله عباد بن عبد الله البصري عن رجل جعل لله عليه نذراً على نفسه المشي الى بيت الله الحرام فشى نصف الطريق اقل او اكثر قال : ينظر ما كان ينفق من ذلك الموضع فيتصدق به .

﴿ ١١٧٧ ﴾ ٥٤ - عنه عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الكريم عن شماعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : لو ان عبداً انعم الله عليه بنعمة إما ان يكون مريضاً او يلتلي ببلية فانعم الله عليه فعافية الله من تلك البلية فجعل على نفسه ان يحرم بجز اسان كان عليه ان يتم .

﴿ ١١٧٨ ﴾ ٥٥ - عنه عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكلان عن محمد بن بشير عن عبد الصالح عليه السلام قال قلت له : جعلت

* ١١٧٩ - الاستبصار ج ٤ ص ٤٤ السكافي ج ٢ من ٣٢٣ وتدقيق برقم ١٨ من الباب

- ١١٧٦ - الاستبصار ج ٤ ص ٤٩ ١١٧٨ - الاستبصار ج ٤ ص ٤٧

فداك اني جعلت الله علي ان لا أقبل من بني عمي صلة ولا اخر ج متاعي في سوق مني تلك الأيام قال فقال : ان كنت جعلت ذلك شكرآ فـ به ، وان كنت أنها قلت ذلك من غصب فلا شيء عليك .

﴿ ١١٧٩ ﴾ ٥٦ - أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن غير واحد من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له الجارية فتؤذبه أمراته وتمار عليه فيقول هي عليك صدقة قال : ان كان جعلها لله وذكر الله فليس لأن يقربها ، وان لم يكن ذكر الله فهي جاريته يصنع بها ماشاء .

﴿ ١١٨٠ ﴾ ٥٧ - محمد بن علي بن حبيب عن محمد بن الحسين عن محمد ابن خالد عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الخضرمي قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فسأله رجل عن رجل مرض فنذر له شكرآ إن عافاه الله أن يصدق من ماله بشيء كثير ولم يسم شيئاً فما تقول ؟ قال : يتصدق بما ينرين درهما فإنه يجزيه وذلك بين في كتاب الله أذ يقول لنبيه صلى الله عليه وآله (لقد نصركم الله في مواطن كثيرة) والكثير في كتاب الله تعالى نمانون .

﴿ ١١٨١ ﴾ ٥٨ - عنه أحمد بن محمد عن البرقي عن النزيلي عن السكوني عن جمفر عن أبيه عن علي عليهم السلام انه اتاه رجل فقال : اني نذرت ان انحر ولدى عند مقام ابراهيم عليه السلام ان فعلت كذا وكذا ففعملته فقال عليه السلام : قال علي عليه السلام اذبح كبشأ سميناً تتصدق بالمحنة على المساكين .

﴿ ١١٨٢ ﴾ ٥٩ - ابراهيم بن مهزيار عن الحسن عن القاسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن

* ١١٧٩ - الاستبصار ج ٤ ص ٤٥

١١٨١ - الاستبصار ج ٤ ص ٤٧

وتقديم برقم ٥٥ في صنعة ٢٨٨

وَجَلْ حَلْفَ اَنْ يَنْجُو وَلَدَهُ فَقَالَ : ذَلِكَ مِنْ خَطُولَتِ الشَّيْطَانِ .

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنَ : لَا تَنَافِي بَيْنَ هَذِينَ الْخَبَرَيْنِ لَأَنَّ الْخَبَرَ الْأَوَّلُ أَنَّا لَوْمُهُ
ذَبْحُ كَبْشٍ لَأَنَّهُ جَعَلَ ذَلِكَ نَذَرًا عَلَى نَفْسِهِ وَالْخَبَرُ الْآخِرُ كَانَ يَعْيَنَا مَعَ اَنَا يَبْيَنَا اَنَّهُ لَا نَذَرٌ
فِي مُعْصِيَةٍ وَذَبْحُ الْوَلَدِ مِنَ الْمَعْاصِي ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَكُنْ ذَبْحُ الْكَبْشِ أَيْضًا وَاجِبًا
وَأَنَّا وَرَدَ ذَلِكَ مُورِدُ الْاسْتِحْبَابِ .

(١٨٣) ٦٠ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ دَاؤُودَ
ابْنِ مُحَمَّدٍ النَّهْدِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ : دَخَلَ ابْنُ سَعِيدَ الْمَكَارِيِّ عَلَى الْوَصَّا
عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ : أَسْأَلُكَ عَنْ مَسَالَةٍ ؟ فَقَالَ : لَا أَخَالُكَ تَقْبِلُ مِنِي وَلَسْتُ مِنْ غَنِمٍ
وَلَكِنْ هُلْمَهَا فَقَالَ : رَجُلٌ قَالَ : عَنْ دَمْوَتِهِ كُلُّ مَلْوَكٍ لِي قَدِيمٌ فَهُوَ حَرْ لَوْجَهِ الْمَقْفَلِ :
نَعَمْ اَنَّ اللَّهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ (بَحْتَ عَادَ كَالْمَرْجُونَ الْقَدِيمَ) (١) فَمَا كَانَ مِنْ نَمَالِيَكَ
اَنَّ لَهُ مُسْتَهْنَةً أَشَهُرٌ فَهُوَ قَدِيمٌ حَرْ

(١٨٤) ٦١ - الْحَسِينُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا يَرْفَعُهُ إِلَى
أَمِيرِ الْأُمَمِينِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ حَافَ اَنْ يَزِنَ الْفَيْلَ فَأَتَوْهُ بِهِ فَقَالَ : وَلَمْ تَخْلُفُونَ بِمَا
لَا تَطْلِقُونَ ؟ فَقَلَتْ قَدْ اِبْتَلَيْتَ فَأَمْرَ بِقَرْ قَوْرَ (٢) فِيهِ قَصْبٌ فَأَخْرَجَ مِنْهُ قَصْبٌ كَثِيرٌ ثُمَّ
عَلِمَ صَبَغُ الْمَاءِ بِقَدْرِ مَا عَرَفَ صَبَغُ الْمَاءِ قَبْلَ اَنْ يَخْرُجَ الْمَصْبَبُ ، ثُمَّ صَبَرَ الْفَيْلَ فَيَهُ حَتَّى
رَجَعَ إِلَى مَقْدَارِهِ الَّذِي كَانَ اِنْتَهَى إِلَيْهِ صَبَغُ الْمَاءِ أَوْلًا ، ثُمَّ أَمْرَ بِيَوْنَ الْقَصْبِ
الَّذِي أَخْرَجَ ، فَلَمَّا وَزَنْ قَالَ : هَذَا وَزْنُ الْفَيْلِ ، وَقَالَ فِي رَجُلٍ مَقْيَدٍ حَلْفَ اَنْ
لَا يَقُومَ مِنْ مَوْضِعِهِ حَتَّى يَعْرَفَ وَزْنَ قِيَدِهِ فَأَمْرَ بِوَضْعِتِ رِجْلِهِ فِي أَجَاهَةٍ فِيهَا مَاءٌ حَتَّى اِذَا

(١) سورة يس الآية : ٣٦

(٢) الترقور : كه سور السنينة العظيمة او الطويلة

* ١٨٣ - الْكَافِي ج ٢ ص ١٣٨ بِزِيادةٍ فِي آخِرِهِ الْفَقِيهُ ج ٣ ص ٩٣ بِزِيادةٍ فِي اُولِهِ
وَتَقْدِيمٍ بِتَسَلِّلِ ٨٣٥

عرف مقداره مع وضعه رجله فيه ثم رفع القيد الى ركبته ثم عرف مقدار صيغة ثم أصر فالقى في الماء الاوزان حتى رجع الماء الى مقدار ما كان من القيد في الماء ، فلما صار الماء على ذلك الصيغ الذي كان والقيد في الماء نظر كم الوزن الذي في الماء فهذا وزن فقال : هذا وزن قيتك ، قال : و كان رجل جالس وبين يديه خمسة أرغفة وجاءه بمنزل و معه ثلاثة أرغفة فالقاهما معه فجاءه رجل لاشيء معه فجلس معهما يأكلون فلما فرغوا ألقى اليهم ثمانية دراهم ومثلثي فقتل صاحب الخمسة لصاحب الثلاثة : خذ ثلاثة دراهم وامض فقال : لا أرى دون النصف فقال : لا تفعل خلاف أنه لا يرضى دون النصف فارتقا الى أمير المؤمنين عليه السلام فقصتا عليه فقصتها فقال : كم لك ؟ قال : خمسة فقال : هذه خمسة عشر وقال الآخر : كم لك ؟ قال : ثلاثة فقال : هذه تسعة وذلك أربعة وعشرون نصيب كل واحد ثمانية فاصاحب الثلاثة تسعة وقد اكلا ثمانية فاما بقي لك واحد ولصاحب الخمسة خمسة عشر أكل ثمانية وبقي له سبعة .

٦ - باب الكفارات

﴿ ١ ﴾ ١١٨٥ ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال : ام الولاء تجزي في الظهار .

﴿ ٢ ﴾ ١١٨٦ — عنه عن محمد بن الحسين عن غياث بن ابراهيم عن جعفر ابن محمد عن أبيه عليه السلام قال : لا يجزي الأعمى في الرقبة وبجزي ما كان منه مثل الافطم والأشل والأعرج والأعور ، ولا يجوز المقد ..

﴿ ١١٨٧ ﴾ ٣ — عنه عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ رَجَالٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : كُلُّ عَنْقٍ يُحْوَزُ لَهُ الْمَوْلُودُ إِلَّا فِي كَفَارَةِ الْقَتْلِ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ : (فَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ مُؤْمِنَةٍ) (١) يَعْنِي بِذَلِكَ مَقْرَأَةً قَدْ بَلَغَتِ الْحَنْثَ ، وَيَجزِي فِي الظَّهَارِ صَبَرَ مَنْ وَلَدَ فِي الْإِلَامِ ، وَفِي كَفَارَةِ الْيَمِينِ ثُوبٌ يُوَارِي عَوْرَتَهُ وَقَالَ : ثُوبانٌ .

﴿ ١١٨٨ ﴾ ٤ — عنه عن بعض اصحابنا عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ دَاوُدَ بْنَ فَرْقَادَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي كَفَارَةِ الطَّمَثِ أَنَّهُ يَصْدِقُ أَنَّ كَانَ فِي أُولَئِكَ بَدِينَارٍ وَفِي أَوْسْطِهِ بِنَصْفِ دِينَارٍ وَفِي آخِرِهِ رِبعِ دِينَارٍ ، قَالَتْ : فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَنْهُ مَا يَكْفُرُ بِهِ قَالَ : فَلَيَمْتَصِدِّقَ عَلَى مُسْكِنٍ وَاحِدٍ إِلَّا اسْتَغْفِرَ اللَّهُ وَلَا يَمْوَدُ : فَإِنَّ الْاسْتَغْفَارَ تُوبَةٌ وَكَفَارَةٌ لِكُلِّ مَنْ لَمْ يَجِدِ السَّبِيلَ إِلَى شَيْءٍ مِنَ الْكُفَّارِ .

﴿ ١١٨٩ ﴾ ٥ — عَاصِمُ بْنُ حَمِيدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : كُلُّ مَنْ عَجَزَ عَنِ الْكُفَّارِ الَّتِي تَحْبَبُ عَلَيْهِ مِنْ صُومٍ أَوْ عَنْقٍ أَوْ صَدَقَةً فِي يَمِينٍ أَوْ نَذْرٍ أَوْ قَتْلٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مَا تَحْبَبُ عَلَى صَاحِبِهِ فِيهِ الْكُفَّارَةُ فَلَا إِسْتَغْفَارَ لَهُ كَفَارَةً مَا خَلَى يَمِينِ الظَّهَارِ ، فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يَجِدْ مَا يَكْفُرُ بِهِ حَرَمَتْ عَلَيْهِ أَنْ يَجْمَعَهُمَا وَفُرِقَ بَيْنَهُمَا إِلَّا إِنْ رَضِيَ الْمَرْأَةُ أَنْ يَكُونَ مَعَهَا وَلَا يَجْمَعُهَا .

﴿ ١١٩٠ ﴾ ٦ — مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبٍ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفَوانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ اسْحَاقِ بْنِ عَمَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ أَنَّ الظَّهَارَ إِذَا عَجَزَ صَاحِبُهُ عَنِ الْكُفَّارِ فَلَيَسْتَغْفِرَ رَبِّهِ وَلَيَنْوِي أَنْ لَا يَمْوَدُ قَبْلَ أَنْ يَوْقِعَ لِيَوْقِعٌ وَقَدْ أَجَزَ ذَلِكَ عَنْهُ عَنِ الْكَمَارَةِ ، فَإِذَا وَجَدَ السَّبِيلَ إِلَى مَا يَكْفُرُ بِهِ يَوْمًا مِنَ الْأَيَّامِ فَلَيَكْفُرُ ، وَإِنْ تَصْدِقَ بِكُفَّهُ أَوْ اطْمِمْ

(١) سورة النساء الآية: ٩١

نفسه وعياله فإنه يجوزه إذا كان محتاجاً وإن لم يجد ذلك فليستغفر الله وبه وينوي أن لا يعود فحسبه بذلك والله كفارة.

﴿ ٧ ﴾ ١١٩١ — الحسين بن سعيد عن عمان بن عيسى عن هماعة عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال : يارسول الله أني ظاهرت من أمرأي فقال : اعترق رقبة قال : ليس عندي قال : فصم شرين متتابعين قال : لا أقدر قال : فاطعم ستين مسكيناً قال : ليس عندي قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : أنا أتصدق عنك فأعطيك من الطعام ستين مسكيناً وقال : اذهب فتصدق بهذا فقال : والذي بعثك بالحق ما بين لاتتها أحوج مني ومن عيالي فقال : اذهب فكل واطعم عيالك .

قال محمد بن الحسن : هذه ثلاثة الأخبار متفقة ولما نسبت متضادة لأن الخبر الأول الذي قال إذا جوز عن الكفار فلما يجوز في الاستغفار ، وأنا يجوز في إعدا الطهار ويحرم عليه أن يجامعها لا ينافي الخبر الأخير الذي قال له رسول الله صلى الله عليه وآله كل وأطعم عيالك لما تصدق عنه لشبيه أحد رواه : أنه يجوز أن يكون لما تصدق النبي صلى الله عليه وآله سقطت عنه الكفار ثم أجراه عليه السلام مجرى غيره من المضي فإن قال له : كل انت وعيالك لما رأى من حاجتهم إلى ذلك ، والثاني : إن يكون أنها أجاز ذلك له بشرط أنه متى تمكن من الكفار أخرجها حسب ما تضمنه الخبر الثاني الذي رواه إسحاق بن عمارة ولا تناهى بينها على حال .

﴿ ٨ ﴾ ١١٩٢ — الحسين بن سعيد عن الحسن عن علي بن المنعان عن معاوية بن وهب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المظاهر قال : عليه تحرير

* ١١٩١ .. الاستبصار ج ٤ ص ٥٧ السكاف ج ٢ ص ١٢٧ القيمة ج ٣ ص ٣٤٤

- ١١٩٢ - الاستبصار ج ٤ ص ٥٨ السكاف ج ٢ ص ١٢٨ بغاوت

(٤١ التهذيب ج ٨)

رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو اطعام ستين مسكيناً ، والرقبة يجزي فيها الصبي من ولد في الاسلام .

﴿ ١١٩٣ ﴾ ٩ - عنه عن فضالة والحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد ابن مسلم عن أحد هما عليه السلام في الرجل بظاهر في شعبان ولم يجد ما يتحقق قال : ينفطر حتى بصوم شهرين متتابعين ، وان ظاهر وهو مسافر انظر حتى يقدم فان صام واصاب مالا فليمض الذي ابتدأ فيه

﴿ ١١٩٤ ﴾ ١٠ - فاما مارواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سأله عن رجل قال لأمر أنه انت علي كظاهر امي قال : عليه عتق رقبة او اطعام ستين مسكيناً او صيام شهرين متتابعين .

قال محمد بن الحسن : ما تضمن هذا الحديث وحديث معاوية بن وهب المتقدم من لفظ التخيير في الكفارة معروف عن ظاهره ، لأن قد بذلنا ان كفارة الظاهر متربة فيها تقدم في كتاب الطلاق ، ولا يتحقق ان يكون قد استعمل - او - مجازاً ويكون المراد به اذا لم يوجد كل واحد من الكفارات ينتقل الفرض الى ماعداه وعلى هذا لاتفاق بين الاخبار .

﴿ ١١٩٥ ﴾ ١١ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن رفاعة من ابي عبد الله عليه السلام قال : المظاهر اذا صام شهراً مرض اعتد بصيامه .

﴿ ١١٩٦ ﴾ ١٢ - يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال قال أبو عبد الله عليه السلام : كمارة الدم اذا قتل لرجل مؤمناً متعمداً فعليه ان يمكن نفسه من او ليأنه فان قتلوه فقد ادى ماعليه اذا كان نادماً على ما كان منه عازماً على ترك العود ، وان عني عنه فعليه ان يتحقق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكيناً وان يندم

- ١١٩٣ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٦٧ الكاف ج ٢ ص ١٢٧ النقيب ج ٣ ص ٣٤٣

- ١١٩٤ - الاستبصار ج ٤ ص ٥٨

على ما كان منه ويزم على ترك العود ويستغفر الله أبداً مابقي ، وإذا قتل خطأ ادى دينه الى اوليائه ثم اعتق رقبة ، فان لم يجد صام شهرين متتابعين ، فان لم يستطع اطعم سنتين مسكيناً مداراً مداراً ، وكذلك اذا وهبت له دية المقتول فالكافارة عليه فيما بينه وبين ربه لازمة .

﴿ ١١٩٧ ﴾ — الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل مؤمن قتل مؤمناً وهو يعلم انه مؤمن غير انه حمله القضب على انه قتله هل له من توبة ان أراد ذلك او لا توبة له ؟ قال : يقربه ان لم يعلم انطلاق الى اوليائه فأعلمهم انه قتله ، فان عني عنه أعطاهم الدية واعتق رقبة وصام شهرين متتابعين وتصدق على سنتين مسكيناً .

﴿ ١١٩٨ ﴾ — عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سأله عن قتل مؤمناً متهماً هل له توبة ؟ قال : لا يستغفر حتى يؤدي دينه الى اهله ويعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويستغفر الله ويتب اليه وي trespass فاني أرجوان يتابع عليه اذا فعل ذلك ، قلت : فان لم يكن له مال يؤدي دينه ؟ قال : يسأل المسلمين حتى يؤدي دينه الى اهله .

﴿ ١١٩٩ ﴾ — عنه عن الحسن عن القاسم عن ابن عن اسماعيل الجوفي عن أبي جعفر عليه السلام قال : قات له الرجل يقتل الرجل عمداً قال : عليه ثلاثة كفارات أن يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم سنتين مسكيناً ، وقال : أفتى على بن الحسين عليه السلام بقتل ذلك .

﴿ ١٢٠٠ ﴾ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن عبد الله بن الغيرة عن حدته عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل نام عن العتمة ولم يقم إلا بعد الفتصف الليل قال : يصلحها ويصبح صائماً .

﴿ ١٢٠١ ﴾ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمر عن حاد عن
الخابي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : في رجل قتل ملوكه قال : يعجبي ان
يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكيناً ثم تكون التوبة بعد ذلك .

﴿ ١٢٠٢ ﴾ - محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن الحسن بن علي
ابن فضال عن أبي المزا حميد بن المشن عن معلى أبي عمان عن العلوي وابي
بصبوح عن أبي عبد الله عليه السلام أنها شهادة يقول : من قتل عبداً متعبداً فعليه أن
يعتق رقبة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكيناً .

﴿ ١٢٠٣ ﴾ - عنه عن السندي بن محمد البزار عن صفوان بن يحيى
عن منذر بن جيفر عن أبي بكر الماضري قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل
قتل رجلاً متعبداً قال : جزاؤه جهنم قال قلت : هل له توبه ؟ قال : نعم يصوم
شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكيناً ويعتق رقبة وبؤدي ديته ، قال قلت : لا يقبلون
منه الدية قال : يتزوج اليهم ثم يجعلها صلة يصلحهم بها قال : قلت لا يقبلون منه ولا
يزوجونه قال : يصرها صرراً ثم يرمي بها في دارهم .

﴿ ١٢٠٤ ﴾ - عنه عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني
عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال : العبد الاعمى والأجنم والمعتوه لا يجوز
في الكفارات لأن رسول الله صلى الله عليه وآله اعتقادهم .

﴿ ١٢٠٥ ﴾ - الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمر عن عبد الله بن
سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل وقع على أهله في شهر رمضان فلم يجد ما يتصدق
به على ستين مسكيناً قال : يتصدق بقدر ما يطريق

* - ١٢٠١ - الكافي ج ٢ ص ٣٢٤ المقىء ج ٤ ص ٩٣

- ١٢٠٢ - الكافي ج ٢ ص ٣٢٤ وفه (واو الجم بدل) أو التخيير

- ١٢٠٣ - الاستئذان ج ٢ ص ٩٦ المكافى ج ١ ص ١٩١

﴿ ١٢٠٦ ﴾ - عن صفوان بن يحيى عن العلاب بن رزين عن محمد ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل (فَنَمْ يُسْتَطِعُ فَاطِعَامَ سَتِينَ مَسْكِيَّنًا) (١) قال : من مرض أو عطاش

﴿ ١٢٠٧ ﴾ - ثم كتاب النذور والإيمان والكافارات وبالله التوفيق وعليه التكلان (٢)

﴿ ١٢٠٧ ﴾ - وذكر أحمد بن محمد بن داود الفقيهي في نوادره قال : روى محمد بن علي عن أخيه جعفر بن علي عن خالد بن سدير أخي حنان بن سدير قال : سأله أبا عبد الله عليه السلام عن رجل شق ثوبه على أخيه أو على امه او على أخيه او على قريب له فقال : لا بأس بشق الجيوب . قد شق موسى بن عمران على أخيه هارون ، ولا يشق الوالد على ولده ولا زوج على امرأته ، وتشق المرأة على زوجها اذا شق زوج على امرأته او والد على ولده فكفارة حنث يمين . ولا صلاة لها حتى يكفرا ويتوها من ذلك ، وإذا خادشت المرأة وجهها او جزء شعرها او ثقبه في جز الشعر عتق رقبة اد صيام شهر بن متابعهن او اطعام ستين مسكينا ، وفي الحدش اذا دميت وفي النتف كفاراة حنث يمين ، ولا شيء في الاطماع على الحدود سوى الاستغفار والتوبة ، وقد شفقن الجيوب ولطممن الحدود الفاطميات على الحسين بن علي عليها السلام ، وعلى مثله تلطم الحدود وتشق الجيوب .

والحمد لله وحده وصلى الله على محمد وآله الطاهرين .


ثم كتاب النذور والإيمان والكافارات وبالله التوفيق وعليه كتاب الصيد والذابح .

(١) سورة المجادلة الآية : ٤ (٢) : هكذا وجدناه في المخطوطات والمطبوعات

- ١٢٠٦ - الكافي ج ١ ص ١٩٤ ذيل حديث
تم والحمد لله ما أردناه من التعليق على الجزء الثامن حسب تجربتنا من كتاب تهذيب الأحكام
في ٢٠ شوال المكرم سنة ١٣٨١ والحمد لله حق حده والصلوة على من لأنني بعده .

فهرست الجزء الثامن من كتاب تهذيب الأحكام

الصفحة	عدد الأبواب	عدد الأحاديث
٢	كتاب الطلاق	٠
٢	١ باب حكم الآلاء	٢٥
٩	٢ باب حكم الظهار	٥٦
٢٥	٣ باب أحكام الطلاق	٢٤٠
٩٥	٤ باب الخلع والمبارات	٣٠
١٠٤	٥ باب الحكيم أو لاد المطلقات من الرضاع وحكمهم بعده وهم أطفال	٥٠
١١٦	٦ باب عدد النساء	١٧٥
١٦٦	٧ باب حقوق الأولاد بالأباء وثبوت الأنساب وأفل الحل واكثره	٦٥٥
١٨٤	٨ باب العمان	٥٣
١٩٨	٩ باب السراجى وملك اليمان	٧٣
٢١٦	٠ كتاب العتق والتدبیر والمکاتبة	٠
٢١٦	١ باب العتق واحكامه	١٧٠
٢٥٨	٢ باب التدبیر	٣٠
٢٦٥	٣ باب المکاتبة	٤١
٢٧٧	٠ كتاب اليمان والنذور والکفارات	٠
٢٧٧	٤ باب اليمان والأقسام	١١٥
٣٠٣	٥ باب النذور	٦١
٢١٩	٦ باب الكفارات	٢٣



LIBRARY
OF
PRINCETON UNIVERSITY

Princeton University Library



32101 047148521